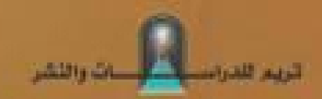
الشرح المنشود على مراقي السعود



د. أحمد بن صالح بن علي بافضل



الشرح المنشود على مراقي السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

العنـــــــــوان: الشرح المنشود على مراقي السعود.

المــؤلــــــــف: الدكتور / أحمد بن صالح بن علي بافضل .

سنة النـــــــشر: ١٤٤١هـ ــ ٢٠٢٠م

المقـــــــاس: ١٧×٢٤

عـــدد الصفـحات: ١٨٢ صفحة



تريم ـ حضرموت ـ اليمن
ت: ٤١٨٨٨٨ ـ ٧٣٦٠٠٦٧٣٠
www.tareemcenter.org

توزيع
المكتبة الحضرمية
تريم ـ حضرموت ـ اليمن
ت: ٧٧٧٩٠٩٩١٩
Email:admin@tareemcenter.org

الشرح المنشود على مراقي السعود

الدكتور: أحمد بن صالح بن علي بافضل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المشرع لعباده الأحكام، المحكم في تشريعه الأصول للأنام، والصلاة والسلام على المرشد للخلق طريقَ سيرهم، والموجه لأمة سبلَ إرشادهم، وعلى آله وصحبه.

وبعد فعلم الأصول من أهم العلوم إذ به ينضبط الفقه الذي هو معيار صحة الأعمال، ومن ثم فقد انبرى العلماء في التأليف في الأصول متوناً وشروحات، وتعليقات ومنظومات، وإن من أهم منظومات الأصول مراقي السعود للعلامة الشيخ عبد الله العلوي الشنقيطي رحمه الله.

وما كان كذلك كان حري الاهتمام بهذه المنظومة لانكباب طلبة العلم عليها حفظا ودرسا وتدريساً، فأردنا أن ندلي بدلونا عبر شرح موجز يختار ما يفك العبارة ويوضحها من شروحات المتن المتعددة، بما يلاءم طالب العلم في عصرنا، وله بعد الغوص في بحور الأصول ولآلئ المسائل.

فكان هذا الشرح الذي حاولنا فيه تقريب النظم لطالبه، وتذليل المسألة لمريدها، وسميناه الشرح المنشود على مراقي السعود.

نسأل الله أن ينفع به كان مبتدأه تعليقات كنا نسطرها في أثناء دروس شيخنا العلامة الدكتور محمد الأمين بن محمد الحافظ أكتوش الشنقيطي حفظه الله في رباط العلم بتريم حضرموت.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كما نفع بمتنه، وأن يتقبله إنه سميع مجيب.

كتبه أحمد صالح علي بافضل

حررت المقدمة في شهر شعبان ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبد الله وهو ارتسما *** سمىً له والعلوي المنتمى[١]

الحمد لله الذي أفاض *** من الجَدَى الذي دهورا فاض[٢]

وجعل الفروع والأصولا *** لمن يروم نيلها محصولا[٣]

وشاد ذا الدين بمَن ساد الورى *** فهو المجلى والورى الى ورا[٤]

محمد منور القلوب *** وكاشف الكرب لدى الكروب[٥]

صلى عليه ربنا وسلما *** وآله ومَن لشرعه انتمى[٦]

هذا وحين قد رأيت المذهبا *** رجحانه له الكثير ذهبا[٧]

وما سواه مثل عنقا مغرب *** في كل قطر من نواحي المغرب[٨]

---

[١] يقول عبد الله الناظم وهو العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، فقيه أصولي ، مالكي المذهب ، تفرغ للعلم أربعة عقود من الزمن وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ وقيل سنة ١٢٣٥هـ. ١٨٢٠ م أو ١٢٨٥م ، وشرح المنظومه وسماه نشر البنود وهو مرادي عند قولي " نشر " بالشين تفرقة عن شرح العلامة محمد الأمين بن محمد المختار صاحب أضواء البيان والمسمى بـ " نثر الورود " بالثاء .

وقوله والعلوي المنتمى (أي المنتسب الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أو الى أحد من ذريته) نشر .

[٢] أفاض أي أكثر والجدى بفتح الجيم والدال أي النفع والخير الذي جاء به الرسول . صلى الله عيه وسلم .

وفاض أي قل وعدم دهورا قبله صلى الله عيه وسلم (نشر)

[٣] يروم أي يقصد ، والنيل التعلُّم ومحصولا أي حاصلة في الكتب والصدور ويجيء المحصول بمعنى المصدر (نشر)

.

[٤] شاد الحائط علاه بالشيد وهو الجص ونحوه وهذا كناية عن التحسين والمجلى السابق في حلبة السباق . وقوله الورى أي بقية الخلق ورا أي كلهم خلفه . صلى الله عيه وسلم.

[٥] محمد بدل عن المجرور في قوله بمَن ، وتنوير القلوب بالإيمان به وبمحبته والصلاة عليه أو أنه سبب في تنويرها ، وكشف الكروب بالشفاعة يوم القيام – صلى الله عيه وسلم.

[٦] ومعنى انتمى أي انتسب الى شرعه بالعمل به وتعلُّمه وتدوينه وتعليمه .

[٧] هذا مبتدأ خبره محذوف والعكس أي هذا الأمر أو الأمر هذا ، والمذهب هو مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة . رحمه الله . .

[٨] عنقا مغرب يضرب بها المثل لطائر لا يوجد تمثيلاً على بعد الشيء ومن ثم قيل أن وصفها بمغرب للبعد من أغرب أي أبعد .

أردت أن أجمع من أصوله *** ما فيه بُغية لذي فصوله[1]

منتبذاً عن مقصدي ما ذُكرا *** له الكثير غيره محررا[2]

سميته مراقي السعود *** لمتغي الرقي والصعود[3]

أستوهب الله الكريم المددا *** ونفعه للقارئين أبدا[4]

مقدمة

أول من ألفه في الكتب *** محمد بن شافع المطلبي[5]

وغيره كان له سليقه *** مثل الذي في العرب من خليقه[6]

الأحكام والأدلة الموضوع *** وكونه هذي فقط مسموع[7]

---

[1] البُغية بضم الباء وكسرها المطلوب ، والفصول أي الفروع .

[2] أي أنه ـ رحمه الله ـ لن يذكر في هذا النظم (غير الأصول من نحو وبيان ومنطق) .

[3] السعود جمع سَعد بمعنى السعادة ، والمراقي جمع مرقاة بالكسر ما يرقى به ، والرقي الصعود .

[4] المدد أي الزيادة . وقد سأل النفع أبدا الى يوم القيامة .

[5] الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس وشافع أجداده والمطلبي هو المطلب بن عبد مناف عم عبد المطلب جد النبي ـ صلى الله عيه وسلم ـ وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ قد ألف فيه كتاب الرسالة .

[6] (أي غير الشافعي من المجتهدين كالصحابة فمن بعدهم كان معرفة علم الأصول سليقة له ، أي مركوزا في طبيعتهم كما كان علم العربية) نثر ، ويبدو لي أي القول بارتكازه عندهم سليم باعتبار ان الأصول هو قواعد لغوية كالعام والأمر وقواعد شرعية كالاحتجاج بالإجماع وتقديم الكتاب ، والأولى هي مرتبطة بلسانهم والثانية يعرفونها بمعرفتهم للشرعية ودربتهم عليه فكانت لقواعد الأصولية بشقيها موجودةً عندهم مستحضرة وإن كانت لم تسطر وتكتب حتى قيض الله لها الشافعي فأبرزها في مسطور بديع .

[7] ومما يسهل معرفة الفن التعرف على موضوعه وموضوع كل فن ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية ؛ كبدن الإنسان لعلم الطب وعوارضه الذاتية الصحة والمرض اللذان لا يبحث الطبيب إلا عنهما) نثر . وموضوع أصول الفقه الأدلة والأحكام وبعضهم قال الأدلة الشرعية فقط .

والأول مذهب الجمهور لأنه يبحث عن عوارضها الذاتي كقولهم الأمر يفيد الوجوب والعام المخصص حجة (نثر) ولا خلاف بين القولين في المعنى (نثر ونشر) .

أصول الفقه[1]

أصوله دلائل الإجمال[2] *** وطرق الترجيح قيدٌ تالي[3]
وما للاجتهاد من شرطٍ وُضح[4] *** ويُطلق الأصل على ما قد رجح[5]
والفرع حكم الشرع قد تعلقا *** بصفة الفعل لندب مطلقا[6]
والفقه[7] هو العلم بالأحكام *** للشرع والفعل نماها النامي

---

[1] الأصل لغة ما ينبني الشيء عليه حساً كالجدار للسقف ، ومعنى كالحقيقة للمجاز .
وأصول الفقه مركب من كلمتي فقه وأصول وسيأتي معنى الفقه بعد قليل ، وأما تعريف المركب أصول الفقه فعرفه . رحمه الله . بقوله :

[2] الدليل الإجمالي هو الذي لا يُعين مسألة جزئية كقاعدة الخاص والعام والمجمل والمبين ... ومطلق الأمر والنهي بخلاف الأدلة التفصيلية مثل وجوب الصلاة بالأمر في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) ؛ فهذه مسألة جزئية متعلقة بالصلاة ، والحقيقة أنه (ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار ، إذ هما شيء واحد له جهتان (فأقيموا الصلاة) له جهةِ إجمال هي كونه أمراً وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصاً وهي إقامة الصلاة فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى والفقيه من الثانية) نثر .

[3] أي (أن طرق الترجيح للأدلة عند تعارضها قيد تابع للأدلة الإجمالية في الاندراج في حقيقة الأصول والمراد بالطرق وجوه الترجيح) نثر .

[4] أي أن شروط الاجتهاد الآتية في بابها تدخل في ماهية أصول الفقه وعلى هذا يُعرف أصول الفقه بأنه " الأدلة الإجمالية وكيفيات الترجيح وشروط الاجتهاد " .
ومما اشتهر من التعريفات كون أصول الفقه " دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " والمستفيد هو المجتهد .

[5] أي أن كلمة الأصل تطلق على الراجح فيقال مثلاً الأصل براءة الذمة .

[6] أ ٢ يعني أن الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة كفعل المكلف مطلقا
ب ٢ وقوله مطلقا أي سواء كان قلبيا كالنية أم بدنيا كالوضوء ندباً أم غيره من الأحكام الخمسة وخلاف الأولى (نثر الورود)
ج ٢ وقد ذكر الفرع عندما ذكر الأصول إذ بضدها تتميز الأشياء

[7] الفقه لغة الفهم وقال أبو إسحاق الشيرازي : الفقه لغة هو إدراك الأشياء الخفية (نثر) . وعرفه اصطلاحاً فقال :

أدلة التفصيل منها مكتسب[١] *** والعلم بالصلاح فيما قد ذهب[٢]
فالكل من أهل المناحي[٣] الأربعة *** يقول لا أدري[٤] فكن متبعه[٥]
كلام ربي إن تعلق بما *** يصح فعلاً للمكلف اعلما
من حيث أنه به مكلف*** فذاك بالحكم لديهم يعرف[٦]
قد[٧] كلف الصبي على الذي اعتمي[٨] *** بغير ما وجب والمحرم[٩]

---

[١] ٣ هذا يعرف الفقه وقوله نماها أي نسبها الناسب للشرع والأحكام هي النسب التامة أي ثبوت أمر لآمر آخر سلباً أو إيجاباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات (نشر) .

[٢] ٥يعني أن المراد بالعلم بالأحكام في تعريف الفقه الصلاحيةُ والتهيؤ لذلك بأن يكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام ولا يعني الإحاطة .

[٣] أي المذاهب

[٤] ٦ ومن مسائل لا أدري عند أبي حنيفة ما الدهر ؟ الجلالة متى تطهر ؟ متى يصير الكلب معلماً ؟ وحكم الخنثى البالة من الفرجين ؟ ونقل ابن عبد البر أن مالكاً سئل عن ٤٨ فأجاب عن ٣٢ فقط ، ومن مسائل لا أدري عند الشافعي في مسألة في نكاح المتعة ، وكان أحمد يكثر من قول لا أدري ، فليس بقادح فيهم قولهم لا أدري بل هو دليل ورعهم (نشر) .

[٥] في ذلك القول فهو يدل على الورع

[٦] ٧ فالحكم هو كلام الله المتعلق بما يصح فعلاً للمكلف من حيث إنه به مكلف ودخل في كلام الله السنة إذ الرسول مبلغ عن الله واحترز بقوله إن تعلق بما يصح فعلاً للمكلف عن المتعلق بغيره ككلام الله المتعلق بذاته أو بذوات المكلفين عن (ولقد خلقنكم ثم صورنكم) وعدل عن قول الأصوليين بقولهم المتعلق بفعل المكلف إلى قوله بما يصح أن يكون فعلاً للمكلف ليُدخل المعدوم وقت كلام الله بذلك الحكم ، واحترز بقوله من حيث إنه به مكلف المتعلق به من حيثية أخرى كقوله (ولهم أعمل من دون ذلك) فإنه إخبار عنهم بصدور تلك الأعمال منهم (نثر) .

[٧] والمكلف هو البالغ العاقل وعند المالكية الصبي في بعض الأحكام فلذا بيّنه الناظم بقوله :

[٨] أي اختير (نشر)

[٩] ١عند المالكية الصبي مكلف بغير المحرمات والواجبات ومقابله عند الثلاثة غير مكلف بشيء (نشر) .

وهو إلزام الذي يشق[1] *** أو طلبٌ فاه[2] بكل[3] خَلَقُ[4]
لكنه ليس يفيد فرعا[5] *** فلا تضق لفقد فرع ذرعا[6]
والحكم ما به يجيء الشرع[7] *** وأصلُ كل ما يضر المنع[8]
ذو فترة[9] بالفرع[10] لا يزاع[11] *** وفي الأصول[12] بينهم[13] نزاع[14]
ثم الخطاب[15] المقتضي للفعل[16] *** جزماً فإيجاب لدى ذي النقل[17]

---

[1] ١٣إي هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة وهو معنى التكليف لغة (نشر)

[2] فاه : أي نطق

[3] ٣من القولين

[4] أي وقيل هو طلب ما فيه مشقة ١٢على الأول منحصر في الجازم طلباً أو تركاً وعلى الثاني يخرج المباح لأنه غير مطلوب ، وقيل المباح مكلف به من حيث وجوب اعتقاده تتميما للأقسام

[5] ٤ أي لا ينبني عليه فرع فقهي فلذا قال الشاطبي : ليست من أصول الفقه ولا عوناً عليه (نشر)

[6] ٥ لا يضق ذرعك (صدرك) فذرعاً تمييز محول عن فاعل تضق (نثر)

[7] ٦ أي أن الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع أي البعثة فلا حكم تنجيزي يتعلق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل .

[8] ٧ بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة وعدمت فالحكم الأصلي في الأشياء المنع كراهة أو تحريماً في الضار على قدر مرتبته من المضرة . اهـ قال في نثر الورود : ويدخل في قوله وأصل كل ما يضر المنع شرب الدخان

[9] ذو فترة وهم من كانوا بين رسولين لم يرسل الأول لهم ولا أدركوا الثاني (نشر عن الآيات)

[10] كترك الواجبات

[11] ٨ راع أي فزع

[12] يعني التوصيل (نثر)

[13] ٩ وفي تعذيبهم بسبب ترك الأصول نزاع أي خلاف بين العلماء ، ومبناه هل يجب الإيمان بمجرد العقل فقط ؟ ذهب النووي في شرح مسلم إلى تعذيبهم وذهب إلى عدم تعذيبهم الأشاعرة من أهل الأصول والكلام (نثر)

[14] ٨ أي إن أهل الفترة لا يروعون أي لا يعذبون بسبب تركهم للفروع

[15] ١١ أي كلام الله النفسي

[16] أي لإيجاده من المكلف

[17] ١١ ذي النقل أي الأصولي والوجوب لغة السقوط واللزوم وفي الاصطلاح هو ما عرفه الناظم هنا (نثر)

وغيره الندب[١] وما الترك طلب *** جزمًا فتحريم له الإثم انتسب[٢]

أو لا[٣] مع الخصوص[٤] أو لا[٥] فع ذا *** خلاف الأولى وكراهة خذاً

لذلك[٦] والإباحة الخطاب *** فيه استوى الفعل والاجتناب[٧]

وما من البراءة الأصلية[٨] *** قد أخذت[٩] فليست الشرعية[١٠]

وهي[١١] والجواز قد ترادفا *** في مطلق الإذن[١٢] لدى من سلفا

والعلم والوسع[١٣] على المعروف *** شرط يعم كل ذي تكليف[١٤]

---

[١] ١ الندب في اللغة مصدر ندبه للأمر إذا دعاه إليه واصطلاحا ما عرفه المؤلف بأنه الخطاب المقتضي لإيجاد الفعل والإتيان به اقتضاء غير جازم (نثر) ، والترك للشيء بمعنى الكف عنه

[٢] ١٠ فالتحريم لغة المنع واصطلاحا الخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاء جازما ، لا يجوز معه ارتكاب الفعل وإن ارتكبه أثم (نشر)

[٣] ٣ أو طلب ترك غير جازم فهو قسمان

[٤] ٤ أي التنصيص على النهي عنه مثل حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي …

[٥] ٥ أي أو مع غير الخصوص أي التنصيص على النهي عنه بل استفيد النهي عنه من الأمر بضده مثل النهي عن صوم عرفة المستفاد من فطره صلى الله عليه وسلم وأحدثه المتأخرون كإمام الحرمين اهـ محمد الأمين

[٦] ٦أي خذ الكراهة اسما لذلك وهو السابق فيما كان مع الخصوص

[٧] ٧ فهي الإذن في الشيء فعلاً وتركاً (نشر) وقيل الإباحة ليست حكماً اهـ

[٨] وهي استصحاب عدم التكليف حتى يرد الدليل

[٩] يعني أن الإباحة المأخوذة من البراءة الأصلية ليست هي الإباحة الشرعية بل هي إباحة عقلية وتسمى البراءة الأصلية واستصحاب العدم (نثر) كشربهم الخمر في صدر الإسلام وإباحة جمع الأختين قبل التحريم (نثر) وأما الشرعية فهي المأخوذة من الشرع بتصريح أو تقرير أو غيرهما اهـ .

[١٠] ٩ فهي حكم عقلي لا شرعي

[١١] ١٠ أي الإباحة

[١٢] الصادق بالوجوب والندب والكراهة والجواز (نشر)

[١٣] ١١ أي القدرة أو الطاقة

[١٤] والغافل والساهي والنائم والمكره غير مكلفين عند الأكثر وجوزه قوم والخلاف مبني على أن الأربعة هل هي مانعة من الوجوب أو مانعة من الأداء وفي لب الأصول الثلاثة غير مكلفين والمكره غير الملجئ مكلف اهـ والخلاف في الجواز الفعلي (الشيخ عبد الله) ، ومن مفهوم قوله ذي تكليف أن خطاب الوضع لا يشترط العلم ولا الوسع غالباً (نشر)

ثم خطاب الوضع[1] هو الوارد *** بان هذا مانع أو فاسد[2]
أو ضده[3] أو أنه قد أوجبا[4] *** شرطا يكون ويكون[5] سببا[6]
وهو من ذاك أعمّ مطلقا[7] *** والفرض والواجب قد توافقا[8]
كالحتم واللازم مكتوب[9] وما *** فيه اشتباهٌ[10] للكراهة انتما[11]
وليس في الواجب من نوال *** عند انتفاء قصد الامتثال[12]
فيما له النية لا تشترط *** وغير ما ذكرته فغلط[13]

[1] ٦ سُمّي خطاب الوضع لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببا مثلا ثابت بوضع الله تعالى أي جعله ، فمعناه أن الله تعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا اهـ (نشر الودود)

[2] كالحيض المانع من الصلاة أو بأن هذا صحيح أو فاسد أو بأن هذا الشيء موجب لهذا لكونه شرطا له أو سببا (نثر) الراجح أن الوضع ليس حكما لأنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب اهـ الشيخ الأمين

[3] ٢ أي أو الصحيح

[4] ٣ أي الشيء موجب لشيء آخر

[5] ٤ أي الشيء الموجب الموجب لغيره

[6] ٥ والسبب هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ويلزم من عدمه عدم المسبب ، فخطاب الوضع هو الخطاب الوارد بأن هذا الشيء مانع من هذا

[7] ٧ يعني أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف عموما مطلقا لأنهما يجتمعان في كل تكليف فلا ينفرد لوحده إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع اهـ فتح ، وينفرد خطاب الوضع بأوقات الصلاة فإنها أسباب لوجوبها والحيض فإنه مانع من صحتها اهـ فتح ، وكتضمين الصبي والمخطئ قيم المتلفات (نثر)

[8] ٨ على معنى هو ما الإثم في تركه ثبت بدليل قطعي أو ظني كما يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب إن أريد به ذلك المعنى اهـ والخلاف لأبي حنيفة

[9] أي والمكتوب مترادف معهن

[10] ٩ أي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه

[11] ١٦ انتما أي انتسب للكراهة قاله ابن رشد في المقدمات في الحديث : مشتبهات أي مكروهات أهـ فتح

[12] ١٠ يعني ما لا تشترط فيه النية من الواجب لا نوال أي أجر فيه إذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال أمر الله تعالى وذلك كالإمامة .... والإنفاق على الزوجات والأقارب ورد المغصوب ودفع الديون إلا الإمامة اهـ فتح

[13] ١٠ ؟؟؟

ومثله الترك لما يحرّمُ[١] *** من غير قصد ذا[٢] نعن مسلمُ[٣]

فضيلةٌ والندب والذي استُحب *** ترادفت [٤]ثم التطوع انتخب[٥]

رغيبة[٦] ما فيه رغب النبي *** بذكر ما فيه من الأجر جبي[٧] [٨]

أو دام فعله بوصف النفل[٩] *** والنفلَ من تلك القيود أخل

والأمر بل أعلم بالثواب *** فيه نبي الرشد والصواب[١٠]

وسنة ما أحمد قد واظبا *** عليه والظهور[١١] فيها واجبا[١٢]

وبعضهم سمى الذي قد أكدا *** منها بواجب فخذ ما قيدا[١٣]

---

[١] ١١ أي مثل الواجب الذي لا يشترط له نية مثله الترك لما يحرم أو يكره في عدم الأجر عند عدم قصد الامتثال

[٢] ١٣ ذا إشارة للإمتثال مضاف إليه

[٣] ١٢ قوله ذا نعم مسلّم أي التارك مسلّم من الإثم وإن لم يشعر به أصلاً اهـ

[٤] ١ الفضيلة والمستحب والندب والسنة والتطوع والنفل هي ألفاظ مترادفة عند أصولي الشافعية إلا القاضي حسين والمالكية اهـ الشيخ الأمين وهو ما قرره الناظم من ترادف هذه الثلاثة على معنى هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين مما في فعله ثواب ولم يكن على تركه عقاب اهـ فتح

[٥] ٣ أي فالتطوع هو ما ينتخبه الإنسان وينشؤه باختياره من الأوراد وغيرها

[٦] ٤ وسوغ الابتداء بالنكرة التفصيل فتطلق الرغيبة على أمرين أولهما بـ ما فيه رغّب النبي وثانيهما ما سيأتي من قوله أو دام فعله بوصف النقل

[٧] ١١ جبى جمع والجباية للأموال الجمع

[٨] ٤ وهي درجة فوق المندوب وتحت السنة اهـ محمد الأمين ومثالها فقط صلاة ركعتي الفجر

[٩] ١٤ وصفة النفل عدم الظهور بخلاف صفة السنة (فتح) فمعناها الظهور في جماعة (نشر)

[١٠] ٥ يعني أن النفل هو ما خلا من القيدين المذكورين في الرغيبة ومن الأمر به أي لم يأمر به عليه الصلاة والسلام بل أعلم أن فيه ثوابا ولم يحدده بخصوصه ولم يأمر به

[١١] ١ أي أظهره في جماعة

[١٢] ٥٥ أحيانا تأتي سنة بمعنى الحتم في سنية الطهارة وبطلان الصلاة بها

[١٣] ٦ بعض أصحاب مالك يسمي السنة المذكورة بواجب وعليه درج ابن أبي زيد في الرسالة حيث يقول سنة واجبة

والنفل ليس بالشروع يجب[1] *** في غير ما نظمه مقرب

قف واستمع مسائلا قد حكموا *** بكونها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا *** وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمام المقتدي *** فيلزم القضابقطع عامد[2]

ما من وجود ه يجيء العدم *** ولا لزوم في انعدام يعلم[3]

بمانع[4] يمنع للدوام *** والابتداء أو آخر الأقسام

أو يمنع الدوام عن نزاع[5] *** [6]كالطول الاستبراء والرضاع

ولازم من انعدام الشرط *** عدم مشروط لدى ذي الضبط[7]

---

(1) ٧ المراد بالنفل ما قابل الواجب فلا يجب بالشروع فيه خلافا لأبي حنيفة الذي يقول بوجوب إتمامه مطلقا والشافعي في الجهاد وأجمعوا على وجوب إتمام الحج والعمرة

(2) ١وكلها تجب إعادتها على من قطعها عمدا بلا عذر إلا الائتمام قال الحطاب فإن الظاهر عدم لزوم إعادته مع الإمام (فتح) و .... الأسباب هي من نظم الحطاب (نثر)

(3) ٢ يعلم المانع بأنه ما يلزم من وجوده العدم أي عدم الحكم ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لذاته) زاد لذاته احترازٌ عن مقارنة عدمه لوجود السبب لطهر الحائض بدخول الوقت فالوجوب لدخول الوقت لا لزوال المانع اهـ ....

(4) ٣ يسمى بالمانع وهو ثلاثة أقسام :-

1) يمنع دوام الحكم والابتداء معا كالرضاع وهذا قوله يمنع للدوام والابتداء
2) يمنع الابتداء فقط وهذا قوله آخر الأقسام
3) يمنع الدوام مثاله (وهذا قوله أو يمنع الدوام عن نزاع *** كالطول الاستبراء والرضاع)

(5) أشار بأن منه ما يمنع الدوام على خلاف فيه ومثاله الطول فقيل يمنع لو طرأ وقيل لا يمنع

(6) ٤ مثل الناظم للثلاثة عن طريق اللف والنشر المنعكس

(7) ٥ من الأصوليين فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود لا عدم لذاته زدنا لذاته ليخرج ما إذا توضأت بعد زوال الشمس فإن حصول الشرط لم يؤثر في الوجوب بل الذي حصل هو عدم وجود المانع ووجود السبب اهـ الأمين

كسبب[١] وذا الوجود لازم *** منه وما في ذاك شيء قائم[٢]

واجتمع الجميع[٣] في النكاح *** وما هو الجالب للنجاح[٤]

والركن جزء الذات[٥] والشرط خرج *** وصيغة دليلها في المنتهج[٦]

ومع علة ترادف السبب[٧] *** والفرق بعضهم إليه قد ذهب[٨]

شرط[٩] الوجوب ما به نكلف *** وعدم الطلب فيه يعرف[١٠]

مثل دخول الوقت والنقاء *** وكبلوغ بعث الأنبياء

---

[١] ١ أي السبب كالشرط فيلزم من عدمه العدم

[٢] ٢ أي ولكن السبب وجوده يلزم منه وجود المسبب وما في ذاك أي الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط

[٣] ٣ أي المانع والشرط والسبب < فهو سبب وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من زواج الأخت

[٤] ٤ وهو الإيمان إذ هو سبب للثواب وشرط في صحة الطاعة أو وجوبها ومانع من القصاص إذا قتل المؤمن الكافر

[٥] ٥ أي ذات الشيء الداخل فيها وكأن الفرق أن الذاتي لا يمكن تصور الماهية بدونه والعرض يمكن تصور الماهية بدونه

[٦] ٦ الصيغة هي دليل الذات أي اللفظ الدال عليها : أي أن الصيغة دليل على الماهية لا ركن من الأركان اه نشر بنود . والمنتهج أي الطريق الصحيح جاء عن ابن عبد السلام ردبه على من يعدها من الأركان إذ الدليل غير المدلول ضرورة اه (الصيغة دليل على الرضا وجعلها من الأركان موجود في كلام ابن الحاجب وخليل لكن ليس بصواب اه نشر)

[٧] ٨ عند جمهور الأصوليين أن المعبر عنه بالسبب هنا هو المعبر عنه بالعلة في باب القياس اه فتح والسبب قد يسمى الباعث

[٨] ٩ وهو ابن السمعاني الذي قال أن السبب هو الموصل إلى الشيء مع جواز المفارقة بينهما و لا أثر له فيه ولا في تحصيله كالحبل في الماء والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للإسكار اه فتح والأمين

[٩] ثم شرع في ذكر الشرط وهو ثلاثة أقسام شرط وجوب وشرط أداء وشرط صحة فقال رحمه الله :

[١٠] ١٠ شرط الوجوب هو الذي نكلف به أي بسببه وعدم مطالبتنا بتحصيله سواء كان في طوقنا أم لا اه فتح

ومع تمكن من الفعل أدا[١] *** وعدم الغفلة والنوم[٢] بدا

وشرط صحة به اعتداد *** بالفعل[٣] منه الطهر يستفاد[٤]

والشرط في الوجوب شرط في الأدا[٥] *** وعزوه للاتفاق وجدا[٦]

وصحةٌ وفاق ذي الوجهين[٧] [٨] *** للشرع[٩] مطلقا[١٠] بدون مين[١١]

وفي العبادة لدى الجمهور[١٢] *** أن يسقط القضا مدى الدهور[١٣]

يُبنى على القضاء بالجديد *** أو أول الأمر لدى المجيد[١٤]

---

[١] ١١ يعني أن حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل هو شرط الأداء

[٢] ١٢ والإكراه أي عدم هذه الثلاثة كونه ظهر مثالاً لشرط الأداء اه فتح .... في المكره غير الملجئ لغاية .....

[٣] ١ أي أن شرط الصحة هو الذي بسبب وجوده يحصل الاعتداد بالفعل أي بسببه يكون الفعل معتداً به طاعة أو غيرها

[٤] ٢ أي أن الطهر للصلاة يستفاد كونه من شرط الصحة وكعلم الثمن والمثمن للبيع أي أن شرط الصحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء عبادة أم طهارة أم معاملة كالعلم بالثمن

[٥] ٣ أي كل ما هو شرط للوجوب كالعقل والبلوغ وبلوغ الدعوة هو شرط للأداء ويزيد الأداء باشتراط التمكن من الفعل اه فتح

[٦] ٤ فقد حكى عليه السعد الاتفاق (فتح)

[٧] ٨ ووجها وقوعه ..... موافق للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع وتارة مخالفاً لفقد شرط ووجود مانع

٨ بخلاف ما لا يقع إلا موافقا للشرع كمعرفة الله ورد الودائع

[٨] ١٥ لا نقول المعرفة صحيحة لأنها لها وجه

[٩] ٥ الصحة عند المتكلمين هي وفاق الفعل ذي الوجهين لإذن الشرع

[١٠] ٦ سواء عبادة أو معاملة

[١١] ٧ أي بدون كذب

[١٢] ١٠ جمهور الفقهاء

[١٣] ٩ بأن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً فمن ظن الطهارة وصلى ثم تبين حدثه فصلاته صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء

[١٤] ١٢ المجيد أي الممعن للنظر في علم الأصول

١٢ أي أن الخلاف في تعريف الصحة مبني على الخلاف في القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول فعلى الأول بنى المتكلمون مذهبهم فلا وجوب حتى يأتي أمر جديد وعلى الثاني بنى الفقهاء مذهبهم

وهي وفاقه لنفس الأمر = أو ظن مأمور لدى ذي خبر [١]

بصحة العقد يكون الأثر [٢] *** وفي الفساد عكس هذا يظهر [٣]

إن لم تكن حوالة[٤] أو تلف[٥] *** تعلق الحق[٦] ونقص يؤلف[٧]

كفاية العبادة الإجزاء[٨] *** وهي[٩] أن يسقط الاقتضاء

---

(١) ١٤ أي أن الصحة عند ذي خبر وهو تقي الدين السبكي موافقة الفعل ذي الوجهين لما في نفس الأمر عند الفقهاء أو موافقته الظن المأمور عند المتكلمين

١ مع نفس التعريف موافقة ذي الوجهين في نفس الأمر والثاني يكفي في ظن المكلف فقال بابأنها

(٢) ١٥ الأثر أي الثمرة كائنة بسبب صحة العقد أي ناشئة عنها لا عن غيرها وليس المراد أنه متى وجدت الصحة وجدت الثمرة لأن بيع الخيار صحيح ولا ينشأ قبل تمام عقده ثمره اه فتح

(٣) ١ وهو عدم ترتب أثر العقد عليه لأن النهي عندنا كالشافعية يدل على فساد المنهي عنه إلا لدليل يدل على الصحة والبيع الفاسد يفيد شبهة الملك فإذا تعلق به ولحقه أحد أشياء أربعة تقرر الملك وهي : حوالة الأسواق وتلف العين ونقصانها وتعلق حق الغير بها وإلى ذلك أشار بقوله :

(٤) ٣ أي فمحل عدم ترتب الثمرة على العقد الفاسد إن لم يكن حوالة سوق البيع أي حوالة الأسواق بمعنى تغير السعر

(٥) ٢ أي فوات لعينه

(٦) ٩ أي تعلق حق به كرهنه أو إجارته

(٧) ١٠ نقص عينه ٩ إلا فإن وجد أحد الأربعة فالعقد تقرر وترتبت عليه ثمرته

(٨) ٣ يعني أن إجزاء العبادة هو كفايتها والكفاية هي سقوط الاقتضاء أي طلب الشارع لها من المكلف فسقوط الاقتضاء يعني أنه أتى بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته في فعله للشرع ولا يشترط سقوط القضاء (نثر)

(٩) الكفاية

أو[1] السقوط للقضاء[2] وذا[3] أخص *** من صحة إذ بالعبادة يخص[4]

والصحة القبول فيها يدخل[5] *** وبعضهم للاستواء ينقل

وخصص الإجزاء بالمطلوب[6] *** وقيل بل يختص بالمكتوب[7]

وقابل[8] الصحة بالبطلان[9] *** وهو[10] الفساد عند أهل الشأن[11]

وخالف[12] النعمان[13] فالفساد[14] *** ما نهيه للوصف يستفاد[15]

---

[1] عند بعضهم الإجزاء هو

[2] ٤ وقيل الإجزاء سقوط القضاء وينبني على الخلاف ما لو مات وقد صلى صلاة فاسدة وسط وقتها حصل الموت فعلى الأول تكون غير مجزئة لعدم سقوط طلب الشارع لها وعلى الثاني الإجزاء لأن القضاء مرتبط بخروج الوقت وبقاء الأهلية

[3] أي الإجزاء

[4] ٥ يعني أن الإجزاء أخص من الصحة إذ هو خاص بالعبادة أما الصحة فشاملة للعبادة والمعاملة فيقال عقد صحيح لا مجزئ اهـ فتح

[5] ٦ أي عند الجمهور القبول يدخل في الصحة لشمولها له قال السبكي تصح ولا يثاب عليها أي بعضهم ينقل أنهما مترادفان

[6] ٧ يعني أن الإجزاء إثباتاً كان أو نفياً مخصص بالمطلوب فيشمل العبادة الواجبة والمندوبة فلا يتجاوزها إلى العقد (نشر)

[7] ٨ المكتوب أي الواجب من العبادة اهـ (فائدة : جزأ إذا كان مهموزا كان بمعنى الكفاية أيضا قاله المازري (نشر)

[8] بالكسر فعل أمر (نشر)

[9] ١ أي هو مخالفة ذي الوجهين للشرع عند المتكلمين وعند الفقهاء في العبادات ما لم يجز ولم يسقط القضاء وفي المعاملات ما لم يترتب عليه أثره المقصود (نثر)

[10] أي البطلان

[11] ٢ أي أهل الفن

[12] أبو حنيفة

[13] ابن ثابت

[14] عنده

[15] ٣ فالفساد عنده ما نهي عنه لوصفه اللازم له كما في صوم يوم النحر فهو ما شرع لأصله ومنع بوصفه كبيع درهم بدرهمين (نثر) والبطلان ما نهى عنه لأصله ووصفه كالصلاة بغير طهارة

فعل العبادة بوقت عيّنا *** شرعا لها باسم الأداء قرنا[1]

وكونه[2] بفعل بعض يحصل *** لعاضد النص[3] هو المعمول[4]

وقيل[5] ما في وقته أداء *** وما يكون خارجا قضاء[6]

والوقت ما قدره من شرعا *** من زمن مضيقا موسعا[7]

وضده القضا تداركا[8] لما = سبق الذي أوجبه قد علما[9]

من الأداء[10] واجب[11] وما منع[12] = ومنه[13] ما فيه الجواز قد سمع[14]

---

[1] فالأداء إذن عرِّف بأنه إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت (نشر ونثر) والعقود لا توصف بالأداء (نشر)

[2] أي الأداء

[3] ٤ أي لقوة النص اهـ الأمين

[4] ٨ أي أن كون الصلاة خاصة يحصل بفعل بعضها في وقتها المعين لها شرعاً والباقي خارجه هو المعول عليه عند المالكية للنص :- حديث : (من أدرك ركعة من العصر ...

[5] ٥ قاله سحنون اهـ فتح

[6] أي بعضه أداء وبعضه قضاء وقيل كلها قضاء وهما مقابلان للصحيح من أنها أداء (نشر)

[7] ٦ معنى ضيقا أن زمان فعله لا يزيد على العبادة كصوم رمضان والأيام البيض ومعنى كونه موسعا أي يزيد زمان تأديته على العبادة المأمور بها فهو أوسع عليها كالصلوات الخمس والوتر اهـ فتح ، وما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وإن كان الزمان فوريا كالأمر بالمعروف لا يسمى فعله أداء ولا قضاء (نشر)

[8] ٢ يعني أن ضد الأداء القضاء وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرعا.

[9] ٢ وخرج بقوله تداركا الصلاة المؤداة في الوقت إذا أعيدت بعده في جماعة مثلا بناء على جوازه.اهـ(فتح)

[10] حالات ثلاث فمنه

[11] ٣إذا جرى السبب كدخول الوقت ووجد الشرط كالطهارة فيجب حينئذ أداء الصلاة.....

[12] ٩كصوم الحائض في رمضان..

[13] أي الأداء

[14] ١٠وجائز كصوم المسافر في رمضان..

واجتمع الأداء والقضاء[1] = وربما ينفرد الأداء[2]

وانتفيا في النفل[3] والعباده = تكريرها لو خارجا إعاده[4]

للعذر والرخصة[5] حكم غيرا = إلى سهولة لعذر قدرا

مع قيام علة الأصلي[6] = وغيرها عزيمة النبي[7]

وتلك[8] في المأذون[9] [10] جزما توجد = وغيره فيه لهم تردد[11]

وربما تجي[12] لما أخرج من = أصل بمطلق امتناعه قمن[13]

---

[1] ٤ كالصلوات الخمس إذا فعلت داخل الوقت فهي أداء وإلا فقضاء.

[2] ٥فلا توصف العبادة إلا به كصلاة الجمعة إذ لا تكون قضاء أبدا بل قضاؤها في الظهر...

[3] فلا توصف النوافل التي لا وقت لها بالقضاء ولا بالأداء(نشر)

[4] أي أن العبادة توصف بالإعادة وهي تكرير فعل العبادة.

[5] ٦الرخصة لغة اللين والمسامحة والسهولة وشرعا

[6] ٧أي سبب الحكم الأصلي كما إذا تغير من حرمة ذلك الفعل أو الترك إلى الحل وخرج بقيام علة الأصلي النسخ فلا يسمى رخصة مثل تغير وجوب مصابرة الواحد لعشرة لذهاب السبب الأصلي وهو قلة المسلمين والآن كثرة المسلمين.

[7] ٨فالعزيمة لغة القصد المصمم واصطلاحا هي ما لم يتغير أصلا أو تغير إلى صعوبة، أو إلى سهولة مع عدم قيام سبب الأصلي.

[8] ١أي الرخصة

[9] والمراد به ما لم ينه عنه

[10] سواء إذنا جازما بأن كان فعل المكلف واجبا كأكل المضطر للميتة..،أو كان المأذون فيه إذنا غير جازم بأن كان سنة كالقصر في السفر، أو مباحا كالسلم...(فتح)فالرخصة ما شمله المأذون

[11] ٢يعني أن غير المأذون فيه بقسميه المكروه والحرام فيه لهم خلاف.اهـ(فتح)وفي لب الأصول أن الرخصة تشمل الواجب والمندوب والمباح وخلاف الأولى فقط.

[12] أي الرخصة

[13] أي جدير فتطلق الرخصة على المستثنى من أصلي كلي جدير بأن يقتضي منع المخرج مطلقا، أي سواء لعذر شاق أم لا كضرب الدية على العاقلة مستثنى من أصل ممنوع وهو كون الشيء لا يكون على غير مسببه لقوله تعالى(ولا تزر وازرة وزر أخرى)ومراده بالإطلاق سواء كان لعذر شاق كخوف الموت إن لم يأكل الميتة أم لا كالسلم وضرب الدية على العاقلة(نشر وفتح)

وما به للخبر الوصول = بنظر صح هو الدليل[١]
والنظر[٢] الموصل من فكر إلى = ظن بحكم أو لعلم مسجلا[٣]
الادراك[٤] من غير قضا[٥] تصور = ومعه تصديق[٦] وذا مشتهر[٧]
جازمه[٨] دون تغير[٩] علم = علما وغيره اعتقاد[١٠] ينقسم
إلى صحيح إن يكن تطابق[١١] = أو فاسد إن هو لا يوافق[١٢]
[١٣]والوهم والظن وشك ما احتمل = لراجح[١٤] أو ضده[١٥] أو ما اعتدل[١٦]

---

[١] فالدليل لغة الإرشاد ويسمى دلالة ومستدلا وحجة وسلطانا وبرهانا والأخير خاص بالقطعي وعرف الأصوليون الدليل بأنه:ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(نثر)

[٢] لغة يطلق لمعان منها الاعتبار والرؤية.اهـ(غاية)

[٣] ١مطلقا سواء علم بحكم أو علم بذات (ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو اعتقاده أو ظنه).اهـ(غاية)

[٤] لغة الوصول.اهـ(غاية)واصطلاحا وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها وأما الشعور فهو وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه.اهـ والإدراك:

[٥] أي من غير حكم من إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها.اهـ(غاية)

[٦] والتصورات على هذا شطر من التصديق وعلى معتمد لب الأصول شرط له.

[٧] ٨أي تفسير التصديق بالإدراك والقضاء وقيل التصديق هو الحكم وحده(نشر)

[٨] أي القضاء الذي هو الحكم(نشر)

[٩] أي لا يقبل التغير بأن كان لموجب–بالكسر– من حس ولو باطنا أو عقل أو عادة.اهـ

[١٠] ٩أي غير الحكم الجازم الذي يقبل التغير

[١١] مع الواقع كاعتقاد العامي سنية الضحى.اهـ(غاية)وليس عند المجتهد لأن المجتهد تزاحمت عنده الأدلة فلم يفد عنده اليقين.اهـ

[١٢] أي لا يطابق الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم(نشر)

[١٣] ثم شرع في بيان أنواع الحكم غير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أو لا وقوعها فينقسم إلى ثلاثة بينها بقوله:

[١٤] أي الوهم هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحا كاحتمال غلط أو كذب العدل في خبره(نشر)

[١٥] ٤أي الظن هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحا كالحكم بصدق العدل(نشر)

[١٦] وهو الشك كالحاصل من خبر المجهول إذا لم يترجح منه أحد الطرفين(نشر)

والعلم عند الأكثرين مختلف[١] = جزما وبعضهم بنفيه عرف[٢]
و[٣]إنما له لدى المحقق = تفاوت بحسب التعلق[٤]
لما له من اتحاد منحتم = مع تعدد لمعلوم علم[٥]
يبنى عليه الزيد والنقصان = هل ينتمي إليهما الإيمان[٦]
والجهل جا[٧] في المذهب المحمود[٨] = هو انتفاء العلم بالمقصود[٩]
زوال ما علم قل نسيان[١٠] = والعلم في السهو له اكتنان[١١]

---

[١] ٥يعني أن العلم الحادث يختلف عند أكثر المتكلمين أي يتفاوت في جزئياته في الجزم.

[٢] ١أي بنفي التفاوت للعلم في الجزم

[٣] ومن نفى التفاوت ف

[٤] يعني أن من نفى التفاوت عن العلم في نفسه وهم المحققون إنما يكون له التفاوت عندهم بحسب التعلق بالمعلومات إذ العلم صفة واحدة متعلقها وهو المعلومات متعدد فلا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات ،واستدل له على ذلك بما بينه الناظم بقوله:

[٥] يعني أن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كائن لأجل ما علم من وجوب اتحاد العلم مع تعدد المعلوم...

[٦] ١فصفة العلم انكشاف المعلوم على ما هو به فإذا علمنا عنه شيئا واحدا فهذا علم ثم إذا علمنا عنه شيئا فهل علمنا كله بالأشياء علم واحد فيزيد الإيمان بالمعلوم وإذا قلنا إن كل واحد منهما علم بنفسه فلا يزيد العلم بالمعلوم ولا يزيد الإيمان وهذا في الإيمان بمعنى التصديق أما بالنظر إلى الأعمال فلا شك أنه يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها.(فتح ونشر)وفي(نثر الورود):(والتحقيق أنه يزيد وينقص كما صرحت به الآيات القرآنية بالنظر إلى التصديق).اهـ ومن تلك الآيات(....وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا)

[٧] قولين ف

[٨] أي الصحيح

[٩] أي انتفاء العلم بما شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب وخرج بالمقصود عدم العلم بالأرضين السفلى والسماوات العلى مثلا، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا....والقول الثاني:إن الجهل هو إدراك المعلوم على خلاف هيئته في الواقع فلا يشمل البسيط.(نثر)

[١٠] ٦بحيث يحتاج لتذكره إلى تحصيل جديد فالنسيان هو: زوال المعلوم من القوة الحافظة والقوة المدركة فيستأنف تحصيله(نثر)

[١١] أي أن السهو هو اكتنان المعلوم أي غيبته عن القوة الحافظة فقط فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه وقيل النسيان غفلة عن المذكور والسهو غفلة عن المذكور وغيره وقيل: مترادفان.(نثر)

ما ربنا لم ينه عنه[1] حسن = وغيره[2] القبيح والمستهجن[3]

هل يجب الصوم على ذي العذر = كحائض ومرض وسفر [4]

وجوبه في غير الأول رجح[5] = وضعفه فيه[6] لديهم وضح

وهو في وجوب قصد[7] للأداء = أو ضده لقائل به بدا[8]

ولا يكلف بغير الفعل = باعث الانبيا ورب الفضل[9]

فكفنا بالنهي مطلوب النبي[10] = والكف فعل في صحيح المذهب

له[11] فروع ذكرت في المنهج[12] = وسردها من بعد ذا البيت يجي

---

[1] سواء مندوب أو واجب أومباح وعمل غير المكلف وقيل المأذون هو حسن فيخرج المباح وقيل المكروه واسطة وهو الشامل لخلاف الأولى والمباح وهو معتمد لب الأصول.

[2] المكروه وخلاف الأولى والحرام.

[3] وهو معتمد جمع الجوامع.اهـ(غاية) والحسن عند المعتزلة ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه.اهـ(نثر)

[4] ٢تسمى مسألة جائز الترك:أي هل يجب صوم رمضان على صاحب العذر حال عذره كحيض و مرض و سفر و سكر و إغماء أي هل يوصف ذلك الشيء الذي جاز تركه بالوجوب.

[5] ٣عند المالكية أي يجب في السفر والمرض.

[6] أي في الحائض.

[7] أي نية

[8] يعني أن الخلاف بدا أي ظهرت ثمرته عند القائل به أي بوجوب الصوم حال العذر في وجوب قصد الأداء أو ضده أي وجوب نية الأداء أو القضاء عند الإتيان بالبدل فعلى أن الفائت واجب حين العذر ينوي القضاء؛ وعلى أنه غير واجب حينئذ ينوي الأداء.اهـ(فتح)

[9] ٩أي لا يكلفه إلا بفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لأن غير الفعل غير مقدور للمكلف...

[10] أي مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي هو كفنا.اهـ أي الترك والانتهاء

[11] أي الخلاف في الكف هل هو فعل أم لا.

[12] أي المنهج المنتخب للزقاق وقد ضمنها المؤلف هنا في نظمه.

من شرب[١] أو خيط ذكاة فضل ما[٢] = و عمد[٣] رسم شهادة[٤] وما
عطل ناظر وذو الرهن كذا = مفرط في العلف[٥] فادر المأخذا
وكالتي ردت بعيب وعدم[٦] = وليها وشبهها مما علم[٧]
والأمر قبل الوقت قد تعلقا = بالفعل للإعلام[٨] قد تحققا[٩]
وبعد[١٠] للإلزام يستمر[١١] = حال التلبس[١٢] وقوم فروا[١٣]
[١٤]ف[١٥]ليس يجزي من له يقدم[١٦] = ولا عليه دون حظر يقدم[١٧]

---

[١] أي من عنده فضل ماء فلم يعطه لمضطر فمات وهكذا ما بعده

[٢] ولجاره زرع فلم يعطه حتى هلك الزرع

[٣] للجدار

[٤] من أمسك وثيقة حق عن ربها حتى تلف حقه فعلى أن الكف فعل يضمن الكاف في المسائل الست..اهـ(فتح)

[٥] أعطي دابة وعلفها فلم يعلفها حتى ماتت.

[٦] أي الزوجة التي ردت بعيب رجع الزوج على وليها القريب إن أيسر وإن عدم ولي المال أي أفلس فيرجع عليها هي.(فتح)

[٧] فمن هذه المسائل المندرجة من قتل شاهد حق فيغرم الحق.اهـ(فتح)

[٨] أي حال كونه للإعلام أي معلما به المكلف أي بأنه يجب عليه إذا دخل الوقت.

[٩] ٥أي يتعلق التكليف عند الجمهور بالفعل قبل دخول وقته إعلاما به ومعنى الإعلام:اعتقاد وجوب إيجاد الفعل إذا دخل وقته لا نفس الإيجاد.

[١٠] أي بعد دخول الوقت

[١١] ٣ويستمر خطاب الله تعالى متعلقا بالمكلف على سبيل الإلزام عند الأكثر حال مباشرة الفعل و

[١٢] ٤أي تلبسه بالفعل إلى أن يفرغ منه.

[١٣] إلى عدم الاستمرار منهم الغزالي وشيخه فذهبوا إلى انقطاعه حال التلبس أي المباشرة خوف طلب تحصيل الحاصل.

[١٤] فيما لا يتعلق بالفعل قبل وقته إلزاما

[١٥] إنه

[١٦]أي ليس يجزيء الفعل الذي قدمه قبل وقته.

[١٧] أي لا يقدم عليه إقداما خاليا من الحظر وهو المنع بل يحرم عليه الإقدام على الفعل...

وذا التعبد[١] وما تمحضا = للفعل[٢] فالتقديم فيه مرتضى[٣]
وما إلى هذا وهذا ينتسب[٤] = ففيه خلف دون نص قد جلب[٥]
وقال[٦] إن الأمر لا يوجه = إلا لدى تلبس منتبه[٧]
[٨]فاللوم قبله على التلبس = بالكف[٩] وهي[١٠] من أدق الأسس[١١]
وهي[١٢] في فرض الكفاية فهل = يسقط الإثم[١٣] بشروع قد حصل[١٤]

---

[١] ٧أي هذا الذي لا يجزيء إن قدم على وقته ولا يجوز الإقدام على تقديمه على وقته هو التعبد أي المتمحض للعبادة كالصلاة والصوم.

[٢] الذي تمحض للفعل كرد الودائع وأداء الديون.

[٣] أي جائز مجز ما لم يشتمل التقديم على أمر محرم نحو:(ضع وتعجل)اهـ(نشر)

[٤] أي ما فيه شائبة التعبد وشائبة المفعولية كالزكاة.

[٥] أي أن محل الخلاف إذا لم يدل دليل على جواز تقديمه وإبراء للذمة فإن وجد الدليل كما في الوضوء فلا خلاف(فتح ونثر)

[٦] قوم من الأصوليين منهم السبكي

[٧] من أهل الأصول أن الأمر لا يتوجه إلا عند مباشرة الفعل وكذلك كل الأحكام التكليفية.

[٨] فأورد على كلامهم أنه يلزم عليه أن يترك الإنسان المباشرة فلا يتوجه إليه خطاب بتكليف أبدا أجابوا بقولهم(نثر)

[٩] أي اللوم مرتب على التلبس بضد الفعل وهو الكف عن الفعل وهذا الكف منهي عنه.

[١٠] كما قال القرافي.

[١١] أي من أغمض مسائل الأصول مع قلة جدواها إذ لم تظهر لها ثمرة في الفروع وفيه نظر لما في البيت بعده(نشر)

[١٢] ١أي فائدة وثمرة مسألة الخلاف في التكليف هل يستمر بعد المباشرة أو ينقطع تظهر

[١٣] ٢عن الباقين

[١٤] من الآخرين فعلى القول بانقطاع الأمر بالمباشرة يسقط الإثم في فرض الكفاية عن الجميع بمباشرة البعض له وعلى القول الآخر لا يسقط إلا بإتمام فرض الكفاية.(نثر)

للامتثال كلف الرقيب[1] = فموجب تمكنا مصيب[2]
أو بينه والابتلا ترددا[3] = شرط تمكن عليه انفقدا[4]
[5]عليه[6] تكليف يجوز ويقع = مع علم من أمر[7] بالذي امتنع[8]
في علم من أمر كالمأمور[9] = في المذهب المحقق المنصور[10]
كتاب القرآن ومباحث الأقوال[11]
لفظ منزل على محمد = لأجل الاعجاز وللتعبد[12]

---

[1] ١٣اختلف الأصوليون في فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط أو هي مترددة بين الامتثال والابتلاء فعلى أن الله الرقيب كلف بالامتثال.

[2] ١٤أي فمن يوجب التمكن من إيقاع الفعل في توجه التكليف بأن يجعل التمكن شرطا فيه مصيب أي موافق للصواب إذ لا يمكن الامتثال إلا به.

[3] أي فيكون التكليف تارة للامتثال فقط وتارة للابتلاء أي الاختبار هل يهتم ويعزم على العمل...اهـ(فتح)

[4] أي أن شرط التمكن على هذا القول انفقد أي عدم فلا يوجد.

[5] وفائدة الخلاف بينها بقوله:

[6] أي على أن فائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء قال:

[7] أي وعلى أن فائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء وأن التمكن من الامتثال ليس بشرط في توجه التكليف يجوز التكليف ويقع شرعا مع علم من أمر أي يقع معلوما للمأمور إثر سماعه.اهـ(فتح)

[8] ١١أي عند علم المأمور بالمانع هل يكلف أم لا فالحائض عليها تكليف بالابتلاء والحكمة الاختبار بالتسليم(نثر)

[9] ١٢أي هل يجوز ويقع التكليف بما علم الآمر وحده أو علم الآمر والمأمور معا أنه يقع مانع أو يفقد شرط فلا يقع الفعل قال في نثر الورود والتحقيق الجواز.

[10] أي الجواز هو المنصور عند السبكي كمن علمت بالعادة القطعية أنها تحيض في يوم معين في رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم أم لا على مذهب الجمهور يجب.اهـ(فتح)

[11] والقران لغة مصدر قرأ وهذا المصدر بمعنى اسم المفعول فمعنى القرآن المقروء أي المتلو أو المظهر المبرز(نثر) والمباحث جمع مبحث وهو مكان البحث والبحث لغة الفحص والتفتيش وفي الاصطلاح: إثبات المحمول للموضوع أو نفيه عنه والمراد بها المباحث المشتمل عليها القرآن كالأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والنسخ وغير ذلك(فتح)

[12] أي ولأجل التعبد بتلاوته فالقرآن هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبد بتلاوته.(نشر)

وليس للقرآن تعزى البسملة[١] = وكونها منه الخلافي نقله[٢]

[٣]وبعضهم إلى القراءة نظر[٤] = وذاك للوفاق رأي معتبر

وليس منه ما بالآحاد روي = فللقراءة به نفي قوي[٥]

كالاحتجاج[٦] غير ما تحصلا = فيه ثلاثة فجوز مسجلا[٧]

صحة الإسناد ووجه عربي[٨] = ووفق خط الأم[٩] شرط ما أبي

مثل الثلاثة[١٠] ورجح النظر = تواترا لها[١١] لدى من قد غبر[١٢]

---

[١] ٢أي بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ليست من الفاتحة عند أكثر الأصوليين والفقهاء(فتح)وعند الحنفية أنها آية قبل الفاتحة وليست منها(ينظر المبسوط)قال ابن كثير:اختلفوا في البسملة هل هي آية مستقلة من أولها كما هو عند جمهور قراء الكوفة وقول الجماعة من الصحابة والتابعين وخلق من الخلف، أو بعض آية أو لا تعد من أولها بالكلية، كما هو قول أهل المدينة من القراء..اهـ

[٢] أي المخالف لمذهب مالك نقل أنها منها كالسبكي عن الشافعي(فتح)

[٣] وعلى هذا جاء تبرير الأقوال وبينه—رحمه الله–بقوله

[٤] ٣أي أن الحافظ ابن حجر قال من تواترت في قراءته وجبت على كل قارئ في الصلاة وغيرها ومن لم تتواتر٥٥في قراءته لم تجب على القارئ بها(فتح)

[٥] ١أي أن نفي القراءة بالشاذ لا في الصلاة ولا خارجها قوي لأنه المشهور من مالك والشافعي.

[٦] أي كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به ولا العمل به في الأحكام الشرعية.

[٧] أي الشاذ لا يجوز العمل به ولا الاحتجاج ولا القراءة إلا ما تحصل فيه ثلاثة قيود ولو لم يكن متواترا(فتح)قال الناظم في نشر البنود:والضابط عند الأصوليين وبعض الفقهاء في إثبات القرآن التواتر وما لا فشاذ.اهـ

[٨] ٤أي موافقته وجها جائزا في العربية(نشر)

[٩] أي موافقته خط المصحف العثماني ويحصل بموافقة واحدة من جملة نسخ المصحف العثماني(نشر)

[١٠] ١أي الشاذ الذي جمع القيود الثلاثة مثل قراءة الثلاثة القراء وهم يعقوب الحضرمي وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وخلف.

[١١] أي لهذه الثلاث القراءات

[١٢] ٢قال السبكي: في (منع الموانع): والقول بأنها غير متواترة في غاية السقوط.اهـ

تواتر السبع عليه أجمعوا[١] = ولم يكن في الوحي حشو يقع[٢]

وما به يعنى بلا دليل = غير الذي ظهر للعقول[٣]

والنقل بالمنضم قد يفيد = للقطع[٤] والعكس له بعيد[٥]

المنطوق والمفهوم[٦]

معنى له في القصد قل تأصل[٧] = وهو الذي اللفظ به يستعمل[٨] [٩]

[١٠]نص إذا أفاد ما لا يحتمل = غيرا[١١] و[١٢]ظاهر إن الغير احتمل[١٣] [١٤]

---

[١] ٩أي ولو حتى فيما كان من قبيل الأداء كالمد الزائد..اهـ(غاية)

[٢] يعني أنه لا يكون في الوحي شيء لا معنى له خلافا للحشوية وأما المتشابه فله معنى يعلمه الراسخون في العلم.اهـ(نثر)

[٣] ١١يعني أنه لا يجوز عقلا أن يقع في الكتاب أو السنة لفظ يعنى به غير ظاهره إلا بدليل عقلي أوغيره يبين المراد منه كما في العام المخصوص بمتأخر عنه.

[٤] ٥أي الدليل النقلي قد يكون قطعي الدلالة على المراد منه أي بما انضم إليه من تواتر معنوي أو لفظي أو مشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة عاينوها بالقرائن المشاهدة.

[٥] أي عكس هذا القول وهو أنها لا تفيد اليقين مطلقا بعيد وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة.اهـ(فتح الودود)(ينظر نشر في بعد هذا القول)

[٦] ويقال للمفهوم منطوق إليه.اهـ(فتح الودود)

[٧] يعني أن المنطوق هو المعنى الذي له تأصل في القصد أي قصده المتكلم باللفظ أصالة أي هو المعنى المقصود بالذات من اللفظ.

[٨] ٢وهو أي ذلك المعنى الذي اللفظ مستعمل فيه.اهـ(فتح الودود)

[٩] وقد عرف بأنه دلالة اللفظ في محل النطق حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين أو غير حكم كزيد في نحو جاء زيد.اهـ(غاية)

[١٠] والمنطوق ينقسم إلى قسمين الأول ما لا يحتمل التأويل وهو النص(إرشاد الفحول)وقد بين ذلك فقال:

[١١] أي غير المذكور كأسماء العدد كقوله:(تلك عشرة كاملة)

[١٢] الثاني

[١٣] ١١أي أن الظاهر هو ما احتمل معنى مرجوحا كقولك:(رأيت الأسد) فهو ظاهر في الحيوان المفترس محتمل في الرجل الشجاع(نثر)

[١٤] أما المحتمل لمعنى مساوٍ للآخر كالجون في نحو ثوب زيد جون فإنه محتمل لمعنييه أي الأسود والأبيض على السواء فيسمى مجملاً وسيأتي.اهـ(غاية)

و[1]الكل من ذين[2] له[3] تجلى = و[4]يطلق النص على ما[5] دلا

و[6]في كلام الوحي[7] والمنطوق هل = ما ليس بالصريح[8] فيه قد دخل[9]

وهو دلالة اقتضاء أن يدل = لفظ على ما دونه لا يستقل

دلالة اللزوم[10] مثل ذات [11] = إشارة كذاك الايماء آت[12] [13]

فأول إشارة اللفظ لما = لم يكن القصد له قد علما[14]

---

[1] للنص أربعة اطلاقات أولها ما تقدم والثاني بمعنى الظاهر وفي هذا يقول

[2] أي ما لا يحتمل معنى أو احتمله راجحا

[3] للنص

[4] الثالث

[5] أي كل دال أي لفظ دال على أي معنى كان وهو غالب استعمال الفقهاء.اهـ(فتح) سواء أكان ذلك الدال كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا أو نقولات العلماء كقولهم قال مالك.اهـ(نشر)

[6] الرابع

[7] أي قد يطلق النص على كلام الوحي من كتاب أو سنة نصا كان أو ظاهرا.(نشر)

[8] ٣وهو الأقسام الثلاثة الآتية

[9] أي اختلفوا هل تدخل الدلالات الثلاث الآتية في المنطوق أو المفهوم فقيل إنها من المنطوق فيقسم إلى صريح وهو ما تقدم و غير الصريح وهو ما أشار إليه بقوله:

[10] ٥فالاقتضاء أن يدل لفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا مثال ما يتوقف صدقه عليه قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ)أي الإثم لأن الكلام لا يصدق برفع الخطأ إذ قد وقع ومثال ما يتوقف عليه صحته عقلا قوله تعالى(واسأل القرية) أي واسأل أهل القرية ومثال ما تتوقف عليه صحته شرعا الأمر في قوله(وأقيموا الصلاة)فيقتضي شرعا الأمر بالطهارة ونحوها(نثر ونشر)

[11] وقوله دلالة اللزوم مفعول مطلق ليدل المتقدم(نشر)

[12] أي دلالة الإشارة والإيماء كدلالة الاقتضاء من حيث كل واحدة منهما بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح.اهـ وآتٍ اسم فاعل من أتى(نثر)

[13] حال أي فيه كما أتى في دلالة الإشارة.

[14] فدلالة الإشارة هي إشارة اللفظ إلى معنى ليس مقصودا منه بالأصالة بل بالتبع ويمكن عدم تقديره كدلالة قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) على صحة صوم من أصبح جنبا من الوطء لدخول وطء آخر لحظة من الليل(نثر)

دلالة الإيماء والتنبيه = في الفن تقصد لدى ذويه[١]
أن يقرن الوصف بحكم[٢] إن يكن = لغير علة يعبه من فطن
وغير منطوق هو المفهوم[٣] = منه[٤] الموافقة قل معلوم[٥]
يسمى[٦] بتنبيه الخطاب وورد = فحوى الخطاب اسما له في المعتمد[٧]
[٨]إعطاء ما للفظة المسكوتا = من باب أولى نفيا أو ثبوتا[٩] [١٠]

---

[١] ١ ذويه أهل الأصول فدلالة التنبيه أو الإيماء تقصد أساسا عند المتكلم وليس بالتبع وهي

[٢] ٢ يعني أن دلالة الإيماء والتنبيه اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة كقول الأعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقعت أهلي فقال له صلى الله عليه وسلم:(اعتق رقبة) فلو لم يكن اقتران الوصف الذي هو الوقاع بالحكم الذي هو إيجاب العتق لبيان كون الوقاع علة للعتق لكان غير بليغ.(فتح ونشر)

[٣] هو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم إلى قسمين مفهوم موافق ومفهوم مخالف بينهما في الآتي(نشر وفتح)

[٤] مفهوم

[٥] وهو قسمان أحدهما إثبات الحكم في الأكثر كما في(ولا تقل لهما أف)فإنه يقتضي تحريم ما هو أشد منه كالضرب والثاني إثباته في الأقل كما في(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك)فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم(نشر)

[٦] مفهوم الموافقة بدلالة النص عند الحنفية وعند الجمهور له خمس اصطلاحات تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب ومفهوم الخطاب وبينها بقوله:

[٧] وهو مذهب الجمهور وفحوى الخطاب معناه ما يفهم منه قطعا تقول فهمت من فحوى كلامك كذا أي مفهومه(نشر)

[٨] ثم وضح مفهوم الموافقة فقال:

[٩] ٢ يعني أن مفهوم الموافقة هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى سواء كان منفيا كما في (لا يظلم مثقال ذرة) وبالأولى مثقال جبل ومن النفي النهي لأن المنهي مطلوب نفيه كما في مثال ضرب الوالدين وثبوتا كما تقدم في مثال أمانة الكتابي في الدرهم(نثر)

[١٠] وعلى هذه القسمة يخرج المفهوم المساوي.

وقيل ذا[١] فحوى الخطاب والذي = ساوى بلحنه دعاه المحتذي[٢]
دلالة الوفاق[٣] للقياس = وهو[٤] الجلي تعزى لدى أناس[٥] [٦] [٧]
وقيل للفظ[٨] مع المجاز[٩] = وعزوها للنقل[١٠] ذو جواز[١١]
وغير ما مر هو المخالفة[١٢] = ثمت تنبيه الخطاب خالفه[١٣]

---

[١] ٥أي المسكوت عنه بالأولى

[٢] ٣أي وقال بعض الأصوليين ذا أي مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق هو المسمى فحوى الخطاب كآية التأفيف ومفهوم الموافقة الذي المسكوت عنه فيه مساو للمنطوق به في الحكم دعاه المحتذي أي المتبع لأهل الأصول بلحن الخطاب٥٥واعتمده في جمع الجوامع فالمساوي هو: ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق في الحكم ومنه مساو قطعي كفهم حرمة الإحراق للمال من النهي في (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) وظني كفهم سراية عتق الأمة المعتق بعضها من حديث (من أعتق شركا له في عبد) وكذلك المفهوم الأولوي منه قطعي كما تقدم في فهم المجازاة بثقل الجبل من آية (مثقال ذرة) ومنه ظني كفهم عدم إجزاء العمياء من حديث العوراء ولم يكن قطعيا لأن العوراء تؤكل لنفسها والعمياء يقدم لها ما تختاره البصيرة(نثر)

[٣] أي مفهوم الموافقة

[٤] أي القياس هو

[٥] منهم الإمام الشافعي.

[٦] ١يعني أن دلالة الوفاق أي مفهوم الموافقة تعزى للقياس أي تنسب إليه فيقال فيها قياسية (وهو)أي القياس المعزوة إليه القياس الجلي أي قياس الأولى والمساوي.اهـ(فتح)

[٧] ورجح في لب الأصول كونها مفهومية:أي بطريق الفهم من اللفظ(غاية).

[٨] أي لفظية

[٩] ٣فيقال فيها لفظية مجازية من إطلاق اللفظ الأخص وإرادة المعنى الأعم.اهـ(فتح)كأنك أطلقت التأفيف على ما يشمل الإيذاء.اهـ(الشيخ الأمين)

[١٠] أي لفظية وتكون للنقل والمراد بالنقل٥٥نقل العرف اللغوي وعلى هذا فلفظ التأفيف نقله العرف اللغوي إلى النهي عن كل أذى.(نثر)

[١١] ٤أي نقلت لفظة التأفيف للإيذاء كما نقلت الصلاة من مجرد الدعاء إلى الصلاة المعروفة...

[١٢] ٥يعني أن غير ما مر مفهوم المخالفة ومعنى المخالفة: إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه.اهـ

[١٣] ٦أي رادفه فالثلاثة بمعنى واحد(مفهوم المخالفة وتنبيه الخطاب ودليل الخطاب)

كذا دليل للخطاب انضافا = و[1]دع إذا الساكت عنه خافا

أو جهل الحكم[2] أو النطق انجلب = للسؤل أو جرى على الذي غلب

أو امتنان[3] أو وفاق الواقع = والجهل[4] والتأكيد[5] عند السامع

ومقتضي التخصيص ليس يحظل[6] [7] = قيسا وما عرض[8] ليس يشمل[9] [10]

وهو ظرف علة وعدد = ومنه شرط غاية تعتمد

والحصر والصفة مثل ما علم = من غنم سامت وسائم الغنم[11]

---

[1] شرط مفهوم المخالفة أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره أي حكم السكوت فإذا ظهرت فائدة قدمت لخفاء المخالفة وظهور هذه الفائدة عليها.

[2] ٧أي دع اعتباره أيضا للاحتجاج به إذا جهل المتكلم الحكم أي حكم المسكوت عنه وذا إنما يتصور في غير كلام الله.اهـ(فتح)

[3] نحو قوله تعالى:(لتأكلوا منه لحما طريا) فوصف الطري لا يدل على تحريم القديد.اهـ(فتح)

[4] ٨يترك اعتباره إذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر إنما كان لأجل جهل المخاطب حكم المنطوق دون حكم المسكوت عنه كأن يعلم السامع حكم المعلوفة ويجهل السائمة فقيال له في السائمة الزكاة.

[5] ٩أي لتأكيد الحكم بجوازه للسامع فقط نحو(لا يحل لامرأة تؤمن بالله.. أن تحد على)تؤمن تأكيد.

[6] هذه الأمور المتقدمة تمنع أن تكون لها مفهوم لكن هذا لا يمنع أن نقيس عليه فننتقل من الدلالة المفهومية إلى القياسية فإذا جرت السائمة جوابا لسؤال لا يمنع أن نقيس المعلوفة عليها بجامع.اهـ(تقرير الشيخ محمد)

[7] ١ يعني أن وجود ما يقتضي تخصيص المنطوق به بالذكر لا يحظل قيسا أي لا يمنع إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بطريق القياس عند وجود شرطه وهو العلة...

[8] المعروض الغنم والعارض السائمة اهـ(الأمين)

[9] ٣يعني أن اللفظ المعروض أي المقيد بصفة ونحوها وهو العارض لا يشمل المسكوت عنه على الصحيح فالغنم السائمة مثلا من قولهم في الغنم السائمة الزكاة لا يشمل المعلوفة حتى يستغنى بذلك عن القياس.

[10] ٣وقيل لا يعمه إجماعا لوجود العارض وإنما يلحق بالقياس.

[11] المقيد بقيد اختلف هل يرجع النفي والإثبات إلى القيد والمقيد أو يرجعان إلى القيد فقط غنم سامت القيد سامت والمقيد الغنم فإذا رجعت إليهما أن غير المعلوفة لا زكاة فيها وإذا رجع إلى القيد فإن غير السائمة لا زكاة فيها.(النظر إلى القيد فقط فهنا في الغنم وفي الإبل وفي غيرها لا يدخل عند مالك الخلاف)

معلوفة الغنم أو ما يعلف = الخلف في النفي لأي يصرف[١]

أضعفها اللقب[٢] وهو ما أبي = من دونه نظم الكلام العربي

أعلاه لا يرشد إلا العلما[٣] = فما لمنطوق بضعف[٤] انتمى[٥]

فالشرط فالوصف الذي يناسب[٦] = فمطلق الوصف[٧] الذي يقارب

فعدد ثمت تقديم يلي = وهو حجة[٨] على النهج الجلي

فصل(في الشرح زيادة فصل)

من لطف ربنا بنا تعالى = توسيعه في نطقنا المجالا[٩]

وما من الألفاظ للمعنى وضع[١٠] = قل لغة بالنقل يدري من[١١] سمع

[١] ١يعني أنهم اختلفوا في النفي عن محلية الزكاة في حديث (كل غنم سائمة فيها الزكاة) فبعضهم اعتبر في النفي والإثبات القيد والمقيد فأثبت الزكاة في الغنم السائمة ونفاها عن الغنم المعلوفة وبعضهم لم يثبت إلا القيد فقط فنفي الزكاة عن المعلوفة من حيث هي فقال لا زكاة في المعلوفة من إبل وغنم وبقر نظرا إلى السوم فقط والخلاف جار في كل مقيد هل يرجع النفي والإثبات فيه إلى مجموع القيد والمقيد أو إلى القيد فقط.اهـ(فتح)

[٢] ضابط اللقب أسماء الأجناس كأسد والعلم بأنواعه الثلاثة وأسماء الجموع نحو أولو (تلزمها الواو صبان) وجمع الذي

[٣] ١أي مفهوم الحصر بالنفي والإثبات.

[٤] ليس ضعيفا القول إن مفهوم الاستثناء منطوق.اهـ(الأمين)

[٥] ٢ثم ما قيل إنه منطوق بالإشارة كمفهوم إنما والغاية.

[٦] ١الوصف المناسب للحكم نحو في الغنم السائمة زكاة ومناسبة الوصف هو السوم في الغنم.

[٧] ٢في القوة يليه مطلق الوصف غير المناسب نحو في الغنم العفر زكاة. اهـ(فتح)

[٨] ٩يعني أن مفهوم المخالفة حجة على الطريق الواضح المشهور عند المالكية.

[٩] ٤يعني أن من لطف الله تعالى بالناس توسيعه المجال لهم في التكلم بحدوث الموضوعات اللغوية ليعبر كل واحد عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده لغيره.

[١٠] ٥أي ما وضع من الألفاظ المفردة والمركبة للمعاني هو اللغة.

[١١] ٦أي أن معاني الألفاظ يدريها السامع لها بالنقل عن العرب مثلا تواترا وباستنباط العقل من النقل كاستنباط العموم من أل الجمع.

مدلولها[١] المعنى ولفظ مفرد[٢] = مستعملا ومهملا قد يوجد

وذو تركب[٣] ووضع النكره = لمطلق المعنى فريق نصره[٤] [٥]

وهي للذهن لدى ابن الحاجب[٦] = وكم إمام للخلاف ذاهب[٧]

وليس للمعنى بلا احتياج = لفظ[٨] كما لشارح المنهاج

واللغة الرب لها قد وضعا = وعزوها للاصطلاح سمعا[٩]

فبالإشارة وبالتعين = كالطفل فهم ذي الخفا والبين[١٠]

يبنى عليه القلب والطلاق[١١] = [١٢]بكاسقني الشراب والعتاق

---

[١] ٧أي مدلول الألفاظ.

[٢] ٨اللفظ المفرد لمدلول لفظ الكلمة.اهـ فاللفظ المفرد قد يكون مهملا أي ما لم يوضع لمعنى كمدلول أسماء الحروف الهجائية.

[٣] اللفظ المدلول عليه منه المركب ومنه مهمل كالهذيان ومنه مستعمل.

[٤] منهم السبكي.اهـ

[٥] يعني أن وضع النكرة اسم الجنس لمطلق المعنى من غير تقييد بذهني ولا خارجي نصره فريق من الأصوليين وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقي.

[٦] يعني أن النكرة التي لها معنى ذهني ومعنى خارجي ذهب ابن الحاجب والرازي من الشافعية وصاحب لب الأصول إلى أنها موضوعة للمعنى الذهني فقط.

[٧] قوله وكم إمام..الخ يعني أن الأكثر من الأئمة قائلون بأن النكرة المذكورة موضوعة للمعنى الخارجي فقط جاعلين هذا أصلا في القياس في اللغة.اهـ(فتح)

[٨] أي وليس لكل معنى غير محتاج إلى لفظ احتياجا قويا لفظ بل لم توضع الألفاظ إلا للمعاني المحتاجة إليها احتياجا قويا كما نص على ذلك شارح المنهاج وهو التاج السبكي كما قال في جمع الجوامع وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج إلى لفظ قال المحلي فإن أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ.

[٩] سمع من بعض أهل السنة وأكثر المعتزلة..أي هل اللغة توقيفية (وعلم آدم الأسماء كلها..) أو اصطلاحية....

[١٠] على أن اللغة اصطلاحية يكون فهم الخفي منها والبين أي الواضح بالإشارة وبالتعيين بالقرينة كما يفهم الطفل لغة أبويه بالإشارة والقرينة.

[١١] يبنى على الخلاف هل اللغة توقيفية أو اصطلاحية الخلاف في جواز قلب اللغة كتسمية الثوب فرسا وينبني أيضا عليه الخلاف في الطلاق والعتق لمن قصده بكاسقني الماء ونحوه من كل كناية خفية.

[١٢] أي لفظ تلفظت به وأردت به الطلاق احتياطا للفروج.

هل تثبت اللغة[1] بالقياس = والثالث الفرق[2] لدى أناس

محله عندهم المشتق[3] = وما عداه جاء فيه الوفق

وفرعه المبني خفة الكلف[4] [5] = فيما بجامع يقيسه السلف

فصل في الاشتقاق[6]

والاشتقاق ردك اللفظ إلى = لفظ[7] وأطلق في الذي تأصلا[8]

وفي المعاني[9] والأصول[10] اشترطا = تناسبا بينهما منضبطا[11]

لا بد في المشتق من تغيير = محقق أو كان ذا تقدير[12]

---

[1] اختار عدم ثبوتها في لب الأصول.اهـ

[2] ١الثالث الفرق بين الحقيقة والمجاز فأثبتوا القياس في الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها.

[3] ٢محل الخلاف في المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية لأجله ووجد ذلك المعنى في آخر كالخمر لمخمر العقل_أي سميت لأنها تخمر العقل فإذا وجد هذا المعنى في ماء آخر غير ماء العنب سمي خمرا بناء على أن اللغة تثبت بالقياس فتسمى النبيذ خمرا وأما الأعلام فلا يجوز فيها القياس اتفاقا.

[4] ٣فائدة الخلاف بني عليه في الكلف جمع كلفة وهي المشقة فيما يقيسه المجتهدون لجامع فمن قال به اكتفى بوجود الوصف في المقيس وثبت حكمه بالنص وهو أقوى من القياس الشرعي فيجعل النبيذ ونحوه مندرجا تحت عموم لفظ الخمر في آية(إنما الخمر)فيثبت تحريمه بها واستغني بها عن السنة والقياس.

[5] طي المسافة للمجتهد فيكون بالنص لا بالقياس

[6] لغة الاقتطاع وهو الاشتقاق الصغير المذكور هنا أما الكبير والأكبر فيذكران استطرادا

[7] ١يعني أن الاشتقاق هو ردك أي أن ترد لفظا إلى لفظ آخر بأن تحكم بأن المردود مأخوذ من المردود إليه أي فرع عنه قاله المحلي.اهـ(فتح)

[8] أي أطلق في المردود إليه سواء كان حقيقة أو مجازا.

[9] بأن يكون معنى الثاني في الأول وإن زاد عليه فضرب فيها زيادة الزمن على ضارب اهـ تقرير(الشيخ الأمين)

[10] في الحروف أي على ترتيب واحد.اهـ(فتح)

[11] ٤بين المردود والمردود إليه في المعنى والحروف الأصلية(مرتبة)

[12] ١لا بد في تحقيق الاشتقاق من تخالف بين لفظ المشتق والمشتق منه تحقيقا كضرب من الضرب أو تقديرا كطلب من الطلب فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر.

وإن يكن لمبهم[١] فقد عهد = مطردا وغيره لا يطرد[٢]

والجبذ والجذب كبير [٣] ويرى = للأكبر الثلم وثلبا من درى

والأعجمي فيه الاشتقاق = كجبرئيل[٤] قاله الحذاق

كذا اشتقاق الجمع[٥] مما أفردا = ونفي شرط مصدر قد عهدا[٦]

وعند فقد الوصف لا يشتق[٧] = وأعوز المعتزلي الحق

وحيثما ذو الاسم قام قد وجب[٨] [٩] = وفرعه إلى الحقيقة انتسب[١٠]

لدى بقاء الأصل في المحل = بحسب الإمكان عند الجل[١١] [١٢]

---

[١] ٢أي اسم لذات مبهمة..أي عهد حال كونه مطردا لغة كضارب ومضروب وإن يكن اسما لذات غير مبهمة أي مخصوصة وجد فيها معنى المشتق منه كالقارورة اسم للزجاجة المخصوصة.

[٢] ٣فلا يطلق على غيرها مما هو مقر للمائع إذ ليس بمطرد لغة.اه بل يختص بالزجاجة فلا يكون كالكوز.

[٣] ٦هو ما اجتمعت فيه الأصول دون الترتيب مع مناسبة معنوية بينهما، وما تقدم هو تعريف للاشتقاق الصغير وهو المراد عند الاطلاق.

[٤] من الجبروت

[٥] أي وقع أيضا اشتقاق الجمع من المفرد واشتقاق التثنية منه فرجلان ورجال مشتقان من رجل قاله الصفي الهندي.اه

[٦] ٤أي عرف عند الأصوليين نفي اشتراط وجود المصدر في الاشتقاق فالجمود لا ينافي الاشتقاق.اه

[٧] ٥أي أنه لا يجوز الاشتقاق عند عدم قيام الوصف بالمشتق فلا يقال ضارب لمن لم يقم به الضرب أصلا.

[٨] ١أي وحيثما قام صاحب الاسم المشتق منه أي معناه بالمحل وجب الاشتقاق عند أهل اللغة فيطلق لفظ العا لم على من قام به العلم أي معناه.اه

[٩] ١لغة من ذلك الاسم.اه(غاية)

[١٠] ٢يقال له حقيقي أي ضارب حقيقة مادام يضرب فإذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير فيكون المشتق المطلق عليه مجازا قبل وهو الوصف المشتق المعنى نحو(إنك ميت..).

[١١] ٢يعني أن الفرع المشتق ينتسب إلى الحقيقة عند بقاء معنى الأصل أي المشتق منه في المحل بحسب إمكان به عند الجمهور وذلك كالعلم والقيام اه غاية وإن كان معنى الأصل ينقضي شيئا فشيئا كالمصادر السيالة نحو التكلم فالمشترط فيه بقاء آخر جزء منه فالتكلم لأنه بأصوات تنقضي شيئا فشيئا.

[١٢] ٣وقال ابن سينا وبعض المعتزلة :إن المشتق ينتسب للحقيقة مع عدم بقاء معنى المشتق منه بالمحل كمن ضرب أمس فهو ضارب حقيقة.

ثالثها الإجماع حيثما طرا = على المحل ما مناقضا يرى[١]

عليه يبنى من رمى المطلقة[٢] = فبعضهم نفى وبعض حققه[٣]

[٤]فما كسارق [٥] لدى المؤسس[٦] = حقيقة في حالة التلبس[٧]

أو حالة النطق[٨] بما جا مسندا[٩] = وغيره العموم فيه[١٠] قد بدا

فصل (في الترادف)[١١]

وذو الترادف له حصول[١٢] = وقيل لا[١٣] ثالثها التفصيل[١٤]

---

[١] ٦ثالث الأقوال الإجماع على عدم جواز تسمية المحل بالمعنى بعد مفارقته حيث طرأ مناقض كتسمية الذي كان قاعدا بالقائم وقبل طروء مناقض.

[٢] ٥من رمى زوجته المطلقة طلاقا بائنا بالزنا هل يلاعن.

[٣] القول الثالث إن كانت تزوجت بغيره.

[٤] واسم الفاعل واسم المفعول اختلف في حقيقة استعمالهما.

[٥] ٢يعني أن اسم الفاعل كسارق وضارب واسم المفعول كمضروب حقيقة في حال تلبس المحل بمعنى المشتق منه أو آخر جزء منه سواء كان حال التلبس ماضيا أم حاضرا أم مستقبلا حين النطق وسواء كان المشتق مستندا أو غير مستند.

[٦] ١المؤسس صاحب الأصول(السبكيان)

[٧] بالمعنى أو بالجزء الأخير مطلقا.اهـ (غاية)

[٨] بالمشتق.اهـ(غاية)

[٩] يعني أن القرافي قال إن اسم الفاعل حقيقة في حال النطق به لا في حال التلبس إذا كان المشتق محكوما به نحو زيد ضارب إذ هو للحدث الحاصل ويلزمه حضور الزمان فإن استعمل في الحدث فهو مجاز وكذا الماضي على الأصح.اهـ والنطق شيء آخر.

[١٠] ٣أي غير المحكوم به من المشتق وهو المحكوم عليه حقيقة في كل زمن.

[١١] ١الترادف وهو تعدد اللفظ واتحاد المعنى.

[١٢] ٢يعني أن اللفظ المترادف واقع في الكلام وهذا هو أصح الأقوال كليث وأسد.

[١٣] ٣أي قيل لا وقوع له في الكلام وما يظن الترادف كالإنسان والبشر متباين وهو قول ثعلب.

[١٤] ٤أي ثالث الأقوال التفصيل فيمنع في الأسماء الشرعية بخلاف اللغة فهو واقع فيها.

وهل يفيد التالي للتأييد[١] = كالنفي للمجاز بالتوكيد[٢]
وللرديفين تعاور [٣] بدا = إن لم يكن بواحد تعبدا
وبعضهم نفى الوقوع أبدا = وبعضهم بلغتين قيدا
دخول من عجز في الإحرام = بما به الدخول في الإسلام[٤]
أو نية أو باللسان يقتدي[٥] = والخلف في التركيب لا في المفرد[٦]
إبدال قرآن بالأعجمي = جوازه ليس بمذهبي[٧]
المشترك[٨]
في رأي الأكثر وقوع المشترك[٩] = وثالث للمنع في الوحي سلك[١٠]

---

[١] ٥أي أنهم اختلفوا في التالي أي التابع هل يفيد التأييد أي التوكيد للمتبوع أم لا والحق إنه يفيده.. حسن بسن وعطشان نطشان...(لكن التابع ليس من المترادف.اهـ غاية الوصول) وفي اللب:(الأصح)(أن الحد والمحدود ونحو حسن بسن ليسا منه) أي من المرادف.اهـ

[٢] ٦يعني أنهم اختلفوا هل يفيد رفع المجاز عن المؤكد مع إفادته التقوية أو لا يفيد نحو جاء زيد نفسه والأول الراجح

[٣] ٧ التعاور أي تعاقب بأن يقع كل منهما مكان الآخر في الكلام ما لم يتعبد بواحد منهما كلفظي تكبيرة الإحرام والسلام في الصلاة وإلا فلا يقع..

[٤] ١أي إحرام الأعجمي فقيل يدخل بما يدخل به في الإسلام وقيل يدخل بلسانه الأعجمي ترجمة وقيل يدخل بالنية وهو المشهور.اهـ(الأمين)ويدخل بالنية بناء على نفي جواز وقوع كل من الرديفين مكان الآخر.

[٥] يقتدي أي ينبني على وقوع كل من الرديفين مكان الآخر.اهـ(فتح)

[٦] ٩الخلاف في تعاقب الرديفين عند التركيب لا في حال الإفرد فلا خلاف في جوازه كما عند البيضاوي والذي يقتضيه كلام الرازي المنع مطلقا.اهـ(فتح)

[٧] ١يعني أن جواز إبدال القرآن في الصلاةبلسان عجمي ليس بمذهبنا بل هو مذهب أبي حنيفة وخالفه فيه صاحباه والإجماع يرد عليه لأنه متعبد بلفظه.اهـ(فتح) في البزدوي عن القرآن(وهو النظم والمعنى جميعا وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة).اهـ

[٨] في معنيين كالقرء للطهر والحيض وعسعس لأقبل وأدبر والباء للتبعيض والاستعانة.اهـ(غاية)

[٩] ١رأي الأكثر والمحققين من الأصوليين في اللغة والمصدرين وقيل إنه لم يقع مع أنه جائز.

[١٠] ٢وثالث الأقوال منع وقوعه في الوحي.

إطلاقه في معنييه مثلا = مجازا أو ضدا[١] أجاز النبلا[٢]

إن يخل من قرينة فمجمل = وبعضهم على الجميع يحمل[٣]

وقيل لم يجزه[٤] نهج العرب = وقيل بالمنع لضد السلب[٥]

وفي المجازين أو المجاز[٦] = وضده الإطلاق ذو جواز[٧]

الحقيقة[٨]

منها[٩] التي للشرع عزوها عقل = مرتجل منها[١٠] ومنها منتقل

---

[١] كأنه إشارة للخلاف.

[٢] ٣أجازوا إطلاق اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه دفعة من متكلم واحد مجازا أي على سبيل المجاز أي إطلاقه عليها مجازا لأنه لم يوضع لهما معا اهـ(غاية)عند جمهور المالكية(أحدهما مجاز والآخر حقيقة)وحقيقة عند الباقلاني والشافعي والمعتزلة لآية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي من الله رحمة ومن الملائكة دعاء وهو المراد بقوله أو ضدا.

[٣] ٥بعضهم من المالكية يحمله أي المشترك عند عدم القرينة على جميع معنييه أو معانيه احتياطا...اهـ(فتح)(معهم الشافعي اهـ الأمين)لكن أحيانا لا يصح ذلك كإطلاق لفظ القرء..

[٤] ٦أي إطلاق المشترك على معنييه..فلا يجوز لغة لا حقيقة ولا مجازا.

[٥] ٧قال بعض الأصوليين يمنع إطلاق المشترك على معنييه في ضد السلب أي النفي وهو الإثبات لكن يصح في النفي والنهي.

[٦] في المجاز فقط نحو(وافعلوا الخير..)يعم الوجوب والندب ،مجازين نحو والله لن أشتري هذا وتريد الشراء بالسوم والتوكيل فيه...

[٧] يعني أن إطلاق المشترك على معنييه إذا كانا مجازين أو مجازا و ضده ذو جواز عند المالكية والشافعية.

[٨] فعيلة من حق الشيء يحق أي ثبت ووجب فهي بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول من حققته أثبته نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبته في مكانها الأصلي.اهـ(فتح)

[٩] منها لغوية وشرعية وعرفية ومعنى كونها شرعية أن الشارع وضعها كالصلاة.اهـ(فتح)أي نقل من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي لعلاقة بينهما.اهـ(فتح)

[١٠] ١الحقيقة الشرعية على قسمين:منها ما هو مرتجل وضع ابتداء للمعنى الشرعي من غير نقل من اللغة ومنها منقول فأصله من اللغة وغلب عليه الإطلاق الشرعي حتى أصبح هو المتبادر.

والخلف[١] في الجواز والوقوع = لها من المأثور والمسموع[٢]

وما أفاد لاسمه النبي[٣] = لا الوضع مطلقا هو الشرعي

وربما أطلق[٤] في المأذون = كالشرب والعشاء والعيدين

المجاز

فمنه جائز وما قد منعوا = وكل واحد عليه أجمعوا[٥]

ما ذا اتحاد فيه[٦] جاء المحمل[٧] = وللعلاقة[٨] ظهور [٩] أول[١٠]

---

[١] ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنها وقعت مطلقا.اهـ(فتح)(والمختار وقوع الفرعية منها) أي من الشرعية كالصلاة (لا الدينية) أي المتعلقة بأصول الدين فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي كالإيمان..اهـ(غاية الوصول)

[٢] يعني أن الخلاف في جواز الحقيقة الشرعية ووقوعها من المأثور والمسموع أي المنقول عن الأصوليين فنفى قوم جوازها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره قال زكريا وهذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم ونفى قوم وقوعها ومنهم القاضي منا....فلفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي وهو الدعاء بخير لكن اشترط الشرع في الاعتداد به أمورا زائدة.اهـ(فتح)

[٣] ٢أي بأن وضع الشارع اسما دون الوضع المطلق غير الشرعي الذي هو اللغة والعرف فذلك المعنى هو الشرعي أي هو المعنى الشرعي كالهيئة المسماة الصلاة سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية أم مجازا شرعيا.اهـ(فتح)

[٤] أطلق أي لفظ الشرعي فيما أذن فيه الشرع من جائز كالشرب وواجب العشاء ومندوب كالعيدين.اهـ(فتح)

[٥] ٣فالمجاز ثلاثة أقسام مجمع على جوازه ومجمع على منعه ومختلف فيه.

[٦] ١٩حترز بقيد اتحاد المحمل عن القسم الثالث وهو المجاز المختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أوحقيقة ومجاز فهذا جائز عند المالكية والشافعية وممنوع عند غيرهما.اهـ

[٧] فإذا تعدد جاء المجاز المختلف فيه

[٨] ٢العلاقة اتصال أمر بأمر في معنى.

[٩] وإذا لم تظهر العلاقة جاء المجاز الممنوع.

[١٠] ١يعني أن المجاز الذي جاء المحمل أي المعنى فيه حال كونه صاحب اتحاد أي غير متعدد وللعلاقة فيه ظهور أي وضوح مثل الأسد للرجل الشجاع واحترز باتحاد المحل تعدده..

ثانيهما ما ليس بالمفيد = لمنع الانتقال بالتعقيد[1] [2]

وحيثما استحال الأصلي ينتقل = إلى المجاز[3] أو لأقرب حصل

وليس بالغالب في اللغات[4] = والخلف فيه لابن جني[5] آت

وبعد تخصيص[6] مجاز فيلي = الإضمار[7] فالنقل على المعول

فالاشتراك بعده النسخ جرى = لكونه يحتاط فيه أكثرا

وحيثما قصد المجاز قد غلب[8] = تعيينه لدى القرافي منتخب

ومذهب النعمان عكس ما مضى = والقول بالإجمال فيه مرتضى[9]

أجمع إن حقيقة تمات[10] = على التقدم[11] له الأثبات

---

[1] يسمى مجاز التعقيد مثل له في فتح الودود بقوله :سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

[2] ٣وهو المجمع على منعه هو ما ليس بمفيد أي لا فائدة فيه لمنع الانتقال فيه من معنى اللفظ الحقيقي إلى اللازم المقصود بسبب التعقيد المعنوي تقول:رأيت أسدا يرمي تريد رجلا أبخر فالأبخر لا يفهم لبعده وخفائه ،فتسمية الرجل بالأبخر عن الأسد في الشجاعة العلاقة مخفية الأبخر دائما ....

[3] ٤وقالت الشافعية إن المجاز لا يتعين حين استحالت الحقيقة بل هو لغو قاله السبكي.اهـ(فتح)

[4] ٥أي المفردات والمركبات.

[5] ٦القائل بأنه الغالب في كل لغة أي ما من لفظ إلا واستعماله مجازا مقرونا بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة بالاستقراء.وفي تعليق الجوهري على لب الأصول عن المحصول:(أي لغة العرب وغيرها)

[6] وهذه المسماة بالاحتمالات العشرة.

[7] ٧المجاز ثم بعده الإضمار وفي لب الأصول: أنهما متساويان.اهـ

[8] يعني أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة و المجاز وغلب استعماله في معناه المجازي فإنه يتعين حمله على معناه المجازي عند القرافي.

[9] ٢وهو اختيار جمع الجوامع.

[10] ٣أي هجرت بالكلية كالنخلة للخشبة...دون الثمر.

[11] ٤تقدم المجاز على الحقيقة.

وهو حقيقة أو المجاز[1] = وباعتبارين يجي الجواز[2]

واللفظ محمول على الشرعي = إن لم يكن فمطلق العرفي[3]

فاللغوي على الجلي ولم يجب = بحث عن المجاز في الذي انتخب[4]

كذاك ما قابل ذا اعتلال[5] = من التأصل[6] والاستقلال[7]

ومن تأسس[8] عموم[9] وبقا[10] = الإفراد[11] والإطلاق[12] مما ينتقى

كذاك ترتيب[13] لإيجاب العمل = بما له الرجحان مما يحتمل

وإن يجيء الدليل للخلاف = فقدمنه بلا خلاف[14]

وبالتبادر يرى الأصيل = إن لم يك الدليل[15] لا الدخيل

وعدم النفي[1] والاطراد[2] = إن وسم اللفظ بالانفراد

---

[1] ٥يعني أن اللفظ المستعمل في معنى إما أن يكون حقيقة أو مجازا.

[2] ٦كأن وضع لمعنى عام ثم خصه الشرع والعرف بنوع كالصوم فهو لمطلق الإمساك ثم خصه الشرع بالإمساك عن شهوتي البطن والفرج فاستعماله في مطلق الإمساك حقيقة في اللغة مجاز في الشرع والعكس صحيح.اهـ(فتح)

[3] فالنظر بحسب المتكلم فكلام الناس ينظر فيه إلى العرفي وكلام الشارع على الشرعي.

[4] ١فيجوز حمله على معناه الحقيقي قبل البحث هل هو مستعمل في معناه المجازي

[5] ٢يعني أنه يقدم ما أي المعنى الراجح المحتمل له اللفظ المقابل للمعنى المرجوح ذي الاعتلال أي صاحب الضعف المحتمل له اللفظ أيضا أي يقدم عليه المعنى الراجح لوجوب العمل بالراجح وذلك كـ...

[6] ٣التأصل يقدم على الزيادة.

[7] ٤فإنه يقدم على الإضمار.

[8] ٥التأسيس يقدم على التوكيد.

[9] ٦يقدم العموم على الخصوص قبل البحث عن المخصص.

[10] ٧يقدم البقاء على النسخ.

[11] ٨يقدم الإفراد على الاشتراك.

[12] ٩يقدم الإطلاق على التقييد.

[13] ١٠أي يجب تقديم الترتيب على التقديم والتأخير.

[14] ١١ يعني أن محل ترجيح المذكورات على مقابلاتها المرجوحة حيث لا دليل لخلاف الأصل.

[15] ١القرينة

والضد بالوقف في الاستعمال[3] = وكون الإطلاق على المحال[4]

وواجب القيد[5] وما قد جمعا = مخالف الأصل[6] مجازا سمعا

المعرب

ما استعملت فيما له جا العرب = في غير ما لغتهم[7] معرب

ما كان منه مثل إسماعيل[8] = ويوسف قد جاء في التنزيل

إن كان منه[9] واعتقاد الأكثر = والشافعي النفي[10] للمنكر

وذاك لا يبنى عليه فرع = متى أبى رجوع در ضرع

---

[1] يعني أن الأصل يعرف بعدم صحة نفيه في نفس الأمر لا لفظا ولا لغة، وبه احترز عن قوله: ما أنت بإنسان لصحته لغة قاله العضد.اهـ(فتح)

[2] ويعرف أيضا بوجوب الاطراد فيما يدل عليه إن وسم اللفظ بالانفراد أي عرف بعدم الترادف وإلا فلا لجواز التعبير بكل من المترادفين فما لا يطرد أصلا مجاز كما في (واسأل القرية) لا تقول واسأل البساط أي صاحبه والمجاز قد لا يطرد.

[3] يعني أن ضد الحقيقة وهو المجاز يعرف بالوقف أي توقف اللفظ في إطلاقه عليه واستعماله فيه على المسمى الآخر الحقيقي، وهذا هو المسمى عند أهل البديع بالمشاكلة نحو: (ومكروا ومكر الله..) فمكر الثانية تعرف بالأولى لتوقف صحتها على الله على الأولى إذ إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي لا يتوقف على شيء.

[4] أي يعرف المجاز بكون إطلاق اللفظ على الحقيقة مستحيل مثل(واسأل القرية)

[5] ويعرف المجاز بوجوب تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل و نار الحرب الأول بمعنى لين الجانب، والثاني شدة الحرب، فلا بد لفهم معنى هذا من تقييد الجناح والنار بما بعدهما.

[6] الذي جمع خلاف جمع الحقيقة كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فإنه يجمع على أوامر.

[7] في غير الذي في لغتهم.وفي لب الأصول:(المعرّب لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع له في غير لغتهم والأصح أنه ليس في القرآن) وأما الألفاظ قسطاس استبرق فارسية ونحوها فقد اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون والتنور.

[8] أي علم وأما العلم الأعجمي الذي استعملته العرب كإبراهيم واسماعيل وعزرائيل فلا يسمى معرّبا، بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أعجمي محض إن وقع في غير القرآن فقط.اهـ(غاية الوصول)

[9] ٢أي إن كان نحو هذا من المعرب بناء على أن الأعلام من المعرب.

[10] ١أي نفى وقوع المعرب في القرآن.

فصل في الكناية والتعريض

مستعمل في لازم لما وضع = له وليس قصده بممتنع[١]

فاسم الحقيقة وضد ينسلب[٢] = وقيل[٣] بل حقيقة[٤] لما يجب

من كونه فيما به مستعملا[٥] = والقول بالمجاز فيه انتقلا[٦]

لأجل الاستعمال في كليهما[٧] =والتاج للفرع والأصل قسما

مستعمل في أصله يراد[٨] = لازمه منه ويستفاد

حقيقة وحيث الأصل ما قصد = بل لازم فذاك أولا وجد

وسم بالتعريض ما استعمل[٩] في = أصل أو الفرع لتلويح[١٠] يفي

---

(١) يعني أن الكناية لفظ مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له مع جواز إرادة ذلك المعنى الحقيقي.اهـ هذا عند البيانيين، والكناية عند الفقهاء والأصوليين ما احتمل المراد وغيره.اهـ(غاية) اسقني الشراب كناية خفية بمعنى أنها ليست البيانية وإنما قلنا كناية لأنك كنيت عن لفظ بلفظ آخر،النجاد حمالة السيف.

(٢) فلا تكون حقيقة لاستعمالها في غير ما وضعت له ولا مجازا لجواز إرادة المعنى الذي وضعت له.اهـ

(٣) قال في لب الأصول والغاية(إنه حقيقة غير صريحة)اهـ(لب)

(٤) في لب الأصول(حقيقة غير صريحة).اهـ كاتبه

(٥) يعني أن بعضهم قال: إن الكناية حقيقة إذ اللفظ مستعمل فيما وضع له مرادا به الدلالة على لازمه.اهـ(فتح)

(٦) أي نقل عن بعض الأصوليين.اهـ(فتح) والله إني لمحتاج تعريض ص ٤٠

(٧) أي مجازا لأجل استعمال اللفظ في كليهما أي كلا المعنيين المعنى الحقيقي والمعنى اللازم له.اهـ(فتح)

(٨) أي اللفظ المستعمل منها في أصله أي في معناه الأصلي حال كونه يراد به منه لازمه حقيقة نحو:(فلان طويل النجاد) وهو حمائل السيف استعمل في طول حمائل السيف مقصودا به طول القامة.

(٩) لفظ استعمل في معناه (مطلقا مجازا أو حقيقة أوكناية) للتلويح بغير معناه هو تعريض.اهـ(غاية)أي لفظ استعمل أصلا في حقيقته أو استعمل في مجازه لكنه لم يستعمل لا في حقيقته إن كان أو في مجازه إن كان بل في اللفظ من السياق إشارة إلى معنى آخر نحو قوله تعالى(بل فعله كبيرهم...) تلويحا للعابدين لها بأنها لا يصح أن تعبد لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلا عن غيره والإله لا يعجز عن شيء.

(١٠) ٢لتلويح أي للإشارة به إلى معنى غير معناه المستعمل.

للغير من معونة السياق[1] [2]= وهو مركب[3] لدى السباق

الأمر

هو اقتضاء[4] فعل غير كف = دل عليه لا بنحو كفي[5]

هذا الذي حد به النفسي[6] = وما عليه دل قل لفظي[7]

وليس عند جل الأذكياء = شرط علو فيه[8] واستعلاء[9]

وخالف الباجي بشرط التالي[10] =وشرط ذاك[11] رأي ذي اعتزال[12]

واعتبرا معا على توهين[13] = لدى القشيري وذي التلقين[14]

والأمر في الفعل[15] مجاز[16] واعتمى[17] = تشريك ذين فيه بعض العلما

---

[1] ١من معونة السياق والقرائن وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الأصلي.

[2] ومن أمثلته والله إني محتاج.

[3] ٣أي لا بد أن يكون لفظ التعريض مركبا تركيبا إسناديا لدى العلماء السباق، أي الحائزين قصب السبق في الفن كابن الأثير.

[4] أي طلب تحصيل.

[5] ودع وذر وخل واترك فتناول الاقتضاء ما ليس بكف نحو قم.

[6] ٢أي هذا التعريف هو للأمر النفسي.اهـ(فتح)

[7] ١اللفظ الدال على الأمر النفسي هو الأمر اللفظي فاللفظي لفظ دال على اقتضاء فعل...إلخ.(فتح)

[8] غير ذي استعلاء :كون الطلب بغلظة وقهر.اهـ(فتح)

[9] ١بل يصح المساوي والأدون(فتح)

[10] ٢أي شرط القيد التالي وهو الاستعلاء.

[11] وهو العلو

[12] ٣هو مذهب المعتزلة اشتراط العلو

[13] أي مع ضعف

[14] أي صاحب التلقين وهو القاضي عبد الوهاب.

[15] نحو:(وشاورهم في الأمر)(فتح)

[16] ١أي الأمر إذا استعمل في الفعل فهو مجاز....وحقيقة في القول لتبادر القول.

[17] ٢أي اختار.

وافعل لدى الأكثر[١] للوجوب[٢] = وقيل للندب أو المطلوب[٣]

وقيل للوجوب أمر الرب = وأمر من أرسله للندب[٤]

ومفهم الوجوب يدري الشرع = أو الحجا[٥] [٦] أو المفيد الوضع

وكونه للفور أصل المذهب[٧] = وهو لدى القيد بتأخير أبي[٨]

وهل[٩] لدى الترك وجوب البدل = بالنص[١٠] أو ذاك بنفس الأول

وقال بالتأخير[١١] أهل المغرب[١٢] = وفي التبادر حصول الأرب[١٣]

---

[١] من المالكية وغيرهم.اهـ(فتح)

[٢] حقيقة في الوجوب فيحمل عليه عند عدم الصارف وأما على الصارف فيحمل إن وردت قرينة...

[٣] أي مطلق الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب وقال به الماتريدي.اهـ(فتح)

[٤] إذا كان مبتدأ من جهته، بخلاف الموافق لأمر الله تعالى في القرآن أو المبين لمجمل القرآن فهو حقيقة في الوجوب ......قاله في الآيات البينات.اهـ(فتح)

[٥] العقل أي ما الذي يفهم منه دلالة الأمر على الوجوب ، في غاية الوصول:(حقيقة في الوجوب لغة على الأصح وهو المنقول عن الشافعي وغيره، لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلاً بها للعقاب).اهـ(غاية)

[٦] وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الترك شرعا فالوجوب مركب مهما، وهذا ما اختاره الأصل.اهـ(غاية)

[٧] ٢مذهب مالك رحمه الله تعالى.

[٨] ٣يعني أن دلالة فعل الأمر على الفور إذا قيد بالتأخير نحو صم غدا ممنوعة فهذا محل اتفاق، وكذا لا خلاف إذا قيدت بفور نحو قم الآن.

[٩] ٤أي وعلى القول بأن الأمر للفور فهل إذا ترك المأمور وفعل ما أمر به بأن أخره يكون وجوب الإتيان ببدله عليه بنفس الأمر الأول وعليه الأكثر أو لا يجب إلا بنص آخر.اهـ(فتح)

[١٠] في لب الأصول :(أن الأمر لا يستلزم القضاء بل بأمر جديد).اهـ كاتبه

[١١] ١بالتأخير أي للتراخي.

[١٢] ٥قال أهل المغرب من المالكية: إن فعل الأمر للتأخير فقيل: مطلقا وقيل: بشرط السلامة.

[١٣] ٦يعني أن التبادر إلى فعل المأمور به يحصل به الأرب أي المقصود وهو امتثال أمر الله تعالى ولو على القول بأنه للتأخير.

والأرجح[١] القدر الذي يشترك[٢] [٣] = فيه وقيل أنه مشترك[٤]
وقيل للفور أو العزم[٥] وإن = تقل بتكرار فوفق قد زكن[٦]
وهل لمرة أو اطلاق[٧] جلا = أو التكرار اختلاف من خلا
أو التكرر إذا ما علقا = بالشرط أو بصفة تحققا[٨]
والأمر[٩] [١٠] لا يستلزم القضاء = بل هو بالأمر الجديد[١١] جاء
لأنه في زمن معين = يجي لما عليه من نفع[١٢] بني
وخالف الرازي[١٣] إذ المركب = لكل جزء حكمه ينسحب

---

[١] ورجحه في لب الأصول.اهـ

[٢] ١الأرجح في الموضوع له فعل الأمر أنه القدر المشترك فيه الفور والتراخي.

[٣] والقدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ.اهـ(فتح)

[٤] أي حقيقة في كل منهما.اهـ(فتح)

[٥] أي قيل: إنه لواحد من الفور أو العزم...قال حلولو: فالعزم بدل من التقديم.اهـ(فتح)

[٦] ٢على القول بأنه يفيد التكرار فالاتفاق على أنه للفور (قد زكن) أي قد علم عند الأصوليين.اهـ

[٧] قال بعضهم: لمطلق الماهية لا لتكرار ولا لمرة وهو الذي عليه المحققون...اهـ(فتح)واختاره في لب الأصول وقال والمرة ضرورية إذ لا تحصل الماهية بدونها.اهـ(غاية)

[٨] أي وقال بعض العلماء وهو مالك وجمهور أصحابه والشافعية أن الأمر يكون للتكرار إذا علق بشرط أو صفة نحو قوله تعالى:(وإن كنتم جنبا فاطهروا) فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة.(فتح)

[٩] بشيء مؤقت.اهـ(غاية)

[١٠] يعني أن الأمر بشيء وقِّت لا يستلزم عند الجمهور القضاء له....وخرج بالمؤقت المطلق وذو السبب فلا قضاء فيهما اتفاقا.اهـ(فتح)

[١١] والقصد من الأمر الأول الفعل.اهـ(غاية)

[١٢] أي لأن الأمر بفعل في وقت معين إنما يجيء لأجل مصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت تختص به...اهـ(فتح)لأن الله أمر بذلك في وقت معين.

[١٣] أبو بكر الرازي من الحنفية فقال: بالأمر الأول..... لأن المأمور به مركب من الفعل وكونه في الوقت ولما تعذر أحد الجزئين وهو خصوص الوقت تعين الجزء الثاني وهو فعل المأمور به...اهـ(فتح)

وليس من أمر بالأمر أمر = لثالث إلا كما في ابن عمر[1]

والأمر للصبيان ندبه نمي = لما رووه من حديث خثعم[2]

تعلق الأمر بالاختيار = جوازه[3] روي باستظهار

وآمر[4] ولفظه يعم هل = دخل قصدا أو عن القصد اعتزل[5]

أنب إذا ما سر حكم قد جرى[6] = بها كسد خلة للفقرا

والأمر ذو النفس بما تعينا[7] = ووقته مضيق تضمنا[8]

نهيا عن الموجود من أضداد[9] = أو هو نفس النهي عن أنداد[10] [11]

---

[1] لوجد قرينة من إرادة الأمر للثالث وهو في قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر:(..فليراجعها..)اللام لام الأمر اهـ(فتح)

[2] وهو حديث حج المرأة بالصبي....وليس مرجعه لأنه صلى الله عليه وسلم قال مروهم.

[3] يعني أن تعليق الأمر باختيار المأمور به نحو: افعل كذا إن شئت، فيه اختلاف بين العلماء لكن (جوازه روي مع استظهار، والمستظهر له المحلي قال: والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم....اهـ(فتح)

[4] خرج بالآمر ومثله الناهي المخبر فيدخل في خطابه في الأصح...اهـ(غاية)

[5] الآمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه أي في ذلك اللفظ لبعد أن يريد الآمر نفسه...اهـ(غاية)

[6] يعني أن النيابة تجوز وتصح إذا حصل بها سر الحكم أي مصلحته التي شرع لها، سواء كان الحكم ماليا كالزكاة فتجوز النيابة فيها لحصول سر الحكم الذي شرعت له وهو سد خلة الفقراء، أو بدنيا كالحج.

[7] أي بشيء معين.

[8] أي استلزم عقلا

[9] ٢سواء كان الضد واحدا كالحركة للسكون أو أكثر كالقيام ضده القعود وغيره.(فتح)

[10] فالصلاة واحدة بالشخص لكن لها جهتان جهة صلاة طاعة وجهة مكان مغصوب فهل جهة النهي منفكة عن جهة الأمر...إذا كانت منفكة فلا يقتضي النهي الفساد

[11] هل هو نفس النهي عن الضد افعل أي لا تفعل أو ليس نفسه ولكنه يستلزمه في لب الأصول (المختار أن الأمر النفسي بمعين ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه وأن النهي كالأمر)

وبتضمن الوجوب فرقا = بعض[1] [2] وقيل لا يدل[3] مطلقا
ففاعل في كالصلاة ضدا = كسرقة على الخلاف يبدى[4]
إلا إذا النص الفساد أبدا = مثل الكلام في الصلاة عمدا[5]
والنهي فيه غابر الخلاف[6] = أو أنه[7] أمر على ائتلاف
وقيل لا قطعا[8] كما في المختصر = وهو لدى السبكي رأي ما انتصر
الأمران غير متماثلين = عدا كصم نم متغايرين[9]
وإن تماثلا وعطف قد نفي = بلا تعاقب[10] فتأسيس[11] قفي

---

[1] أي بعض الأصوليين

[2] ٢أي فرق بين أمر الوجوب وأمر الندب فقال: يتضمن الأول النهي عن ضده بخلاف الثاني فإنه لا عينه ولا يتضمنه.اهـ(انظر فتح)

[3] أي الوجوب أو الندب ليس هو ضده ولا عينه قاله الأبياري منا وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية..اهـ(فتح)

[4] أمرت بالصلاة وفعلت ضد الصلاة أي أحد أضداد الصلاة وهو السرقة باطلة إذا قلنا أن الأمر نهي عن ضده وصحيحة إذا قلنا إنه ليس نهيا عن ضده.

[5] ٢فإن ورد النص على الفساد للصلاة بفعل ذلك الضد كالكلام في الصلاة عمدا بطلت الصلاة....اهـ(فتح)

[6] ١يعني أن النهي النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة فيه من الخلاف مثل ما في الأمر النفسي أي هل هو أمر بالضد أو يتضمنه أو لا عينه ولا يتضمنه..

[7] يعني أن النهي يزيد على الأمر قولين أحدهما: هو أنه أمر بالضد اتفاقا، وهي طريقة القاضي...اهـ(فتح)

[8] ١أي قيل:إن النهي عن الشيء ليس أمرا بالضد لا على وجه المطابقة ولا التضمن اتفاقا ...حكى القول ابن الحاجب في مختصره لكنه عند التاج السبكي رأي غير منصور ولا مقبول.

[9] تعاقبا أم لا فيعمل بهما دون عطف أو به وهما غير ضدين نحو: اركعوا واسجدوا، أم تضادا وكانا في وقتين نحو: أكرم زيدا وأهنه، فإن اتحد الزمن حمل الكلام على التخيير ولا يحمل على النسخ.اهـ(فتح)

[10] بل تراخى الثاني عن الأول.

[11] ١بناء على تقديم التأسيس على التأكيد.

وإن تعاقبا[1] فذا هو الأصح = والضعف للتأكيد والوقف وضح
ما لم يكن تأسس ذا منع = من عادة ومن حجا وشرع[2]
وإن يكن عطف فتأسيس[3] بلا = منع يرى لديهم معولا
والأمر للوجوب بعد الحظل = أو بعد سؤل قد أتى[4] للأصل
و[5] يقتضي إباحة للأغلب[6] = إذا تعلق بمثل السبب
إلا فذي المذهب[7] والكثير[8] [9] = له إلى إيجابه مصير
بعد الوجوب النهي لامتناع = للجل[10] والبعض للاتساع[11]

---

[1] أي وإن كرر الأمران وتماثلا وتعاقبا نحو: صل ركعتين صل ركعتين...فذا أي التأسيس هو الأصح ويعمل بهما كان الأمر للوجوب أو للندب.

[2] أي فإن منع من التأسيس مانع ترجح التأكيد فالعادي نحو:اسقني الماء اسقني الماء، و العقلي نحو: اقتل زيدا اقتل زيدا و الشرعي مثل اعتق فلانا ومن موانع التأسيس كون الأمر الأول مستغرقا للجنس والثاني يتناول بعض أفراده نحو:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ومنها العهد نحو: صل الركعتين صل الركعتين، وكذا إذا دلت قرينة حال على التأكيد.اهـ(فتح)

[3] وقيل: للتأكيد لأن الأصل براءة الذمة.اهـ(فتح)

[4] يعني أن الأمر اللفظي إذا ورد بعد سؤال فهو حقيقة في الوجوب كما يقال لمن قال: أأفعل كذا افعله.

[5] ١تفصيل عند عبد الوهاب.

[6] ٢يعني أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي عند القاضي عبد الوهاب الإباحة (للأغلب) أي لأن الغالب في عرف الشرع استعماله فيها إذا تعلق الحظر السابق عليه بمثل السبب (المانع والشرط والعلة) مثاله في قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) علق هذا الأمر السابق بعلة وهي الإحرام، وقد ورد الأمر بالاصطياد بعد ما زالت تلك العلة.

[7] ٤أي وإلا يكن الحظر السابق على الأمر معلقا على سبب أو شرط أو مانع بأن كان غير معلق على شيء مما ذكر (فذي) أي الإباحة هي مذهب مالك وأصحابه.

[8] في غاية الوصول أنها للإباحة بعد الحظر وبعد السؤال.اهـ

[9] ٥والكثير من أهل الأصول لهم مصير إلى إيجابه فيتحصل ثلاثة أقوال قولان مطلقان والثالث مفصل.

[10] أي عند جل أهل الأصول أن النهي بعد الوجوب للتحريم كما في لب الأصول.اهـ

[11] ٥أي للإباحة.

وللكراهة برأي بانا[١] = وقيل للإبقا على ما كانا[٢]
كالنسخ للوجوب عند القاضي[٣] = وجلنا بذاك غير راض[٤]
بل هو[٥] في القوي رفع الحرج = وللإباحة لدى بعض يجيء[٦]
وقيل للندب كما في مبطل = أوجب الانتقال للتنفل[٧]
وجوز التكليف بالمحال = في الكل من ثلاثة الأحوال[٨]
وقيل بالمنع لما قد امتنع = لغير علم الله أن ليس يقع[٩]
وليس واقعا إذا استحالا[١٠] = لغير علم ربنا تعالى

وما وجود واجب قد أطلقا = به وجوبه به تحققا[١][٢]

---

[١] أي ظهر في رأي بعضهم أنه للكراهة.(فتح)

[٢] وقال بعضهم: إن النهي بعد الوجوب للإبقاء على ما كان عليه الفعل المنهي عنه قبله من تحريم لكون الفعل مضرة أو إباحة لكونه منفعة وإنما هو لإسقاط الوجوب فقط ويرجع الفعل إلى ما كان عليه.اهـ(فتح)

[٣] يعني أن القاضي عبد الوهاب قال: إنه إذا نسخ وجوب الشيء يبقى على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة.اهـ(فتح)

[٤] معاشر المالكية وفاقا لغير المالكية.اهـ(فتح)

[٥] أي نسخ الوجوب

[٦] ٢بل هو أي نسخ الوجوب في القول القوي وهو قول الجمهور رفع الحرج عن الفاعل في الفعل والترك من الإباحة والندب عند القرافي والكراهة عند المحلي.اهـ

[٧] ٢أي وقيل إذا نسخ الوجوب بقي الندب....كما في طرو مبطل للصلاة أوجب الانتقال من الفرض للتنفل.

[٨] يجوز أن يكلف الله عز وجل عباده بفعل محال في كل الأحوال الثلاثة أي سواء كان محالا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أو عادة فقط كالطيران من الإنسان أو عقلا كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن.اهـ(فتح)

[٩] أي وقال بعض المعتزلة وبعض أهل السنة: إن التكليف بالمحال الذي امتنع لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه ممنوع، لأنه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب الثواب أو لا فيترتب العقاب وأما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع إجماعا وذلك كإيمان أبي جهل.اهـ(فتح)

[١٠] يعني أن التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة إذا كانت استحالته لغير تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه بشهادة الاستقراء وقوله تعالى:(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).اهـ(فتح)

والطوق[٣] شرط للوجوب يعرف = إن كان بالمحال[٤] لا يكلف

كعلمنا الوضوء شرطا في أدا = فرض[٥] فأمرنا به بعد بدا

وبعض ذي الخلف[٦] نفاه مطلقا =والبعض ذو رأيين قد تفرقا

وما وجوبه به لم يجب[٧] = في رأي مالك وكل مذهب[٨]

فما به ترك المحرم يرى = وجوب تركه جميع من درى

[٩]وسوين بين جهل لحقا[١٠] [١١] = بعد التعين وما قد سبقا[١٢]

هل يجب التنجيز في التمكن = أو مطلق التمكين ذو تعين[١]

---

[١] هذه تسمى مسألة مقدمة الواجب المطلق فالشيء المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق إيجابه إلا به هل يكون واجبا بوجوب ذلك الواجب المطلق أي الأمر بالشيء أمر بتحصيل شروطه أي إذا أمر واجب مطلقا عن سبب أو شرط هل يجب تحصيله يجب عند المالكية فالوجوب تحققا.

[٢] خرج بالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب،أما شرط أو سبب مطلق فيجب.

[٣] الطوق أي قدرة المكلف شرط في وجوب الشيء المتوقف عليه وجود الواجب المطلق.اهـ(فتح)

[٤] على رأي الجمهور عدم التكليف بالمحال.اهـ(فتح)

[٥] أي الصلاة مثلا علمنا أن الوضوء شرط فيها ...فأمرنا بالوضوء ظهر (بدا) بعد أمرنا بالصلاة.اهـ(فتح)

[٦] بعض المخالفين لنا غير المطلقين ذهبوا إلى رأيين مختلفين فبعضهم قال: إنه يجب بوجوبه إن كان سببا كإمساس النار لمحل يجب إحراقه ....بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة.اهـ(فتح)

[٧] ١عني أن الواجب الذي وجوبه مقيد به، أي بالشرط أو السبب، أي بوجوده كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب لم يجب بوجوب ذلك الواجب المقيد به فرق بين أن يقول السيد لعبده اصعد السطح وبين الواجب المقيد إذا حصلت سلما فاصعد السطح.

[٨] أي مجمع عليه.

[٩] تابع لبيت التحريم.(انظر اللب)

[١٠] كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم نسيها.

[١١] الجائز الذي لا ينتهي عن المحرم يستوي فيه الجهل السابق والجهل اللاحق.

[١٢] كما لو اشتبهت محرمية.

عليه في التكليف بالشيء عدم = موجبه شرعا خلاف قد علم[٢]
فالخلف[٣] في الصحة والوقوع = لأمر من كفر بالفروع[٤]
ثالثها الوقوع في النهي[٥] يرد[٦] = بما افتقاره إلى القصد انفقد
وقيل[٧] في المرتد فالتعذيب = عليه[٨] والتيسير[٩] والترغيب[١٠]
وعلل المانع بالتعذر[١١] = وهو مشكل لدى المحرر[١٢]

في كافر آمن مطلقا[١] وفي = من كفره بالفعل كإلقا المصحف[٢]

---

[١] ٥يعني أنهم اختلفوا في التمكن المشترط في التكليف هل يجب فيه التنجيز أي أن يكون ناجزا بناء على أن الأمر لا يتوجه إلا عند المباشرة أو يكفي مطلق التمكن أي التمكن في الجملة بناء على أن الأمر يتوجه قبل المباشرة وهذا هو الحق.

[٢] أي ينبني على الخلاف في وجوب التنجيز في التمكن وعدم وجوبه الخلاف في جواز التكليف عقلا بالشيء من مشروط أو مسبب المعدوم (موجبه شرعا) من شرط أو سبب فمن أوجب التنجيز في التمكن منع التكليف بما ذكر...اهـ(فتح)

[٣] يبنى على الخلاف المذكور الخلاف في..

[٤] أنهم مخاطبون بها هو ما صححه السبكي وعزاه ابن الحاجب للمحققين وذكر عن الشافعي ومالك وأحمد وهو ظاهر المذهب عند الباجي وابن رشد وابن العربي.

[٥] ثالث الأقوال وقوع التكليف في النواهي دون الأوامر لإمكان امتثالها مع الكفر لأن متعلقاها تدرك لا تتوقف على نية التقرب المتوقفة على الإيمان.

[٦] لكن يرد هذا القول عند ابن رشد و...بالمأمورات التي انفقد أي عدم افتقارها إلى القصد أي النية كأداء الديون.. اهـ(فتح)

[٧] رابع الأقوال أن تكليف الكفار بالفروع واقع في المرتدين عملا باستمرار تكليف الإسلام.اهـ(فتح)

[٨] يبنى على الخلاف تعذيبهم في الآخرة عليها مع الإيمان....

[٩] ويبنى عليه تيسير الإسلام على الكافر بسبب كثرة فعله للحسنات.

[١٠] ترغيبهم في الإسلام إذا سمعوا أنه يهدم ما قبله....

[١١] يعني أن المانع من تكليف الكفار بالفروع علل ذلك بتعذر الإيمان منهم لأنهم لا يطقونه في الحال لاشتغالهم بالضلال. اهـ(فتح)

[١٢] ١القرافي..

والرأي عندي أن يكون المدرك = نفي قبولها[3] فذا مشترك[4]

تكليف من أحدث بالصلاة = عليه مجمع لدى الثقات[5]

وربطه بالموجب[6] العقلي = حتم بوفق قد أتى جلي

[7]دخول ذي كراهة فيما أمر = به بلا[8] قيد [9] وفصل قد حظر [10]

فنفي صحة ونفي الأجر = في وقت كره للصلاة يجري[11]

وأن يك الأمر عن النهي انفصل[12] = فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل[13]

---

[1] بظاهره وباطنه لكنه كفر بعدم التزام الفروع كأبي طالب.اهـ(فتح) فالكفار أقسام:-ومنهم كافر باطن وظاهر كأبي جهل.

[2] ليس صاحبه مشتغل بالضلال.

[3] ١أي ينبغي أن يعلل عدم التكليف بالفروع بأن الله لا يقبلها.... أي لكفرهم فإن الطاعة لا تنفع مع الكفر.

[4] وهذا التعليل مشترك بين جميع أقسام الكفر الأربعة.

[5] ١أي من كلف بالصلاة مع تعذرها عليه في تلك حالة فهي راجعة إلى المسألة السابقة وهي التعذر ولو اشترط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء.

[6] يعني أن ربط التكليف لكل أحد بالموجب العقلي كالحياة للعلم وكفهم الخطاب للتكليف بالعمل واجب ..وكالشرط العقلي الشرط اللغوي نحو: إن دخلت المسجد فصلي ركعتين وأما الشرط العادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فليس بشرط في صحة التكليف.

[7] إذا كان المأمور في بعض جزئياته منهيا عنه فإن

[8] الأمر غير مقيد بغير المكروه.اهـ

[9] ١غير مقيد بغير المكروه أما إذا قيد بغير المكروه فلا يدخل اتفاقا.

[10] الفصل أي انفكاك الجهة فالمكروه الخالي من الفصل ما كانت له جهة واحدة أو جهتان بينهما لزوم.اهـ

[11] الأمر العام بالصلاة لا يتناول الأمر بها في الأوقات المنهي عنها.

[12] أي انفصلت جهة الأمر من جهة النهي بأن تعددت جهتهما كالصلاة في الدار المغصوبة إذ الصلاة والغصب يوجد كل منهما بدون الآخر.(فتح)

[13] أي الفعل موصوف بالصحة ولا أجر ولا ثواب.(فتح)

وذا إلى الجمهور ذو انتساب = وقيل بالأجر مع العقاب[١]

وقد روي البطلان والقضاء[٢] = وقيل[٣] ذا[٤] فقط له انتفاء[٥]

مثل الصلاة بالحرير والذهب =أو في مكان الغصب والوضو انقلب[٦]

ومعطن ومنهج ومقبره = كنيسة وذي حميم مجزره

من تاب بعد أن تعاطى السببا[٧] = فقد أتى بما عليه وجبا[٨]

[٩]وإن بقي فساده[١٠] كمن رجع = عن بث بدعة عليها يتبع

أو تاب خارجا مكان الغصب = أو تاب[١١] بعد الرمي قبل الضرب[١٢]

وقال ذو البرهان إنه ارتبك[١٣] = مع انقطاع النهي للذي سلك

---

[١] أي ثبوت أجر الصلاة في المكان المغصوب قال القرافي: ينبغي أن يقابل بين الثواب والإثم فإن تكافئا أو زاد الإثم بطل الثواب، وإن زاد الثواب بقي الزائد منه للمصلي.اهـ(فتح)

[٢] فروى ابن العربي عن مالك أن الصلاة باطلة يجب قضاؤها، وهو مذهب أحمد وأكثر المتكلمين.(فتح)

[٣] وهو للقاضي والرازي.

[٤] أي القضاء.

[٥] فهي باطلة ولا يلزم القضاء.(فتح)

[٦] أي وكالوضوء المقلوب أي المنكس فأنه مأمور به جهة كونه وضوءا منهي عنه من جهة التنكيس.اهـ(فتح)

[٧] ١أي بعد تعاطيه لسبب المعصية على كماله، كالخارج من المكان المغصوب تائبا أي نادما...

[٨] لأن فيه تقليل الضرر، بشرط الخروج بسرعة وسلوك أقرب الطرق.اهـ(فتح)

[٩] سواء ارتفعت مفسدة المعصية أو بقيت.

[١٠] ١فهو آت بالواجب عليه وإن بقي فساده، كمن تاب من بدعة بعدما بثها في الناس وقبل أخذهم بها أم بعده...

[١١] فالتائب في هذه الثلاث المسائل آت بواجب خلافا لأبي هاشم المعتزلي وأبيه أبي علي الجبائي في أنه آت بحرام.اهـ(فتح)

[١٢] أي الإصابة

[١٣] ٣إن التائب بعدما تعاطى السبب كالأمثلة السابقة مرتبك أي مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي الذي هو إلزام الكف عن الشغل وإنما....

وارتكب الأخف من ضرين = وخيرن[١] لدى استوا هذين

والأخذ بالأول لا بالآخر[٢] = مرجح في مقتضى الأوامر

وما سواه[٣] ساقط أو مستحب = لذاك الاطمئنان والدلك انجلب

وذاك[٤] في الحكم على الكلي[٥] = مع حصول كثرة الجزئي[٦]

وربما اجتماع أشياء انحظل[٧] = مما أتى الأمر به على البدل

أو الترتب وقد يسن[٨] = وفيه قل إباحة[٩] تعن

الواجب الموسع

ما وقته يسع منه أكثرا = وهو محدود وغيره جرى[١٠]

فجوز الأداء بلا اضطرار = في كل حصة[١١] من المختار[١٢]

وقائل منا يقولالعزم = على وقوع الفرض فيه حتم[١]

---

[١] في ارتكاب إيهما.

[٢] ١المعنى الأول أي الأقل والأخف لا بالمعنى الآخر أي الأكثر والأثقل

[٣] أي الأول

[٤] ١من جزئياته

[٥] أمر بكلي مثل الطمأنينة.

[٦] يعني أن الخلاف في الأخذ بالأخف أو الأثقل المذكور في البيتين قبل محله في الحكم على الكلي الذي له جزئيات أكثر من واحد وتلك الجزئيات متفاوتة بالشدة والخفة كما رأيت.اهـ(فتح)

[٧] ٢وربما انحظل أي امتنع اجتماع شيئين أو أشياء مما أتى من المأمورات الأمر به على البدل كالتزويج من أحد كفئين أوالترتيب كالأكل من المذكى ثم الميتة.

[٨] ٣وقد يسن الجمع بين الشيئين كستر المحرم عورته بثوبين يكفيه واحد منهما.

[٩] والثاني يباح الجمع كالجمع بين التيمم والوضوء لمن حكمه التيمم وتحمل المشقة وتوضأ بعد أن تيمم.اهـ(فتح)

[١٠] ٥هو الفعل الواجب الذي يسع وقته المقدر له شرعا أكثر منه أي الوقت أكثر من الفعل حال كونه محدودا أي الوقت كأوقات الصلوات الخمس وغير المحدود بل مغيي بالعمر كالصلاة على النبي صل الله عليه وسلم وقضاء الفوائت على القول بالتراخي.

[١١] أي وقت

[١٢] أي يجوز أداء الفعل الواجب المؤقت في كل حصة أي جزء من الوقت المختار المقدر له شرعا دون اشتراط الضرورة ولا يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل.اهـ(فتح)

أو هو ما مكلف يعين[2] = وخلف ذي الخلاف فيه بين[3]

فقيل الآخر[4] وقيل الأول[5] = وقيل ما به[6] الأدا يتصل

والأمر بالواحد من أشياء = يوجب واحدا على استواء[7]

فصل فرض الكفاية

ما طلب الشارع[8] أن يحصلا = دون اعتبار ذات من قد فعلا

وهو مفضل على ذي العين = في زعم الأستاذ[9] مع الجويني[10]

مزه من العين بأن قد حظلا = تكرير مصلحته إن فعلا[11]

وهو على الجميع عند الأكثر[12] = لإثمهم بالترك والتعذر

---

[1] هو قول القاضيين (الباقلاني وعبد الوهاب)وذهب الباجي إلى عدم اشتراط العزم فمن توجه إليه الأمر فلم يبادر ولم يعزم فهو معرض عن العزم.

[2] ١وقيل: إن وقت الأداء هو ما يعينه المكلف للأداء لا تعيين له غير ذلك.

[3] ٢يعني أن الخلاف بين المخالفين لنا في الواجب الموسع بين أي ظاهر، وأشار إلى تفصيل ذلك فقال–البيت التالي–:

[4] ١أي آخر الوقت وقت أداء الواجب الموسع.

[5] ٢أول الوقت

[6] ٣أي الجزء الذي يتصل به الأداء.

[7] ٤أي أن الأمر بالواحد المبهم من أشياء مختلفة معينة يوجب واحدا منها ويسمى(الواجب المخير)كأنه رد على القول إن التخيير بيان الوجوب فرد عليهم بأن المحل مختلف فحيث التخيير لا وجوب وحيث الوجوب لا تخيير محل التخيير واحد منها والوجوب واحد لا بعينه.

[8] فيشمل ما هو ديني

[9] ٢أبي إسحاق

[10] ٤وفي اللب:(والأصح أنه دون فرض العين) أي فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعي.اهـ

[11] ٥أي منع تكرير مصلحته غالبا إن فعل ثانيا كإنقاذ الغريق...اهـ(فتح)

[12] عند الجمهور، والحجة في ذلك إثم الجميع بتركه وتعذر خطاب المجهول...

وفعل من به يقوم مسقط[١] = وقيل بالبعض فقط يرتبط[٢]
معينا[٣] أو مبهما[٤] أو فاعلا = خلف عن المخالفين نقلا[٥]
ما كان بالجزئي ندبه علم = فهو بالكلي كعيد منحتم[٦]
وهل يعين شروع الفاعل= في ذي الكفاية خلاف ينجلي[٧]
والخلف في الأجرة بالتحمل[٨] = فرع على ذاك الخلاف قد بلي
وغالب الظن في الإسقاط كفى[٩] = وفي التوجه[١٠] لدى من عرفا[١١]
فروضه القضا كنهي[١٢] أمر[١٣] = رد السلام و جهاد الكفر[١٤]
فتوى و حفظ ما سوى المثاني[١٥]= زيارة الحرام ذي الأركان[١٦]

---

[١] ٢يعني أن فعل القائم به مسقط لطلبه من الباقين على مذهب الجمهور.اهـ(فتح)

[٢] ٣وقال بعض المخالفين للجمهور منهم الرازي: إن المطلوب على الكفاية بالبعض فقط يرتبط لا بالجميع والبعض معينا عند الله ومبهما عندنا.

[٣] عند الله

[٤] عندنا

[٥] أي وعلى القول بالبعض هل هو معين أو مبهم أو أنه على الفاعل.

[٦] ١يعني أن ما كان مندوبا بالنظر إلى جزئياته فهو بالنظر إلى كليه أي مطلقه منحتم أي واجب، كصلاة العيدين والجماعة والأذان في المساجد، فهذه الأشياء واجبة كفاية على الجملة ويقاتل أهل البلد ،مندوبة على الكفاية أيضا من كل شخص في خاصة نفسه.

[٧]والأقرب أنه لا يتعين بالشروع أي إن كان ثم من يقوم به إلا فيما قام الدليل على تعينه كصلاة الجنازة.

[٨] ١تحمل الشهادة.

[٩] أي حيث يتعذر العلم يكون غلبة الظن.

[١٠] توجه الخطاب عليه إن لم يقم به أحد.

١وعندنا قد يتعين بتعيين الحاكم إلا القضاء ...لخطورته.

[١١] من أهل الفن كالرازي والقرافي.

[١٢] عن المنكر.

[١٣] بالمعروف.

[١٤] في كل سنة في أهم جهة على السلطان والناس.اهـ(فتح)

[١٥] أي حفظ القرآن ماعدا المثاني أي سورة الفاتحة فهي فرض عين.

[١٦] كل سنة

إمامة[1] منه و دفع الضرر = والاحتراف[2] مع سد الثغر [3]

حضانة[4] توثق[5] شهادة = تجهيز مَيْتٍ وكذا العيادة[6]

ضيافة[7] حضور من في النزع = وحفظ سائر علوم[8] الشرع

وغيره المسنون كالإمامة[9] [10] = والبدء بالسلام والإقامه

النهي

وهو اقتضاء الكف عن الفعل[11] ودع = وما يضاهيه كذر قد امتنع[12]

وهو للدوام[13] والفورمتى = عدم تقييد[14] بضد ثبتا

واللفظ للتحريم شرعا[15] وافترق = للكره والشركة[16] والقدر [17] [18] الفرق

---

[1] وهي نصب السلطان الأعظم...

[2] ١المهم كالحراثة والتجارة.

[3] وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان.اهـ(فتح)

[4] وكذا التقاطه..اهـ(فتح)

[5] أي كتب الوثائق.اهـ(فتح)

[6] أي عيادة المرضى وكذا تمريضهم.اهـ(فتح)

[7] ١ضيافة يوم وليلة...وعند مالك تخصيصه بأهل البوادي والقرى.

[8] وكذا ما كان وسيلة لعلوم الشرع كالنحو والبيان واللغة والأصول.اهـ(فتح)

[9] ١إمامة الصلاة ...وما يفعل بالأموات من المندوبات.

[10] ٢والإمامة في نفسها سنة وإذا ارتبطت مع الجماعة تأخذ حكمها ويمكن هنا بناؤها على قول الفرضية

[11] فالنهي هو اقتضاء أي طلب الكف أي الترك طلبا جازما عن الفعل أي الأمر فعلا كان أو قولا أو نية.اهـ(فتح)

[12] فهذه يمتنع دخولها في مفهوم النهي فلا تسمى نهيا.

[13] ١يدل دلالة التزام للزوم الدوام لامتثال النهي.

[14] ٢ما لم يقيد بالمرة أو التراخي.

[15] هل المدلول لغوي أم شرعي أم عقلي هو شرعي.

[16] بين الحرمة والكراهة بالاشتراك.

[17] القدر المشترك.

[18] ١مطلق طلب الترك.

وهو عن فرد[١] وعما عددا = جمعا[٢] وفرقا[٣] وجميعا[٤] وجدا

وجاء في الصحيح للفساد[٥] =إن لم يجي الدليل للسداد

[٦]لعدم النفع وزيد الخلل[٧] [٨] =وملك[٩] ما بيع عليه ينجلي

إذا تغير بسوق أو بدن[١٠] = أو حق غيره به قد اقترن[١١]

وبث للصحة في المدارس = معللا بالنهي حبر فارس[١٢]

والخلف فيما ينتمي للشرع[١٣] = وليس فيما ينتمي للطبع[١٤]

الإجزاء والقبول[١٥] حين نفيا = لصحة وضدها قد رويا

---

(١) ١ لا تزن

(٢) ٢ لا تتزوج هندا وأختها

(٣) ٣ كالنهي عن التفريق بين النعلين بلبس أو نزع كما في الصحيحين.

(٤) ٤ أي جميع المتعدد (ولا تطع منهم آثما أو كفورا)

(٥) النهي المطلق سواء كان للتحريم أو التنزيه فهو يقتضي الفساد ولازمه عدم الاعتداد به ،معنى الفساد في العبادة تبقى في ذمته وفي المعاملة عدم ترتب الأثر عليه.

(٦) أي وإنما كان النهي يدل على الفساد (لعدم النفع...)

(٧) لزيادة الخلل فيه على المنفعة.

(٨) ٢ المفسدة زائدة على المصلحة.

(٩) ينبني على الخلاف...

(١٠) ٣ بهلاك أو غيره.(فتح)

(١١) كما إذا وهبه أو باعه.

(١٢) أبو حنيفة علل بأن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده شرعا ،لكن المنقول عنه التفريق بين النهي لوصفه أو ذاته...

(١٣) ٤ الخلف فيما ينتمي للشرع فحسب أي إذن الشرع.

(١٤) أي فليس الخلاف في الصحة الطبعية أي العادية كالمشي.

(١٥) ٣ هل يفيد الفساد بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهذا لم يحصل وقيل يفيد الصحة بناء على أن الإجزاء سقوط القضاء.

العام

ما استغرق الصالح دفعة بلا = حصر من اللفظ كعشر مثلا[١]

وهو من عوارض المباني[٢] = وقيل للألفاظ والمعاني

هل نادر[٣] في ذي العموم يدخل = ومطلق أو لا خلاف ينقل

فما لغير لذة[٤] والفيل = ومشبه فيه تنافى[٥] القيل

وما من القصد خلا فيه اختلف[٦] = وقد يجيء بالمجاز متصف[٧]

مدلوله كلية[٨] إن حكما = عليه في التركيب من تكلما[٩]

وهو[١٠] على فرد يدل حتما[١١] = وفهم الاستغراق ليس جزما[١٢]

بل هو عند الجل بالرجحان[١٣] = والقطع فيه مذهب النعمان[١٤]

---

[١] يعني أن العام هو اللفظ الذي يستغرق جميع المعاني الصالحة له أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر.اهـ(فتح) فخرج ما فيه حصر كأسماء الأعداد مثل مائة وعشرة.

[٢] ١مشى على أنه من عوارض الألفاظ..أي توصف به الألفاظ.

[٣] النادر هو الذي لا يخطر ببال المتكلم لندرة وقوعه.اهـ(فتح)

[٤] كالمني الخارج لغير لذة.

[٥] ١اختلف القول.

[٦] أي وقع الخلاف في غير المقصود هل يدخل في حكم العام والمطلق أم لا مثاله ما لو وكله في شراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه هل يصح شراؤه أم لا.(فتح)

[٧] ١قد يكون المجاز عاما تقول: جاءني الأسود الرماة إلا زيدا...

[٨] أي الحكم على كل فرد مما يتناوله اللفظ مطابقة إثباتا أو نفيا.

[٩] ١والتركيب في مثل جاء عبيدي.

[١٠] أي العام.

[١١] دلالة العام على فرد قطعية لوجوب بقائه في التخصيص وما سوى واحد فظني.

[١٢] أي ليست دلالته على كل فرد من أفراده دلالة قطعية.

[١٣] أي الظن القوي.

[١٤] أي إفادة القطع لليقين فيه أنه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد مما يتناوله اللفظ دلالة قطعية، هو مذهب النعمان أبي حنيفة.(فتح)

ويلزم[١] العموم في الزمان = والحال للأفراد والمكان[٢]
إطلاقه في تلك[٣] للقرافي[٤] = وعمم التقي[٥] إذا ينافي[٦]
صيغه كل أو الجميع[٧] = وقد تلا الذي التي الفروع
أين وحيثما ومن أي وما = شرطا ووصلا وسؤالا أفهما[٨]
متى وقيل لا[٩] وبعض قيدا[١٠] = وما معرفا بأل قد وجدا
أو بإضافة إلى معرف = إذا تحقق الخصوص قد نفي[١١]
وفي سياق النفي منها يذكر = إذا بني[١٢] أو زيد من منكر
أو كان صيغة لها النفي لزم[١٣] = وغير ذا[١٤] لدى القرافي لا يعم
وقيل[١٥] للظهور في العموم = وهو مفاد الوضع لا اللزوم
بالقصد[١] خصص[٢] التزاما قد أبى[٣] = تخصيصه إياه بعض النجبا[٤]

---

[١] من عموم العام لأفراده.

[٢] إذ لا غنى عن هذه الثلاثة للأفراد هذا هو مذهب السبكي ووالده وابن السمعاني.(فتح)

[٣] ١عموم الأزمان والأمكنة.

[٤] ١أي أن القرافي والآمدي والأصبهاني قالوا: إن العام في الأفراد مطلق في الأزمان والأمكنة والأحوال ....فما خص به العام مبين للمراد بما أطلق فيه.اهـ(فتح)

[٥] ابن دقيق العيد.اهـ(فتح)

[٦] أي عمم إذا ينافي الإطلاق.

[٧] ولا بد من إضافة كل منهما للفظ..اهـ(فتح)

[٨] أي سواء أفهم كل من الثلاثة شرطا أو موصولية أو استفهاما..اهـ(فتح)

[٩] بعض الأصوليين قال إن متى بمعنى أن وإذا.

[١٠] وبعضهم قيد كون متى للعموم بأن تكون معها ما.اهـ(فتح)

[١١] ١أي إذا تحقق انتفاء الخصوص أي العهد فيهما نحو: (قد أفلح المؤمنون) و (يوصيكم الله في أولادكم) فإذا لم يتحقق الخصوص فإن تحقق عهد صرف إليه ولا عموم.

[١٢] إذا بني المنكر مع لا التي لنفي الجنس، أو زيد من قبله نحو: لا رجل في الدار، وما في الدار من رجل.اهـ(فتح)

[١٣] من صيغ العموم النكرة التي النفي صيغة ملازمة له كأحد بمعنى إنسان وديار وعريب ونحوه.اهـ(فتح)

[١٤] أي وغير النكرة في سياق النفي والملازمة له لا يعم.اهـ(فتح)

[١٥] أي وقال السبكي في جمع الجوامع أي وافق القرافي.

و[٥]نحو لا شربت أو إن شربا[٦] = واتفقوا إن مصدر قد جلبا[٧]

ونزلن ترك الاستفصال = منزلة العموم في المقال[٨]

قيام الاحتمال في الأفعال = قل مجمل[٩] مسقط الاستدلال[١٠]

وما أتى للمدح أو للذم = يعم عند جل أهل العلم[١١]

وما به قد خوطب النبي = تعميمه[١٢] في المذهب السني[١٣]

---

[١] يجوز التخصيص بالقصد أي بالنية لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو بالتضمن فأحرى بالمطابقة باتفاق المالكية والشافعية.اهـ(فتح)

[٢] والتقييد كالتخصيص في الصحة والمنع...اهـ(فتح)

[٣] وقد أبي الحنفية التخصيص بالنية لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو التضمن.اهـ(فتح)

[٤] يعني الحنفية.

[٥] ومن صيغ العموم.

[٦] فيعمان جميع المشروبات، وكذا كل فعل مطلق وقع في سياق النفي لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي.اهـ(فتح)

[٧] ١اتفق العلماء على عموم الفعل المذكور إذا جلب المصدر نحو: والله لا أكلت أكلا فيخصص بالنية.اهـ(فتح)

[٨] أي أن ترك الشارع التفصيل في حكاية الأحوال فذكرها مطلقة مع وجود الحاجة للتفصيل ينزل هذا منزلة العموم في المقال أي الأقوال..(فتح)

[٩] ١الفعل لا عموم له

[١٠] ١أي وحيث كان مجملا لا يستدل به مثاله أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فإنه يحتمل أن يكون لمرض وأن يكون جمعا صوريا ولا مرجح.

[١١] ٥أي العام الذي سيق للمدح أو للذم أو لغرض آخر كالامتنان لا يخرجه ذلك عن عمومه عند الأكثر بل يعم كقوله تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم ...) وقيل: لا يعم لأنه سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر.

[١٢] من جهة الحكم لا من جهة اللفظ إلا ما ثبتت فيه الخاصية..

[١٣] أي المشهور من مذهب مالك.

وما يعم[١] يشمل الرسولا = وقيل لا ولنذكر التفصيلا[٢]

والعبدوالموجود[٣] والذي كفر[٤] = مشمولة له لدى ذوي النظر

وما شمول من للأنثى جنف[٥] = وفي شبيه المسلمين[٦] اختلفوا

وعمم المجموع من أنواع *** إذا بمن جرّ بلا نزاع[٧]

كمن علوم ألق بالتفصيل *** للفقه والتفسير والأصول[٨]

والمقتضي أعم جلّ[٩] السلف[١٠] *** كذاك مفهوم بلا مختلف[١١]

---

[١] اللفظ العام الوارد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم المتناول له لغة نحو: (يا أيها الناس)

[٢] فقيل: إن اقترن بنحو قل أو بلغ فلا يشمله وإلا فيشمله.اهـ(فتح)

[٣] خص بالموجودين زمن الوحي لأن الخطاب موضوع لغة للمشافهة فلا يتناول من يحدث بعده إلا بدليل ليس من اللغة بل هو للعلم من الدين بالضرورة أن الشريعة عامة والإجماع على تكليفهم...وقوله تعالى: (لأنذركم به ومن بلغ)الآية.اهـ(فتح)

[٤] لأنهم من الناس لغة والأصل عدم النقل.

[٥] شمول من للأنثى هو الصواب شرطية كانت أو استفهامية لقوله تعالى: (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى..).

[٦] أي في جمع المذكر السالم والأرجح دخولهن في خطاب التذكير ..لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه.اهـ(فتح)

[٧] ٥ إن المجموع من أنواع إذا كان معرفاً بأل أو الإضافة يعمم جميع تلك الأنواع إذا جر بمن التبعيضية نظراً لمدلول العام أنه كلية نحو قوله تعالى :{خذ من أموالهم صدقة} فإنه يقتضي الأخذ من كل نوع من مال كل واحد، وقيل : الأخذ من نوع واحد من مال كل واحد نظراً للمجموع

[٨] ١ وينبني على الخلاف ما لو شرط على المدرس أن يلقي كل يوم ثلاثة علوم من الفقه والتفسير والأصول هل يجب عليه أن يلقي كل يوم من كل واحد منها أو يكفيه أن يلقي من واحد منها اهـ فتح

[٩] خلافا لابن الحاجب والغزالي في أنه لا يعمهما

[١٠] ١ المقتضي أي الكلام المتوقف عليه صدق الكلام عقدا وصدقه وصحته شرعا على تقدير أحد أمور يعم تلك الأمور حذرا من الإجمال

[١١] ٢ موافقة كان أم مخالفة فإنه يعم بلا خلاف لقوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) فإنه يدل على تحريم جميع أنواع الإيذاءات وكقوله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظلم) أي بخلاف غيره اهـ فتح

ما عدم العموم أصح فيه[1] ***

منه منكر الجموع[2] عرفا *** وكان[3] والذي عليه انعطفا

وسائر[4] حكاية الفعل بما[5] *** منه العموم ظاهرا قد علما

خطاب واحد لغير الحنبلي[6] *** من غير رعي النص والقيس الجلي[7]

التخصيص[8]

قصر الذي عم مع اعتمادي *** غير[9] على بعض من الأفراد[10]

جوازه لواحد في الجمع[11] *** أتت به أدلة في الشرع[12]

---

[1] أي أن الأصح أن هذه ليست من العموم

[2] المنكر المجموع في الإثبات نحو جاء عبيد لزيد عرف مما عدم العموم أصح فيه فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين اهـ

[3] الأصح في كان أيضا أنها ليست صيغة عموم إذا كانت في الإثبات إلا أن تكون مصوغة للامتنان فإنها تعم نحو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر

[4] ١ يعني أن لفظ سائر الأصح أنه ليس للعموم فإن معناه باقي الشيء لا جملته

[5] ٢ أن حكاية الصحابي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بما أي بلفظ علم منه العموم ظاهرا نحو قوله : (نهى عن الغرر ...) لا يعم كل غرر

[6] ٣ خطاب الواحد أو الاثنين أو الجماعة لا يعم غير المخاطب فلا يتناول الأمة من غير رعي نص أو قياس جلي يدل على عمومه خلافا لأحمد بن حنبل القائل بعمومه

[7] ٢ أي إلا أنه لا يعم بالصيغة ولا مانع من أن يعم بقياس أو نص كقوله صلى الله عليه وسلم : (حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة)

[8] لغة الإفراد اهـ واصطلاحا أشار إليه بقوله

[9] أي دليل يدل على التخصيص

[10] ١ أي مع اعتماد دليل يدل على التخصيص سواء كان العموم باللفظ أو العرف أو العقل وسواء كان التخصيص باعتبار الحكم المتناول وهو العام المخصوص أو باعتبارهما وهو العام المراد به الخصوص اهـ فتح

[11] ٣ أي جواز التخصيص إلى أن ينتهي لواحد في الجمع

[12] ٢ نحو قوله تعالى : (أم يحسدون الناس ..) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وموجب أقله القفال[1] *** والمنع مطلقا له اعتلال[2]

أقل معنى الجمع في المشتهر *** الاثنان في رأي الإمام الحميري[3]

ذا كثرة أم لا وإن منكرا[4] *** والفرق في انتهاء ما قد نكرا[5]

وذو الخصوص هو ما يستعمل *** في كل الافراد لدى من يعقل[6]

وما به الخصوص قد يراد *** جعله في بعضها النقاد[7]

والثاني[8] أعز[9] للمجاز جزما *** وذاك[10] للأصل وفرع ينمى[11]

ثم المحاشاة[12] وقصر القصد[13] *** في آخر القسمين دون جحد[14]

وشبه الاستثنا لأول سما[1] *** واتحد القسمان[2] عند القدماء[3]

---

[1] يعني أن موجب أقل الجمع وهو اثنان أو ثلاثة في العام إذا كان جمعاً كالمسلمين هو القفال لأجل المحافظة على معنى الجمعية المعتبرة في الجمع

[2] ١ والمنع من التخصيص إلى الواحد مطلقا سواء كان العام جمعا أم لا ، له اعتلال أي له ضعف اهـ فتح

[3] ١ من أصبح في اليمن

[4] ١ جمع كثرة أو قلة أو كان الجمع منكراً

[5] ٥ أي أن جمع القلة وجمع الكثرة كلاهما بدايته واحدة وإنما نهاية جمع القلة عشرة وجمع الكثرة لا منتهى له

[6] ١ اصطلاح المتقدمين واحد والمتأخرون فرّقوا فالعام المخصوص عندهم هو اللفظ المستعمل في كل الأفراد لكن عمومه مراد تناولاً لا حكما لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص

[7] أي العلماء النقاد جمع ناقد وهو المميز بين الصحيح والسقيم والمراد بهم السبكي ووالده جعلا العام المراد به الخصوص هو اللفظ المستعمل في بعض أفراده فليس عمومه مراد لا تناولاً ولا حكماً بل هو كلي من حيث إنه له أفراد لكن استعمل في بعض تلك الأفراد (فتح)

[8] وهو العام المراد به الخصوص (فتح)

[9] أي أشبه

[10] وهو العام المخصوص

[11] أي ينسب إلى الحقيقة أو المجاز خلاف فقيل إلى الحقيقة وقيل إلى المجاز الأول قول السبكي ووالده والحنابلة وكثير من الحنفية والثاني مذهب الأكثر وعزاه القرافي لبعض المالكية

[12] ١ المحاشاة هي إخراج الحالف شيئاً يتناوله لفظه بالنية دون اللفظ

[13] ٢ قصر القصد أي التخصيص بالنية دون لفظ

[14] أي من العام المراد به الخصوص والمحاشاة أن يقول الحلال علي حرام ولو قامت البينة عليه فيقبل منه أنه استثنى

وهو حجة لدى الأكثر إن *** مخصص له معينا يبن[٤]

وقس على الخارج للمصالح[٥] *** ورب[٦] شيخ[٧] لامتناع جانح[٨]

المخصص[٩] المتصل[١٠]

حروف الاستثناء[١١] والمضارع = من فعل الاستثناء[١٢] وما يضارع[١٣]

والحكم بالنقيض للحكم حصل = لما عليه الحكم قبل متصل[١٤]

---

[١] ١ أي أن الاستثناء وشبهه مما أي ظهر أنهما من الأول وهو العام المخصوص

[٢] العام المخصوص والعام المراد به الخصوص

[٣] من الأصوليين والمخصصات المتصلة التي قرينتها لفظية من العام المخصوص

[٤] ١ يعني أن العام الذي دخله تخصيص حجة عند الأكثر في الباقي بعد التخصيص إن بين المخصص له حال كونه معينا أي إذا كان المخصص معينا كاقتلوا المشركين إلا أهل الذمة فإن كان مبهما فلا حجة ومثل ذكر القواعد الأغلبية دون ذكر ما يخرج منها وقال في لب الأصول هو حجة مطلقا .

[٥] ٥ أي نقيس على ما خرج من العموم لزيادة الأحكام أي إذا استثنى الشارع حكما وأتت صورة فنقيس عليها لأن تكثير الأحكام مصلحة شرعية وهي مقدمة على الاعتبار اللغوي (ابقاء اللفظ على عمومه)

[٦] ٢ للتكثير

[٧] أي الأكثر من الشيوخ

[٨] أي مائل لامتناع القياس على الصورة الخارجة اهـ فتح

[٩] المخصص اصطلاحا: الدليل المفيد للتخصيص.

[١٠] المتصل هو: ما لا يستقل بنفسه دون العام.

[١١] أي من المخصصات المتصلة حروف الاستثناء مثل إلا وسوى وغير وعدا وخلا الجارتين.

[١٢] وهو أستثني

[١٣] من المشابه للمضارع من الماضي كخلا وعدا الناصبتين.

[١٤] ٢يعني أن الحكم بمناقض الحكم الأول الذي حصل لجنس ما وقع عليه الحكم الأول هو المسمى بالاستثناء المتصل نحو قام القوم سوى زيد.

وغيره منقطع[١] ورجحا = جوازه وهو[٢] مجازا وضحا[٣]
فلتنم[٤] ثوبا بعد ألف درهم = للحذف[٥] [٦] والمجاز[٧] أو للندم[٨]
وقيل[٩] بالحذف لدى الإقرار = والعقد معنى الواو فيه جار[١٠][١١]
بشركة[١٢] و[١٣]بالتواطي[١٤] قالا = بعض وأوجب فيه[١٥] الاتصالا[١٦]
وفي البواقي[١٧] دون ما اضطرار[١٨] = وأبطلن بالصمت للتذكار[١٩]

---

[١] وهو ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه نحو قام القوم سوى حمار.

[٢] أي المنقطع.

[٣] أي واضح أنه مجاز بخلاف الاستثناء المتصل فهو حقيقة.

[٤] أي فعلى الخلاف المذكور في جواز وقوع الاستثناء المنقطع وعدم جوازه وهل هو حقيقة أو مجاز لتنم أي تنسب قول القائل له علي ألف درهم إلا ثوبا ف

[٥] فألف درهم إلا ثوبا أي إلا قيمة ثوب.

[٦] أي الإضمار للمستثنى.

[٧] أي استعمل الثوب في القيمة.

[٨] أي قوله إلا ثوبا للندم فتلزمه الألف ويعد قوله إلا ثوبا ندما(فتح)

[٩] قاله الأبياري عن مالك.

[١٠] أي يفسر الاستثناء المنقطع في حال الإقرار بالحذف.

[١١] وفي حال العقد يفسر بمعنى الواو فقولك بعتك هذه السلعة بدينار إلا قفيز حنطة..أي بعتك بدينار وقفيز حنطة(فتح)

[١٢] أي أن بعض الأصوليين القائل بأن الاستثناء المنقطع حقيقة قال إن لفظ الاستثناء مشترك بين المتصل والمنقطع.

[١٣] قيل إنه

[١٤] أي موضوع للقدر المشترك بينهما.

[١٥] أي الاستثناء.

[١٦] ٢يعني يجب في الاستثناء اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

[١٧] من المخصصات المتصلة اتفاقا في غير الشرط.اهـ(فتح)

[١٨] أي كسعال ونفس.

[١٩] أي أن الصمت للتذكار مبطل الاستثناء مطلقا.اهـ(فتح)

وعدد مع كإلا قد وجب = له الخصوص عند جل من ذهب[١]
وقال بعض[٢] بانتقا الخصوص[٣] = والظاهر الإبقا من النصوص[٤]
والمثل[٥] عند الأكثرين مبطل = ولجوازه يدل المدخل[٦]
وجوز الأكثر عند الجل[٧] =ومالك أوجب للأقل[٨]
ومنع الأكثر من نص العدد[٩] = والعقد منه عند بعض انفقد[١٠]
وذا تعدد بعطف حصل = بالاتفاق مسجلا[١١] للأول[١٢]
إلا فكل للذي به اتصل[١] = وكلها عند التساوي قد بطل[٢]

---

[١] ١يعني أن العدد أي اسمه الوارد مع أداة الاستثناء كإلا للاستثناء منه قد وجب كونه عاما مرادا به الخصوص عند جل من مضى من العلماء فهو عام مراد به الخصوص والمراد بعشرة إلا ثلاثة سبعة وإلا قرينة على تلك الإرادة لا للإخراج.اهـ(فتح)

[٢] وهو القاضي.

[٣] ٥أي بانتفاء إرادة الخصوص بأسماء العدد المستثنى منه وإنما له اسمان اسم بسيط وهو سبعة واسم مركب وهو عشرة إلا ثلاثة.

[٤] ٧يعني أن الظاهر من النصوص أي المذاهب الثلاثة المذكورة الإبقاء للمستثنى ٥٥على ملك البائع لا المشترى..(فتح)

[٥] أي استثناء المثل نحو سبعة إلا سبعة.

[٦] ١أي كتاب المدخل لابن طلحة الأندلسي فعنده لو قال أنت طالق واحدة إلا واحدة ونوى قبل انعقاد اليمين لم يلزمه شيء في الفتوى وفي القضاء خلاف.(فتح)

[٧] أي يجوز استثناء الأكثر من المستثنى منه عند الجل من العلماء الأصوليين.

[٨] أي استثناء الأقل من الأكثر فاستثناء المساوي والأكثر لغو فلو قال له علي عشرة إلا خمسة لزمه عشرة.(فتح)

[٩] ١يعني أن استثناء الأكثر مما هو نص في العدد ممنوع عند اللخمي نحو له علي عشرة إلا سبعة وإلا جاز كعبيدي أحرار إلا الصقالبة والصقالبة أكثر عبيده.اهـ(فتح)

[١٠] يعني أن العقد من العدد انفقد أي امتنع استثناؤه عند بعضهم كمائة إلا عشرة وهذا القول لابن الماجشون.اهـ(فتح)

[١١] مسجلا أي مطلقا

[١٢] إذا تعدد الاستثناء بعطف فإنه يرجع بالاتفاق للأول أي المستثنى منه نحو له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين.

إن كان غير الأول المستغرقا = فالكل للمخرج منه حققا[٣]

وحيثما استغرق الأول فقط = فألغ واعتبر بخلف في النمط[٤]

وكلما يكون فيه العطف = من قبل الاستثنا فكلا يقفو [٥]

دون دليل العقل أو ذي السمع[٦] = والحق الافتراق دون الجمع[٧]

أما قران اللفظ في المشهور = فلا يساوي في سوى المذكور [٨]

ومنه[٩] ما كان من الشرط[١] أعد = للكل عند الجل أو وفقا تفد[٢]

---

[١] أي وإلا يتعدد بعطف بأن تعدد بغير عطف فكل مستثنى عائد لما يليه ما لم يستغرق نحو له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة.(فتح)

[٢] أي أن المستثنيات المتعددة المساوية للمستثنى منه كلها باطلة نحو له علي عشرة إلا عشرة فتلغى المستثنيات وتلزم العشرة.اهـ(فتح)

[٣] يعني أن الاستثناء إذا تعدد واستغرق غير الأول عاد الكل إلى المخرج منه الذي المستثنى منه نحو له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة فيلزمه واحد فقط.اهـ(فتح)

[٤] أي إذا استغرق الأول من المستثنيات نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة فقولان قيل نلغى المستغرق وما بعده تبعا له فتلزم عشرة وقيل يعتبر ما بعده وفي هذا خلاف بين قائليه في نمطه أي في كيفية اعتباره فقيل يستثنى من العشرة الأولى فتلزمه ستة وقيل يستثنى من العشرة الثانية المخرجة فتلزمه أربعة.اهـ(فتح)

[٥] جملة أو مفردات متعاطفة والعطف يقدم على الاستثناء.

[٦] يعني أن كلما يكون فيه العطف من المفردات أو الجمل المتعددة الواردة من قبل الاستثناء فإن الاستثناء يقفو أي يتبع كلها فيكون المستثنى مخرجا من كلها دون دليل عقلي أو دليل سمعي يصرفه إلى بعضها أولا أو وسطا أو آخرا مثال الوارد بعد المفردات وهو عائد إلى جميعها قولك تصدق على الفقراء والغارمين إلا الفسقة منهم ومثالها بعد الجمل وهو عائد إلى جميعها إجماعا قوله تعالى (لا يدعون مع الله إلها آخر)إلى قوله (إلا من تاب) اهـ(فتح)

[٧] إذا قلنا بعوده للجميع فهل يعود عليه مفرقا أو مجمعا الحق عوده مفرقا كل على حدته وثمرة الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا ثلاثا إلا أربعا فإن قلنا بالجمع تطلق طلقتين وإن قلنا بالتفريق تطلق ثلاث للاستغراق.(فتح)

[٨] يعني أن القران بين لفظ الجملتين أو المفردين بالعطف لا يوجب التسوية بينهما في غير الحكم المذكور أما فيه فتجب هذا هو المشهور وهو مذهب الجمهور خلافا لبعض المالكية والمزني وأبي يوسف القائلين بأنه تجب التسوية في سوى الحكم المذكور مثاله (وأتموا الحج والعمرة لله) فعلى الأول لا تستوي العمرة مع الحج في الوجوب ابتداء.(فتح)

[٩] من المخصص المتصل.

أخرج به[3] وإن على النصف سما[4] = كالقوم أكرم إن يكونوا كرما[5]
وإن ترتب على شرطين = شيء فبالحصول للشرطين[6]
وإن على البدل قد تعلقا = فبحصول واحد تحققا[7]
ومنه[8] في الإخراج والعود يُرى[9] = كالشرط قُل وصف وإن قبلُ جرى[10]
وحيثما مخصص توسطا[11] = خصصه بما يلي[12] من ضبطا[13] [14]
ومنه[15] غايةُ عموم يشمل = لو كان تصريح بها لا يحصل[1]

---

[1] أي من أدوات الشرط أي ما يشابهها في تضمن معناها كإذ ولو وجوازم فعلين.

[2] أي أعد الشرط إذا تقدمته جمل لكلها عند جل العلماء أو اتفاقا بينهم تفد أي تحصل الفائدة...كقولك أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة وأخلع على مضر إن جاءوك.اهـ(فتح)

[3] أي يجوز الإخراج بالشرط من العام.

[4] أي وإن زاد على النصف أي نصف مدلول العام.

[5] ٣واللؤماء أكثر.

[6] أي وإذا ترتب شيء أي مشروط على شرطين فأكثر على وجه الجمع بينهما فحصوله بحصول الشرطين نحو إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق.(فتح)

[7] أي إن تعلق مشروط على شرطين فأكثر على وجه البدل فإنه أي المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين أو الشروط نحو إن كلمت زيدا أو إن دخلت الدار فأنت طالق.اهـ(فتح)

[8] أي المخصص المتصل.

[9] ١أي ومن المخصص المتصل الوصف وهو يرى كالشرط في الإخراج للأكثر به وفي العود إلى جميع المفردات المتقدمة اتفاقا وإلى جميع الجمل المتقدمة على الأصح إن تأخر الوصف نحو وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين.

[10] ٢أي وإن جرى الوصف أولا نحو وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم فيعود الوصف على الأولاد وأولادهم في الصورتين.اهـ(فتح)

[11] أي إذا توسط المخصص المتصل من صفة أو استثناء أو غاية أو شرط.

[12] أي يكون خاصا بما قبله نحو وقفت هذا على أولادي المحتاجين وأولادهم فيخص به الأولاد فقط.

[13] والمراد به السبكي.

[14] ٥ويحتمل أن يعود لما وليه وما بعده.(فتح)

[15] أي المخصص المتصل.

وما لتحقيق العموم فدع[2] = نحو سلام هي حتى مطلع[3]
وهي لما قبل خلا تعود = وكونها لما تلي بعيد[4]
وبدل البعض من الكل يفي = مخصصا[5] لدى أناس[6] فاعرف[7]
و[8]سم[9] مستقله منفصلا = للحس[10] والعقل[11] نماه الفضلا
و[12]خصص الكتاب والحديث به = أو بالحديث مطلقا[13] فلتنتبه[14]
واعتبر الإجماع جل الناس[15] = وقسمي المفهوم كالقياس[1]

---

[1] أي غاية صحبها عموم يشملها من جهة الحكم والتناول لولا أن هناك تصريحا بها وإلا لشملها العموم نحو قوله تعالى:(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله:(حتى يعطوا الجزية) فلولا التصريح بهذه الغاية لكان قتالهم واجبا أعطوا الجزية أم لا.اهـ(فتح)وسواء تقدمت الغاية أم تأخرت(فتح)

[2] أي إذا جاءت الغاية لتحقيق العموم فدع القول بتخصيصها.

[3] فتحقيق العموم فيه أن الليل سلام في جميع أجزائها.(غاية)

[4] يعني أن الغاية تعود لما خلا قبلها بالتخصيص إذا أمكن عودها له على رأي الأكثر والقول بأنها تعود لما وليته بعيد لضعفه.اهـ(فتح)

[5] أي يجيء حال كونه مخصصا للعام.

[6] منهم الشافعي رحمه الله تعالى وابن الحاجب.(فتح)

[7] أكرم الناس العلماء.

[8] ثم شرع بالمخصصات المنفصلة فقال:

[9] أي سم المخصص المستقل بنفسه من لفظ أوغيره بأن لا يحتاج إلى ذكر العام معه منفصلا أي اسمه منفصلا وهو قسمان لفظي وغيره وبدأ بغير اللفظي فقال:

[10] فغير اللفظي على قسمين حسي كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد(تدمر كل شيء)خصص الحس هذا العام بغير الأرض والسماء و....(فتح)

[11] وللعقل كما قوله تعالى:(خالق كل شيء)خصص العقل هذا العام فيخرج منه ذاته وصفاته لأنه سبحانه وتعالى قديم وصفاته قديمة.

[12] ثم شرع في بيان المخصص اللفظي فقال:

[13] سواء متواترا أم آحاد.

[14] أي يجوز تخصيص الكتاب بالحديث والحديث بالكتاب كما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والحديث بالحديث.

[15] أي أكثر الأصوليين اعتبر الإجماع في تخصيص الكتاب والسنة والمراد الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة.

والعرف حيث قارن الخطابا[2] = ودع ضمير البعض[3] والأسبابا[4]
وذكر ما وافقه من مفرد[5] [6] = ومذهب الراوي على المعتمد
واجزم بإدخال ذوات السبب[7] = وارو عن الإمام ظنا تصب[8]
وجاء في تخصيص ما قد جاورا = في الرَّسم ما يَعُمُّ خَلْفُ النُّظرا[9]
وإن أتى ما خص بعد العمل[10] = نسخ وللغير مخصص جلي[11]
وإن يك العموم من وجه ظهر = فالحكم بالترجيح حتما معتبر [1]

---

[1] أي اعتبروا مفهوم الموافقة والمخالفة من مخصصات الكتاب والسنة وكذلك اعتبر القياس من المخصصات إذا كان مستندا إلى نص خاص ولو كان خبر واحد.اهـ(فتح)ونحوه(غاية).

[2] ٥٥أي واعتبر الجمهور أيضا العرف أي العادة في التخصيص فقالوا إنه يخصص العام حيث قارن الخطاب به في الوجود بأن كان موجودا حيث الخطاب بالعام اهـ

[3] ٧٧ أي اترك التخصيص برجوع الضمير إلى بعض مدلوله فلا يخصص العام بل يبقى على عمومه نحو قوله تعالى(وبعولتهن أحق بردهن)بعد قوله تعالى(والمطلقات يتربصن)وخالف الشافعي.

[4] أي واترك التخصيص بالسبب أو الصورة التي ورد لأجلها العام فلا يخص العام بها بل يبقى على عمومه

[5] أي ودع من التخصيص ذكر المفرد الموافق للعام لكونه فردا من أفراده بعد ذكر ذلك العام فلا يفيد تخصيص العام بذلك المفرد المذكور بعده سواء ذكر العام والمفرد الخاص في لفظ واحد نحو(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)أم مفردا نحو(إذا إهاب دبغ فقد طهر ثم مر بشاة فقال:هلا أخذتم إهابها).(فتح)

[6] ٧أي ودع التخصيص أيضا بمذهب الراوي للعام على القول المعتمد.(فتح)

[7] ٦أي دخول الصور ذوات السبب في ورود العام مجزوم بدخولها أي مقطوع به عند الأكثر لكن بقرينة لا بالوضع. (فتح)

[8] ٨أي وارو عن الإمام مالك دخول صورة السبب في العام ظني لا قطعي كما رواه القرافي عنه تصب أي توافق الصواب اهـ(فتح)

[9] خلف فاعل جاء أي جاء عن النظر أي العلماء خلاف في تخصيص اللفظ الذي يجاور العام في الرسم فقيل يخصصه نظرا إلى وروده بعده في الرسم بقرب من ورود العام على سبب خاص وقيل لا يخصصه نظرا إلى الأصل وهو عدم التخصيص.اهـ (فتح) وذلك كما إذا ذكر اللهُ فعلا محرما ثم قال بعده إنه لا يفلح الظالمون.(فتح)

[10] ٥ يعني أن الخاص إذا أتى بعد العمل بالعام فهو من النسخ أي ناسخ للعام بالنسبة إلى ما تعارضا فيه.

[11] ٦ أي والمخصص الذي أتى قبل العمل بالعام أو بعد وروده أو تقارنا أو جهل تاريخهما فهو مخصص اتفاقا.

المقيد[2] والمطلق[3]

فما على معناه زيد مسجلا = معنى لغيره اعتقده الأولا[4]

وما على الذات بلا قيد يدل[5] = فمطلق وباسم جنس قد عقل[6]

وما على الواحد شاع النكرة[7] = والاتحاد بعضهم قد نصره[8]

عليه طالق إذا كان ذكر = فولدت لاثنين عند ذي النظر[9]

---

[1] أي وإن يكن العموم بين الدليلين ظاهرا من وجه والخصوص ظاهرا من وجه آخر فالحكم معتبر بالترجيح بينهما فيقدم الأرجح كحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فيرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه فيمتنع قتل المرتدات والحربيات.اهـ(فتح)

[2] المقيد هو الذي يزيد على المطلق قيدا.

[3] المطلق هو ما دلّ على الماهية بلا قيد.(غاية)

[4] يعني أن اللفظ المفرد الذي زيد على معناه أي مسماه معنى آخر لغير ذلك اللفظ فهو الأول أي المقيد نحو(رقبة مؤمنة)وقوله مسجلا أنه لا فرق بين ذكر المقيد وتقديره.اهـ(فتح)

[5] أي اللفظ الذي يدل على الذات أي الماهية بلا قيد من وحدة وتعيين خارجي أو ذهني فهو المطلق.

[6] ٨ أي يقال له اسم الجنس.اهـ(فتح)

[7] يعني أن اللفظ الدال على الواحد الشائع في جنسه بأن يصدق على كل فرد من أفراد جنسه على سبيل البدل هو النكرة والمراد بالواحد فردية معنى اللفظ فيشمل المثنى والمجموع مثاله رقبة من قوله تعالى (فتحرير رقبه).اهـ(فتح)

[8]٨ يعني أن بعض الأصوليين قد نصر الاتحاد بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات العارية من الاستغراق.اهـ(فتح)

[9] أي ينبني على التفريق بين المطلق والنكرة الخلاف بين الفقهاء في قول الزوج لامرأته أنت طالق إذا كان حملك ذكرا فولدت ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الإطلاق لأن المطلق مدلوله الماهية وهي موجودة في كل منهما اهـ(فتح)

وحمل مطلق على ذاك[1] وجب = إن فيهما اتحد حكم والسبب[2]

وإن يكن تأخر المقيد = عن عمل فالنسخ فيه يعهد[3]

وإن يكن أمر ونهي قيدا = فمطلق بضد ما قد وجدا[4]

وحيثما اتحد واحد[5] فلا = يحمله عليه جل العقلا[6]

فصل في التأويل والمحكم والمجمل

[7]حمل لظاهر على المرجوح[8] =واقسمه للفاسد[9] والصحيح[10]

---

[1] أي المقيد.

[2] يعني أن حمل المطلق على المقيد إذا تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا واجب عند الأصوليين إن اتحد حكمهما وسببهما.اهـ(فتح)

[3] أي وإن تأخر المقيد عن العمل بالمطلق مع اتحاد حكمهما أو سببهما فالنسخ للمطلق بذلك المقيد معهود فيه عند علماء الأصول كما لو قال الشارع اعتق رقبة في القتل فأعتق رقبة كافرة ثم قال الشارع اعتق رقبة مؤمنة فقد نسخ جواز عتق الكافرة.

[4] ٥٥أي وإن يكن المقيد والمطلق أمرا أو نهيا نحو اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فإن المطلق يقيد بضد القيد المذكور مع المقيد ففي هذا المثال يقيد المطلق بضد الإيمان وهو الكفر فيصير المعنى لا تعتق رقبة كافرة.اهـ(فتح)

[5] أي من السبب أو الحكم.

[6] من المالكية.اهـ(فتح).وفي غاية الوصول وإن اختلف حكمهما أو سببهما ولم يكن ثم مقيد بمتنافيين كما في قيد الصيام بالتفريق في صيام التمتع وبالتتابع في كفارة الظهار أو كان هناك مقيد وكان المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر قيد قياسا فلا بد من جامع بينهما...اهـ

[7] وبدأ بالتأويل فعرفه اصطلاحا فقال:

[8]١ يعني أن التأويل حمل الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح فيه لدليل كالأسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع..اهـ(فتح)

[9] وهو مردود.(فتح)

[10] وهو مقبول.(فتح)

صحيحه وهو القريب ما حمل = مع قوة الدليل عند المستدل[1]
وغيره الفاسد والبعيد[2] = وما خلا فلعبا يفيد[3]
والخلف في فهم الكتاب[4] صير = إياه تأويلا لدى[5] المختصر[6]
فجعلُ مسكين بمعنى المد[7] = عليه لائح سمات البعد[8]
كحمل مرأة على الصغيرة[9] = وما[10] ينافي الحرة الكبيرة[11]
وحمل ما روي في الصيام[12] = على القضاء مع الالتزام[13]
وذو وضوح محكمٌ[14] والمجمل = هو الذي المرادُ منه يُجْهل[1]

---

[1] أي هو ما حمل فيه اللفظ على معناه المرجوح مع قوة الدليل الدال على إرادة المعنى المرجوح عند المستدل مثاله قوله تعالى(إذا قمتم إلى الصلاة)أي إذا عزمتم على القيام إلى الصلاة فتأويله بالعزم قريب وراجح لأن الطهارة لا تكون إلا قبل القيام للصلاة.(فتح)

[2] وهو ما كان فيه دليل إرادة المعنى المرجوح ضعيفا كتأويل الحنفية (امسك أربعا)بابتدئ(غاية وفتح)

[3] اي لا لشيء مثل تأويل قوله تعالى(مرج البحرين يلتقيان)بأنهما علي وفاطمة(تقرير)

[4] أي المدونة.

[5] صاحب.

[6] يعني أن الخلاف في فهم الكتاب أي المدونة صيره صاحب المختصر وهو خليل تأويلا أي سماه تأويلا سواء كان لفظها راجحا في ذلك المعنى أو مرجوحا فيه.اهـ(فتح)

[7] أي قول الحنفية بأن إطعام ستين مسكينا أي إطعام طعام ستين مدا...

[8] لأنه قدر الموجود معدوما والمعدوم موجودا فقوله إطعام طعام ستين مدا أبعد لفظ مسكين وجاء بلفظ طعام.(تقرير)

[9] في قوله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).(فتح)

[10] وكذلك بعيد حمل مرأة على

[11] من الأمة والمكاتبة.اهـ(فتح)

[12] من قوله صلى الله عليه وسلم(لا صيام لمن لم يبيت...)

[13] أي حملت على القضاء وعلى النذر ووجه بعده أنه قصر العموم على صورة نادرة من صوره.(فتح)

[14] نصا كان أو ظاهرا.اهـ(فتح) (كأقيموا الصلاة)

وما به استأثر علم الخالق = فذا تشابه عليه أطلق[٢]

وإن يكُن علمٌ به من عبد = فذاك ليس من طريق العهد[٣]

وقد يجيء الإجمال من وجه ومن = وجه يراه ذا بيان من فطن[٤]

والنفي للصلاة والنكاح = والشبه[٥] محكم لدى الصحاح[٦]

والعكس[٧] في جداره[٨] ويعفو[٩] = والقرء في منع اجتماع[١٠] فاقْفُ

البيان[١١]

تصيير مشكل من الجلي[١٢] = وهو واجب على النبي

---

[١] وعرفه في التنقيح بأنه الدائر بين احتمالين... اهـ(فتح)ومثل ابن الحاجب للمجمل بقيامه صلى الله عليه وسلم تاركا التشهد الأول يحتمل العمد فيكون غير واجب والسهو فلا يدل على عدم الوجوب.اهـ(فتح)وعرفه في لب الأصول بأنه ما لم تتضح دلالته وخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لإيضاح دلالته.اهـ(غاية)

[٢] أي أن المتشابه هو اللفظ الذي استأثر الله تعالى بعلم معناه ومقابله المحكم هذا هو مذهب الجمهور.اهـ(فتح)

[٣] أي أن علمه العبد فليس من الطريق المعهودة وهي الاكتسابية.(فتح)

[٤] يعني قد يجيء اللفظ مجمل من وجه ويراه الفطنُ ذا بيان من وجه آخر كقوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده)فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق مجمل في مقداره لاحتمال النصف و غيره.اهـ(فتح)

[٥] أي شبههما.

[٦] أي احمل الكتب الصحاح كحديث الصحيحين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)وحديث الترمذي(لا نكاح إلا بولي)لدلاته على نفي الصحة حين تعذر حمله على نفي الذات وقال أبوبكر الباقلاني هو مجمل لتردده بين نفي الصحة ونفي الكمال.اهـ(فتح)

[٧] وهو القول بالإجمال.

[٨] أي حديث الصحيحين (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره)لتردد الضمير بين عوده للجار وللأحد (فتح)

[٩] من آية(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)لتردده بين الزوج والولي.اهـ(فتح)

[١٠] أي حال منع اجتماع معنييه ولا قرينة كما في(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).(فتح)

[١١] بمعن التبيين لغة الإظهار أو الفصل واصطلاحا عرف بأنه:

[١٢] أي تصيير الشيء المشكل من الواضح بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال.اهـ(فتح)

إذا أريد فهمه[1] وهو[2] بما = من الدليل مطلقا[3] يجلو العمى[4]

وبَيَّن القاصرُ من حيث السند = أو الدلالة على ما يعتمد[5]

وأَوْجِبَنَّ عندَ بعض[6] علما = إذا وُجُوبُ ذي الخفاءِ عَمّا[7]

والقول والفعل إذا توافقا = فانم[8] البيان للذي قد سبقا[9]

وإن يزد فعلٌ فللقول انْتَسَب = والفعلُ يقتضي بلا قيدٍ طَلَب[10]

والقول في العكس هو المُبَيِّنُ = وفِعْلُه التخفيف فيه بيِّن[11]

---

[1] أي أن البيان واجب على النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلب منه شخص فهمه أي المشكل ليعمل به كأحكام الصلاة أو ليفتي به كأحكام الحيض...(فتح)

[2] أي البيان.

[3] سواء أكان الدليل عقليا أم حسيا أم عرفيا أم قرينة مقال أو فعلا يتبع بالبيان مثال البيان بالعقلي قوله تعالى:(خالق كل شيء)بين العقل استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالى وصفاته ومثاله بالحسي قوله تعالى(تدمر كل شيء)بين الحس أنها لم تدمر السماوات والأرض مما هو مشاهد ...(فتح)

[4] يكشف الخفاء.

[5] ٥أي يجوز أن يبين القاصر أي الضعيف من جهة السند ما هو أقوى منه من جهته كخبر الآحاد فإنه يبين المتواتر كبيان قوله تعالى(وآتوا حقه يوم حصاده)بقوله صلى الله عليه وسلم(فيما سقت السماء العشر)وكذلك يبين القاصر من جهة الدلالة ما هو أقوى منه.(فتح)

[6] من الأصوليين وهم العراقيون.

[7] أي يجب أن يكون المبين معلوما إذا عم وجوب ذي الخفاء أي المجمل المبين سائر المكلفين كالصلاة فلا يبين بخبر الآحاد.اهـ(فتح)

[8] أي انسب.

[9] أي إذا ورد القول والفعل بعد المجمل وتوافقا بأن لم يزد أحدهما على الآخر فانسب البيان للذي تقدم.(فتح)

[10] أي إذا زاد الفعل على مقتضى القول فالبيان ينسب للقول كما لو أمر بعد نزول آيات الحج بطواف واحد وطاف طوافين والفعل الزائد يقتضي طلبا أي وجوبا أو ندبا في حقه صلى الله عليه وسلم دون أمته حال كون الفعل بلا قيد سواء تقدم الفعل أم تأخر.(فتح)

[11] أي إذا زاد القول على الفعل فالقول هو المبين كما لو أمر بطوافين وطاف طوافا واحدا والفعل الناقص بين أي ظاهر فيه التخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أم تقدم.اهـ(فتح)

تَأُخر البيان عن وقت العمل[١] = وقوعه عند المجيز ما حصل[٢]

تأخيره للاحتياج واقع[٣] = وبعضنا[٤] هو لذاك مانع

وقيل بالمنع بما كالمطلقِ[٥] = ثم بعَكسهِ لدى البعض انطق[٦]

وجائزٌ تأخيرُ تبليغٍ لهُ =ودرءُ ما يُخشى أبى تعجيله[٧]

ونسبة الجهل لذي وجود = بما يخصص من الموجود[٨]

فصل النسخ[٩]

رفع لحكم أو بيان الزمن = بمحكم القرآن أو بالسنن[١٠]

---

[١] ٥أي الزمان الذي وقته الشارع لذلك الفعل.

[٢] ٤أي غير حاصل وقوعه عند المجيز له بناء على جواز التكليف بالمحال.

[٣] ٩أي تأخير البيان لوقت الحاجة إلى العمل به واقع عند الجمهور سواء كان للمبين بالفتح ظاهر يبين تخصيصه أو مطلق يبين تقييده أو دال على حكم يبين نسخه أو مجمل يبين المراد منه.(فتح)

[٤] ٨ أي بعض المالكية وفاقا للحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية.(فتح)

[٥] ٧يعني أن بعض الأصوليين وهو الكثير عند الحنفية قال بالمنع لتأخير البيان إلى وقت الحاجة فيما له ظاهر يمكن حمله عليه كالعام والمطلق لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل.اهـ(فتح)

[٦] ٤أي أن بعضهم كالأبياري يقول بعكس هذا وهو أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت العمل فيما له ظاهر كالعام والمطلق ولا يجوز فيما ليس له ظاهر وعلله بأن للعام فائدة في الجملة بخلاف المجمل.اهـ(فتح)

[٧] أي أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ لما يوحى إليه إلى وقت الاحتياج للعمل به ولا فرق بين القرآن وغيره وقيل لا لقوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ...) والأمر للفور وإنما قلنا يجوز تأخيره درءا لمفسدة تعجيله.... (فتح)

[٨] أي أن من الواقع أن يجهل المكلف الموجود حين ورود المخصص أو المقيد أو المبين بما يخصص أي يجهل بالمخصص أو المقيد أو المبين مع علمه بالعام أو المجمل مثاله جهل فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالمخصص لعدم إرث الأنبياءاهـ(تقرير)وهذا شامل فيما لو علمه بعض المكلفين وفيما إذا لم يعلمه أحد المكلفين ثم لما تمكنوا من البحث كان تقصيرهم بمنزلة من بلغه.اهـ(فتح)

[٩] لغة الإزالة كنسخت الشمس الظل والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب واصطلاحا وضحه بقوله:

[١٠] فيعرف النسخ بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي(لب) متراخٍ عنه.

فلم يكن بالعقل[١] أو مُجَرَّدِ = الإجماع[٢] بل يُنْمى إلى المستَنَدِ[٣]

ومنع نسخ النص[٤] بالقياس = هو الذي ارتضاه جل الناس[٥]

ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد[٦] = والنسخ بالنص لنص معتمد[٧]

والنسخ بالآحاد للكتاب[٨] = ليس بواقع على الصواب[٩]

وينسخ الخفُّ بما له ثقل[١٠] =وقد يجيء عاريا من البدل[١١]

والنسخُ من قبل وقوع الفعل[١٢] = جاء وقوعا في صحيح النقل[١٣]

وجاز بالفحوى[١] ونسخه بلا = أصلٍ وعكسه جوازه انجلى[٢]

---

[١] أي لا يكون النسخ بالعقل.

[٢] أي ولا يكون بمجرد الإجماع.

[٣] أي بل ينسب النسخ إلى مستند الإجماع أي الدليل الذي استند في مخالفة المجمعين للنص هو المستند.اهـ(فتح)

[٤] من الكتاب والسنة.

[٥] أي جل العلماء حذرا من تقديمه على النص الذي هو أصل له في الجملة ومقابل قول الجمهور ثلاثة أقوال قيل يجوز مطلقا وقيل إذا كان قياسا جليا وقيل إذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعلته منصوصه.(فتح)

[٦] أي ورد نسخ بعض القرآن والسنة تلاوة وحكما أو أحدهما فقط.(فتح)

[٧] أي أن نسخ النص بالنص مشهور وقوي ومعتمد.

[٨] أي نسخ القرآن بخبر الآحاد.

[٩] أي على القول الصحيح ليس واقعا وإن كان جائزا اهـ(فتح) وقيل واقع كنسخ قوله تعالى(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) بقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) ورده الجمهور بأن الناسخ هي آية(يوصيكم الله في أولادكم) .اهـ(فتح والشيخ الأمين)

[١٠] أي يجوز نسخ الخفيف من الأحكام بالثقيل منها ومنه نسخ الحبس في البيوت للزانية بالجلد والرجم.(فتح)

[١١] أي يجوز النسخ بدون تشريع بدل عند الجمهور خلافا للمعتزلة في الجواز وللشافعي في الوقوع وهو مارجحه في (لب الأصول)مثاله نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول إذ لا بدل له وأجيب بأن بدله الجواز الصادق بالإباحة أو الندب(غاية)

[١٢] أي قبل التمكن من الفعل.(فتح)

[١٣] بأن أمر فورا فنسخ قبل الشروع فيه أوعلى التراخي ولم يدخل وقته أو دخل وقته ولم يمضِ منه زمنٌ يسع الفعل ومنه نسخ الصلوات الخمس ليلة الإسرى إلى خمس(فتح)

ورأي الأكثرين الاستلزام[٣] =وبالمخالفة لا يرام[٤]
وهي[٥] عن الأصل لها تجرد = في النسخ وانعكاسه مستبعد[٦]
ويجب الرفع[٧] لحكم الفرع = إن حكم أصله يُرَى ذا رفع[٨]
وينسخ الإنشاء ولو مؤبدا = و[٩]القيد[١٠] في الفعل[١١] أو[١٢] الحكم بدا[١٣]
وفي الأخير مَنَعَ ابنُ الحاجب[١٤] = كمستمرٍ بعد صوم واجب[١٥]

---

[١] أي بمفهوم الموافقة بقسميه(فتح)

5[٢]أي يجوز نسخ الفحوى وهو مفهوم الموافقة دون أصله وهو المنطوق كما يجوز عكسه أي نسخ المنطوق دون مفهوم الموافقة.

[٣] أي لا يجوز نسخ المنطوق وحده ولا المفهوم وحده فيلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر.

[٤] أي لا يقصد بمفهوم المخالفة لعدم جوازه لضعفه عن مقاومة النص(فتح وغاية)

[٥] أي مفهوم المخالفة.

[٦] أي يمكن لمفهوم المخالفة التجرد عن الأصل فيجوز نسخ المخالفة فقط دون أصلها مثاله نسخ مفهوم الحصر في حديث(إنما الماء من الماء)أما عكسه بنسخ الأصل دون المخالفة فيستبعد لأنها تابعة(فتح)

[٧] أي النسخ

[٨] أي إذا رفع أي نسخ حكم أصل وجب نسخ حكم فرعه لانتفاء العلة التي ثبت بها حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له مثاله جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض.اهـ(فتح)

[٩] سواء كان

[١٠] أي التأبيد

[١١] أي فعل المكلف

[١٢] في

[١٣] ٥٥فالأول نحو صوموا أبدا حتما والثاني الصوم واجب أبدا إذا قاله إنشاء لا خبر.(فتح)

[١٤] اي منع ابن الحاجب الأخير وهو ما إذا كان التأبيد قيدا للحكم(فتح)

[١٥] أي كأن يقول الشارع الصوم واجب مستمر عليكم(فتح)

ونسخ الأخبار بإيجاب خبر = بناقض يجوز [١] لا نسخ الخبر
وكل حكم قابل له[٢] وفي = نفي الوقوع[٣] الاتفاق قد قفي[٤]
هل يستقل الحكم[٥] بالورود[٦] = أو [٧] ببلوغه إلى الموجود[٨]
[٩]فالعزلُ بالموت أو العزل عَرَضَ[١٠] = كذا قضاءُ جاهلٍ للمفترض[١١]
وليس نسخا كل ما أفادا = فيما رسا[١٢] بالنص الازديادا[١٣]
والنقصُ للجُزءِ أو الشرطِ انتقي = نسخُه للساقط لا للَّذْ بقي[١٤]
[١]الإجماع والنص على النسخ ولو = تضمناً كلٌّ معرفا رأوا[٢]

---

[١] أي يجوز نسخ إيجاب الإخبار بشيء مثل قل قام زيد وبعد إن أوجب الإخبار بقيام زيد جاء أمر ثانٍ بالإخبار بعدم قيام زيد وذلك قبل إخباره بالأول(فتح وغاية)

[٢] أي يجوز نسخ جميع الأحكام فتبقى الإباحة الأصلية ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف لما فيه من التسلسل اهـ(فتح)

[٣] لنسخ جميع التكاليف.

[٤] أي متبع ومسلم به.(فتح)

[٥] أي يستقر الحكم في ذمم المكلفين.

[٦] أي نفس الورود على النبي بلوغه الأمة(فتح)

[٧] لا يستقر في ذممهم إلا

[٨] أي إلى الأمة

[٩] وقد فرض هذه المسألة القاضي عياض وتابعه المصنف بقوله:

[١٠] أي عزل الوكيل أو الخطيب هل يكون بموت الموكل أو المولى أو قيامه بعزل وكيله فإذا قلنا بالورود فينعزل ولو لم يبلغه الخبر وتصرفاته تكون باطلة حينئذ وعلى قول البلوغ لا ينعزل إلا بوصول الخبر إليه(انظر فتح)

[١١] ٥وكذا ينبني على ذلك قضاء الجاهل بالفرضية لقرب عهده بالإسلام أو عدم بلوغه الدعوة فهل يقضي ما لم يؤد أم لا(فتح)

[١٢] أي ثبت.

[١٣] يعني أن ما أفاد زيادة في الحكم الذي ثبت بالنص ليس نسخا أي لا يسمى نسخا للمزيد عليه عند الجمهور خلافا للحنفية في قولهم إن تلك الزيادة نسخ(فتح)

[١٤] يعني أن نقص جزء العبادة كركعة من صلاة ونقص الشرط كالطهارة مثلا انتقي أي اختير نسخه للساقط فقط

كذاك يعرف لدى المحرر = بالمنع للجمع مع التأخر

كقول راو سابق[٣] والمحكي = بما يضاهي المدني والمكي[٤]

وقولهِ الناسخُ[٥]والتأثير دَعْ = بوَفقِ واحدٍ للأصْل يُتَّبع[٦]

وكون راويه الصحابي يقتفي[٧] = ومثله تأخر في المصحف[٨]

كتاب السنة[٩]

وهي ما انضاف[١٠] إلى الرسول = من صفة كليس بالطويل[١١]

والقول والفعل وفي الفعل انحصر = تقريره[١٢] كذي الحديث والخبر [١٣]

---

[١] ثم بدأ الكلام عن ما يعرف به النسخ فقال

[٢] يعني أن الإجماع على النسخ والنص عليه ولو تضمنا رأى الأصوليون أن كل واحد منهما معرف للناسخ فالإجماع بأن يجمعوا على أن هذا متأخر...والنص ولو بالالتزام كقوله صلى الله عليه وسلم:((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها))(فتح)

[٣] ٥يعني أن النسخ يعرف لدى المحرر لعلم الأصول أي المحقق له بمنع الجمع بين الدليلين مع العلم بالمتأخر منهما كقول الراوي هذا سابق وفي معناه ما لو عطف بثم كحديث مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم قعد.(فتح)

[٤] أي حكايتهم للحديث أو الآية بأن هذا مكي وهذا مدني أو هذا كان سنة ست وهذا سنة سبع.(فتح)

[٥] أي ومما يعرف به الناسخ أن يقول الراوي هذا هو الناسخ لذلك.(فتح)

[٦] أي دع التأثير في النسخ بموافقة واحد من النصين للأصل وهو البرءة الأصلية.

[٧] أي يتبع الآخر بأن يكون إسلامه متأخرا فلا يلزمه أن حديثه ناسخ.

[٨] يعني تأخر إحدى الآيتين في المصحف(فتح)

[٩] هي لغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين

[١٠] أي انتسب

[١١] ولا بالقصير بل ربعة القدر(فتح)

[١٢] فالتقرير داخل في الأفعال لأن التقرير كف عن الإنكار والكف فعل(غاية)ويدخل في الفعل أيضا الإشارة والهم مثال الإشارة:إشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دين له على ابن أبي حدرد ومثال الهم همه بتنكيس الرداء في الاستسقاء، ولذلك قال الشافعي بسنيته.(نثر الورود)

[١٣] ٢فهما كالسنة في المدلول.

والأنبياء عُصِموا مما نُهو = عنه[١]ولم يكن لهم تَفَكُّهُ
بجائز[٢]بل ذاك للتشريع = أو نيةِ الزُّلفى من الرَّفيع[٣]
فالصمتُ للنبيِّ عن فعلٍ عَلِم[٤] = به جواز الفعل منه قد فُهِم[٥]
وربّما يفعل[٦] للمكروه = مُبيِّنا[٧] أنَّهُ للتَّنْزيهِ[٨]
فصار في جانبه من القُرَب[٩] = كالنهي أنْ يُشرَب مِن فَمِّ القِرَبْ
وفعله المركوز في الجبله[١٠]= كالأكل والشرب[١١] فليس مله
من غير لمح الوصف[١٢] والذي احتمل = شرعا[١٣] ففيه قل تردد حصل[١٤]

---

[١] العصمة تخصيص القدرة بالطاعة فلا يخلق لهم قدرة على المعصية(فتح)فالأنبياء كلهم معصومون مما نهوا عنه فلا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا(غاية) والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة وينبهون عليها لو صدرت(غاية)

[٢] أي أنهم لا يفعلون الجائز للتفكه أي التلذذ والميل إلى الدنيا(فتح)

[٣] عز وجل أي نية التقرب إلى الله كالأكل للتقوي على الطاعة(فتح)

[٤] أي أنه صلى الله عليه وسلم إذا صمت عن فعل علمه بأن لم ينكره(فتح)

[٥] أي يدل بوقوعه على جواز الفعل منه أي من ذلك الصمت (فتح)

[٦] أي النبي صلى الله عليه وسلم.

[٧] أي لا للتحريم.

[٨] بفعله.

[٩] يثاب عليها لما فيه من البيان(فتح)أما لبقية الأمة فيبقى على حالة النهي التي لا يثاب عليها.

[١٠] أي الخلقة.اهـ(فتح)

[١١] والقعود والقيام.

[١٢] أي الهيئة والحالة التي وقع عليها الفعل وأما إذا لمحت الوصف وفعلته كالأكل باليمين والأكل مما يلي فيكون من الشريعة(فتح والشيخ الأمين)

[١٣] أي احتمل للجبلي والشرعي بأن كان للجبلي كالركوب والضجعة لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في سبيلها.اهـ(فتح)

[١٤] أي خلاف بين الأصوليين مبني على تعارض الأصل الذي هو عدم التكليف والظاهر الذي هو بعثه للتشريع(فتح)

فالحج راكبا عليه يجري[١] = كضجعة بعد صلاة الفجر [٢]

وغيره[٣] وحكمه[٤] جلي[٥] = فالاستوا فيه[٦] هو القوي

من غير تخصيص[٧] وبالنص يرى[٨] = وبالبيان وامتثال ظهرا[٩]

وبالوجوب علمُ النداء[١٠] = كذاك قد وسم بالقضاء[١١]

والتركُ إن جَلب للتَّعْزِير = وَسْمٌ للاستقرا مِنَ البصيرِ [١٢]

وما تمحض لقصد القرب = عن قَيْدِ الإيجابِ فسيما النَّدب[١٣]

وكل ما الصفة فيه تجهل = فللوجوب في الأصح يجعل[١٤]

وقيل [١]مع قصد التقرب وإن = فقد فهو بالإباحة قمن[٢]

---

[١] أي هذا التردد المذكور

[٢] ومثله ذهاب العيد راكبا اهـ(الشيخ الأمين)

[٣] أي غير الجلي من أفعاله صلى الله عليه وسلم وهو التشريعي

[٤] من وجوب وندب وإباحة

[٥] أي واضح ومعلوم

[٦] أي استواء الأمة فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في التكليف به

[٧] أي بدون أن يختص به إلا إذا دل دليل على تخصيصه كزيادته في النكاح على أربع نسوة.اهـ(فتح) وحاصل هذا القول أن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم العموم لا الخصوص به إلا لدليل.....اهـ(نثر الورود)

[٨] أي يعرف بتنصيص النبي صلى الله عليه وسلم عليه بأن يقول هذا واجب(فتح)

[٩] أي ويظهر حكمه أيضا بالبيان بأن يبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الفعل كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع(فتح)

[١٠] أي أن النداء وهو الأذان علامة للوجوب أي دليل للوجوب(فتح)

[١١] أي من علامات وجوب الفعل عند المالكية وجوب قضائه إلا ركعتي الفجر(نثر الورود)

[١٢] يعني أن ترك الشيء المأمور به إن جلب للتارك التعزير أي العقوبة بأن جعل الشرع عقوبة لترك ذلك الفعل فهذا وسم أي علامة على وجوب ذلك الفعل(فتح)

[١٣] أي أن الفعل المتمحض لقصد التقرب إلى الله تعالى المجرد عن قصد الإيجاب بأن ينتفي فيه دليل الوجوب وقرينته فذلك هو علامة على الندب(فتح)

[١٤] أي أن كل ما جهل حكمه من أفعاله صلى الله عليه وسلم فإنه يجعل للوجوب احتياطا في الأصح(فتح وغاية)وقيل للندب(غاية)

وقد روي عن مالك الأخيرُ [٣] = والوقف للقاضي نما البصير [٤]

[٥]والناسخ الأخير إن تقابلا = فعل وقول متكررا جلا[٦] [٧] [٨]

والرأي عند جهله ذو خلف = بين مرجح ورأي الوقف[٩]

والقول إن خَصَّ بنا تعارضا = فينا فقط والناسخ الذي مضى[١٠]

إن بالتأسي أذن الدليل[١١] = والجهل[١٢] فيه ذلك التفصيل[١٣]

---

[١] والقائل هو الباجي(فتح)

[٢] أي وقال الباجي إنما يحمل على الوجوب إذا كان فيه قصد القربة ظاهر وإلا فهو للإباحة(فتح)

[٣] أي حمل فعله صلى الله عليه وسلم مع الجهل بالصفة على الإباحة(فتح)

[٤] أي نسب البصير بالأقوال قول الوقف إلى القاضي الباقلاني(فتح)

[٥] ثم شرع في بيان تعارض القول والفعل وله حالتان أولهما في حقه صلى الله عليه وسلم فبينه بقوله

[٦] يعني أن الناسخ في حقه صلى الله عليه وسلم من القول والفعل إذا تقابلا أي تخالفا وكان القول خاصا به صلى الله عليه وسلم هو الأخير منهما إذا كان مدلول القول متكرر بأن دل دليل على تكرره.اهـ(فتح)

[٧] متكرر حال من الضمير في جلا أي القول المتكرر

[٨] كأن قال يجب عليّ صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر في سنة بعد القول أو قبله اهـ(غاية)

[٩] يعني أن رأي الأصوليين عند جهل المتأخر من القول والفعل المتعارضين في حقه صلى الله عليه وسلم ذو خلف أي اختلف فمنهم من يرجح القول على الفعل لأنه أقوى ومنهم من يرجح الفعل(فتح)وقيل بالوقف وهو ما قرره في لب الأصول.

[١٠] يعني أن القول المتعارض مع الفعل أي فعله صلى الله عليه وسلم إن خص بنا كأن قال يجب عليكم صيام عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه سنة تعارض فينا فقط والناسخ الذي مضى ذكره وهو الأخير إذا علم(فتح)

[١١] يعني أن تعارضهما في حقنا مشروط بأن يأذن أي يدل دليل على تأسينا أي اقتدائنا به في الفعل(فتح)

[١٢] للمتأخر

[١٣] المتقدم ذكره وهوترجيح القول عند بعض الأصوليين وترجيح الفعل عند البعض الآخر والثالث الوقف(فتح)

وإن يعُمّ غيره والاقتدا = به له نص فما قبل بدا[١] [٢]

في حقه[٣] القول بفعل خَصَّا = إن يك فيه القولُ ليس نصا[٤]

ولم يكن تعارض الأفعال = في كل حالة من الأحوال[٥]

وإن يك القول بحكم لامعا = فآخر الفعلين كان رافعا[٦]

و[٧]الكل عند بعضهم صحيح[٨] = ومالك عنه روي الترجيح[٩]

---

[١] أي وإن يعم القول المتعارض مع فعله صلى الله عليه وسلم وغيره كأن يقول يجب عليّ وعليكم صوم عاشوراء كل سنة وأفطر في سنة والحال أن هناك دليلا على الاقتداء به في الفعل الذي هو الفطر ففيه التفصيل الذي بدا أي ظهر قبل وهو نسخ المتأخر للمتقدم إذا علم والخلاف عند الجهل بالمتأخر.اهـ(فتح)

[٢] ٥٥ فإن لم يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا.اهـ(غاية)أي ويبقى علينا القول.اهـ(الشيخ الأمين)

[٣] متعلق بخصا.اهـ(الشيخ الأمين)

[٤] يعني أن القول العام يخص بفعله صلى الله عليه وسلم في حقه صلى الله عليه وسلم بأن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من دلالة القول إذا كان القول العام ليس نصا صريحا بل ظاهرا فيه فقط كأن قال صلى الله عليه وسلم يجب على كل أحد صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر في سنة سواء تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ.اهـ(فتح)

[٥] يعني أن التعارض بين الأفعال لم يقع فلا تعارض بين الفعل والفعل في حالة من الأحوال أي سواء تماثل الفعلان أو اختلفا أمكن الجمع أم لا إذ الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصيا لا كليا حتى ينافي فعلا آخر فجائز أن يقع الفعل واجبا في وقت وفي وقت آخر بخلافه.اهـ(فتح)لأن الأفعال لا عموم لها.اهـ(غاية)ومحل عدم التعارض إذا لم يتعاضد الفعلان بقول وإليه أشار بقوله.اهـ(الشيخ الأمين)

[٦] أي أن يكن القول لامعا أي واردا بالحكم الذي دل عليه الفعلان ففيهما حينئذ التعارض وآخر الفعلين هو الناسخ لأولهما كقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)وقد رأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة هي سبع والحالة الأخيرة ناسخة لما قبلها.اهـ(فتح)فلهذا عن مالك صورة واحدة اهـ(الشيخ الأمين)

[٧] مقابل القول بأن الناسخ هو الأخير قيل كلا الفعلين اللذين اقترنا بقول هما صحيحان وأشار له بقوله

[٨] وهو قول القاضي وللشافعي ميل إليه(فتح)

[٩] أي يطلب الترجيح بين الفعلين فيقدم ما هو أقرب إلى الصلاة(فتح)

و[1]حيث ما قد عدم المصير = إليه[2] فالأولى هو التخيير [3]

ولم يكن مكلَّفا بشرع = صلى عليه الله قبل الوضع[4]

وهو والأمةُ بَعْدُ كُلِّفا = إلا إذا التكليفُ بالنص انتفى[5]

وقيل لا[6] والخلفُ[7] فيما شُرِعا = ولم يكن داعٍ إليه سُمعا[8]

ومفهم الباطل من كل خبر = في الوضع[9] أو نقص من الراوي انحصر [10]

والوضع[11] للنسيان والترهيب[12] = والغلط التنفير [13] والترغيب[14]

---

[1] على القول بالترجيح ف

[2] بأن لم يوجد مرجح لآخر الفعلين على الآخر(فتح)

[3] أي فافعل أيهما شئت(فتح)

[4] أي قبل نزول الوحي إليه لم يكن مكلفا بشرع عند مالك وأصحابه(فتح)

[5] يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته مكلفون بعد نزول الوحي إليه بشرع من قبله عند مالك وجمهور أصحابه إلا إذا دل دليل على عدم التكليف به فلا يكلف(فتح)

[6] أي وقيل إنهم غير مكلفين بشرع من قبلهم بعد نزول الوحي وهو مذهب الشافعي واختيار السبكي(فتح)

[7] في أن شرع من قبلنا شرع لنا إنما هو

[8] ٧أي إنما هو فيما شرع أي ثبت أنه شرع للأنبياء قبلنا ولم يكن داع إلى الاقتداء بهم فيه مسموعا ولا واردا في شرعنا كقوله تعالى(ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)هل يستدل به على جواز الضمان أم لا أما ما لم يثبت أنه شرع لمن قبلنا فلا خلاف في انتفائه علينا.....(فتح)

[9] أي أوهم الخبر باطلا كما روي أنه تعالى(خلق نفسه)فهو كذب لإيهامه باطلا وهو حدوثه(غاية)

[10] يعني أن الخبر المفهم للباطل المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يقبل التأويل محصور في الوضع أو نقص من الراوي منه لفظا يزيل الباطل لو ذكره اهـ(فتح)٥٥مثاله ما رواه الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد)) قال ابن عمر:فوهل الناس في مقالته أي غلطوا حيث لم يسمعوا لفظة ((اليوم)) فظنوا انقراض جميع الناس على رأس مائة سنة.اهـ(نثر الورود وغاية)

[11] يكون لأمور منها:

[12] أي التخويف عن المعصية

[13] أي جعل الناس ينفرون من الشريعة كما في وضع الزنادقة أحاديث مخالفة للعقل تنفيرا للعقلاء(فتح)

[14] في الطاعة بحسن نية

وبعد أن بعث خير العرب = دعوى النبوة انمها للكذب[١]

وما انتفى وجوده من نَصِّ = عند ذوي الحديث بعد الفحص[٢]

وبعضَ ما يُنسَبُ للنبي[٣] = و[٤]خبرَ الآحاد[٥] في السني[٦]

حيث دواعي نقله تواترا[٧] = نرى لها لو قاله تقررا[٨]

واقطع بصدق خبر التواتر[٩] = وسو بين مسلم وكافر[١٠]

واللفظ والمعنى[١١] و[١٢]ذاك خبر = من عادة كذبهم منحظر

عنْ غيرِ معقول[١٣]ٍ وأَوْجَبَ العَدَدْ = من غير تحديد على ما يعتمد[١٤]

---

[١] أي انسب للكذب من ادعى النبوة أو الرسالة بعد رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كما قال سبحانه(....خاتم النبيين).

[٢] أي بحث عنه المحدثون فلم يجدوه وهذ هو المشهور وهو بعد التدوين وقيل لا نجزم إن لم نجده(الشيخ الأمين)

[٣] أي وانم أي انسب بعض الأحاديث المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم للكذب قطعا لأنه قال(يكذب علي)(فتح)

[٤] انم

[٥] أي المنقول بها

[٦] أي في القول المشهور وذلك.

[٧] أي الأمور الداعية لنقله تواترا

[٨] أي نرى له ثبوتا وحصولا لو قاله صلى الله عليه وسلم لكونه أمرا مهما أوغريبا كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ولم يخبر به إلا واحد..(فتح والشيخ الأمين)

[٩] يعني أن الخبر المتواتر مقطوع بصدقه والتواتر مجيء الواحد بعد الواحد مع فترة بينهما...(فتح)

[١٠] فلا فرق في الناقلين للمتواتر بين المسلمين والكفار(فتح)

[١١] أي ولا فرق بين التواتر اللفظي والمعنوي(فتح)

[١٢] ثم أشار لتعريف المتواتر عند الأصوليين فقال:

[١٣] أي فالخبر المتواتر هو خبر الجمع الذين كذبهم منحط في العادة عن شيء محسوس ولو بالحس الوجداني(فتح)

[١٤] وهو رأي الجمهور

وقيل[١] بالعشرين أو بأكثرا[٢] = أو بثلاثين[٣] أو اثني عشرا

إلغاء الأربعة فيه راجح[٤] = وما عليها زاد فهو صالح[٥]

وأوجبن في طبقات السند = تواترا وفقا[٦] لدى التعدد[٧]

ولا يفيد القطع ما يوافق = الإجماع والبعض بقطع ينطق[٨]

وبعضهم يفيد حيث عولا = عليه[٩] وانفه[١٠] إذا ما قد خلا[١١]

مع دواعي رده[١٢] من مبطل = كما يدل بخلافة علي[١٣]

[١٤]كالافتراق بين ذي تأول = وعامل به على المعول[١٥]

ومذهب الجمهور صدق مخبر = مع صمت جمع لم يخفه حاضر[١٦]

---

[١] وهو لابن قاسم

[٢] كما هو رأي سحنون

[٣] وهو رأي ابن أبي زيد

[٤] عند القاضي والسبكي لاحتياجهم إلى التزكية

[٥] لأن يكفي في التواتر(فتح)

[٦] أي اتفاقا

[٧] يعني أنه يجب وجود عدد التواتر في كل طبقة من طبقات السند اتفاقا لدى تعدد الطبقات..اهـ(فتح)

[٨] يعني أن الخبر الموافق للإجماع لا يفيد القطع بسبب وفاقه للإجماع فلا يقطع بصدقه وبعضهم قال بأنه يفيد(فتح)

[٩] أي والثالث أن الخبر الموافق للإجماع يفيد القطع إن صرح المجمعون بالاستناد إليه وإلا فلا(فتح)

[١٠] أي القطع

[١١] أي سلم

[١٢] سلم

[١٣] أي كالحديث الذي يدل بخلافة علي(فتح)

[١٤] وكذلك ينفى القطع في حالة أخرى ذكرها بقوله:

[١٥] يعني اختلف العلماء بين عامل به ومتأول له على المذهب المعوّل عليه وهو رأي الأكثر(فتح)

[١٦] أي أن مذهب الجمهور وهو اختيار ابن الحاجب صدق خبر المخبر عن محسوس صدقا قطعيا إذا اقترن مع صمت جمع حاضر عددهم عدد التواتر ولم يخافوا من ذلك المخبر ولم يطمعوا فيه وهم يستمعون له(فتح)

ومودَعٌ من النبي سمعا[١] = يفيد ظنا[٢] أو يفيد قطعا[٣]

وليس حامل على الإقرار = ثم [٤]مع[٥] الصمت عن الإنكار [٦]

وخبر الواحد مظنون[٧] عرى = عن القيود في الذي تواترا[٨]

والمستفيض[٩] منه[١٠] وهو [١١] أربعه = أقله[١٢] وبعضهم قد رفعه

عن واحد[١٣] وبعضهم عما يلي[١٤] = وجعله[١٥] واسطة[١٦] قول جلي[١٧]

---

[١] أي الخبر الواقع في مكان يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم لقربه منه هل:

[٢] عند ابن الحاجب

[٣] وهو مذهب المتأخرين لكن لا يفيد ظنا ولا قطعا إلا بشرطين أشار إليهما بقوله(فتح):

[٤] أي هناك أي أنه لا يوجد في ذلك المحل حامل للقائل على الإقرار بالكذب لخوف على معصوم من نفس أو مال(فتح)

[٥] عدم وجود حامل على

[٦] من النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر بل سكت لوجود الحامل كما لو كان المخبركافرا معاندا لا ينفع فيه الإنكار فلا يفيد صمت النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ(فتح)

[٧] صدقه ويعرف بأنه:

[٨] يعني أن خبر الواحد هو الخبر الذي عري أي تجرد عن القيود المشترطة في الخبر المتواتر بأن يكون خبر واحد أو جمع لا يؤمن تواطؤهم عن الكذب أو يمتنع لكن أخبروا عن معقول لا محسوس(ينظر فتح)

[٩] ٥وهوالشائع عن أصل وقد يسمى المشهور(غاية)

[١٠] أي أن خبر الواحد منه المستفيض ينقسم إلى قسمين مستفيض وغير مستفيض

[١١] أي المستفيض

[١٢] عند ابن الحاجب وفي غاية الوصول نسبه للأصوليين

[١٣] أي أقله اثنان وهو قول الفقهاء(غاية)

[١٤] أي قال أقله ثلاثة وهو قول المحدثين(غاية)

[١٥] أي المستفيض

[١٦] بين الآحاد والمتواتر(فتح)

[١٧] فخبر الواحد ما أفاد الظن والمتواتر ما أفاد العلم الضروري والمستفيض ما أفاد العلم النظري ومثلوه بقوله صلى الله عليه وسلم(في الرقة ربع العشر)وقوله(لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها(فتح)

ولا يفيد[١] العلم بالإطلاق = عند الجماهير من الحذاق[٢]

وبعضهم[٣] يفيد إن عدل روى[٤] = واختير ذا إن القرينة احتوى[٥]

وفي الشهادة وفي الفتوى العمل = به وجوبه اتفاقا قد حصل[٦]

كذاك جاء في اتخاذ الأدويه = ونحوها كسفر والأغذيه[٧]

ومالك بما سوى ذاك نخع[٨] =وما ينافي نقل طَيْبَةَ مَنَعْ[٩]

إذ ذاك قَطعيٌّ[١٠] وإن رأياً ففي = تقديم ذا أو ذاك خلف قد قفي[١١]

---

[١] خبر الواحد

[٢] يعني أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا أي احتفت به القرائن أم لا عند جمهور الحذاق من الأصوليين ولو كان راويه عدلا.اهـ(فتح)

[٣] وهو ابن خويز منداد.اهـ(فتح)

[٤] أي إذا رواه عدلٌ

[٥] أي اختار ابن الحاجب ولب الأصول إفادة خبر الواحد العلم إذا احتوى على قرينة منفصلة زائدة على العدالة مثل الولد المحتضر ومجيء أبيه حاملا للكفن.

[٦] أي حصل الإجماع بوجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم...(فتح)

[٧] يعني أن العمل بخبر الواحد جاء وجوبا إجماعا في الأمور الدنيوية كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرضى فيجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد إنها دواء مأمون من العطب ونحوها كارتكاب سفر في طريق إلى بلدة...وكاتخاذ الأغذية مأكولة كانت أو مشروبة إذا أخبر عدل بأنه لا يضر ولا بد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفا وإلا لم يجز الاعتماد عليه.اهـ(فتح)

[٨] أي نطق مالك بوجوب العمل بخبر الواحد في سوى ذلك المذكور من باقي الأمور الدنيوية أي غير الفتوى والحكم والشهادة(فتح)وهو ما رجحه في لب الأصول.

[٩] يعني أن مالكا منع العمل بخبر الواحد المنافي أي المعارض لنقل جميع مجتهدي طيبة أي المدينة من الصحابة والتابعين فيقدم عليه نقل أهل المدينة اتفاقا.اهـ(فتح)هذا في النقل عنهم أما عمل أهل المدينة فسيأتي والأصح:

[١٠] لأن نقل أهل المدينة قطعي وخبر الواحد ظني...(فتح)

[١١] ٥٥أي وإن كان نقل أهل المدينة المعارض لخبر الواحد رأيا صادرا عن اجتهادهم ففي تقديم ذا الذي هو خبر الواحد أو ذاك أي رأي أهل المدينة خلف أي خلاف بين المالكيين وقوله قد قفي أي اتبع الأول مذهب أكثر البغدادين(فتح)

كذاك فيما عارض القياسا = روايتا من أحكم الأساسا[1]

وقد كفى من غير ما اعتضاد = خبر واحد من الآحاد[2]

والجزم من فرع وشك الأصل[3] = ودع بجزمه لذاك النقل[4]

وقال بالقبول إن لم ينتف = أصل من الحديث شيخ مقتفي[5]

وليس ذا[6] يقدح في العدالة[7] = كشاهد للجزم بالمقاله[8]

والرفع [9]والوصل[10] وزيد[11] اللفظ = مقبولة عند إمام الحفظ[12]

إن أمكن الذهول عنها عاده = إلا فلا قبول للزياده[13]

---

[1] يعني أن فيما عارض القياس من عمل أهل المدينة أيهما يقدم روايتين عمن أحكم أي أتقن القياس أي أصول الشريعة وقواعدها وهو الإمام مالك رضي الله عنه..(فتح)

[2] أي يكفي وجوب العمل بخبر الواحد وإن لم يعضده تعدد أو عمل بعض الصحابة على وفقه خلافا للجبائي في قوله لا بد أن يعتضد بواحد(فتح)

[3] أي وكفى في وجوب العمل بخبر الواحد وقبوله جزم الفرع أي الراوي مع شك الأصل أي المروي عنه..(فتح)

[4] أي دع لذلك النقل أي الحديث المنقول أي المروي بسبب جزمه أي الأصل بعدم رواية الفرع عنه...واختار السبكي عدم السقوط(فتح)

[5] أي قال شيخ وهو الباجي يقبل الحديث الذي جزم الأصل بعدم رواية الفرع له عنه إن لم ينتف الأصل أي المروي عنه من الحديث بأن قال هذا الحديث من روايتي ولكن فلانا لم يروه عني...(فتح)

[6] أي مخالفة الأصل للفرع

[7] للراويين باتفاق القائلين بسقوط المروي وغيرهم.اهـ(فتح)

[8] أي لجزم كل منهما بالمقالة كشاهد عارض بشهادته شهادة آخر(فتح)

[9] إلى الرسول

[10] للسند

[11] أي زيادة

[12] وهو مالك رحمه الله فيقبلها سواء كان الرافع والواصل أقل من الواقف والمرسل أم لا لأن الرفع والوصل من زيادة العدل وهي مقبولة...وتقبل زيادة اللفظ بشرط أشار إليه بقوله

[13] أي أن أمكن ذهول أي غفلة من لم يروها عنها عادة وإلا فلا تقبل.اهـ(فتح)

وقيل لا إن اتحاد قد علم[1] = والوقف في غير الذي مر رسم[2]
وللتعارض نمى المُغيِّر[3] = وحذف بعض قد رآه الأكثر
دون ارتباط[4] وهو في التأليف = يسوغ بالوقف بلا تعنيف[5]
بغالب الظن يدور المعتبر[6] = فا[7]عتبر الإسلام كل من غبر[8]
وفاسق وذو ابتداع إن دعا = أو مطلقا ردٌّ لكل سمعا[9]
كذا الصبي[10] وإن يكن تحمل = ثم ادى بنفي منع قبلوا[11]
من ليس ذا فقه أباه الجيل = وعكسه أثبته الدليل[12]

---

[1] أي وقال بعضهم لا تقبل زيادة العدل مطلقا أمكن الذهول أم لا إن علم اتحاد المجلس بأن لم يحدث المروي عنه بذلك الحديث إلا مرة واحدة بحضرة الراويين والناقص.اهـ(فتح)

[2] أي الوقف على قبول الزيادة رسم أي كتب في غير الذي مر

[3] يعني أن خبر الزيادة المغير للإعراب أي إعراب الخبر الذي ليست فيه الزيادة ينمى للتعارض عند أكثر الأصوليين فيطلب الترجيح بينه وبين الخبر الخالي من الزيادة كما لو روي في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر نصف صاع(فتح وغاية)

[4] يعني أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز عند الأكثر حيث لا ارتباط بين المحذوف والمذكور.اهـ(فتح)

[5] أي أن حذف بعض الخبر يجوز في التأليف باتفاق الأصوليين إن لم يرتبط بعضه ببعض كالمستثنى والغاية(فتح)٥٥مثل (نهى عن بيع الثمر حتى تزهو) لا يجوز حذف آخرها وهي الغاية.

[6] أي أن الاعتبار في قبول الخبر يدور بغلبة الظن فكل ما يُخِل بغلبة الظن صدقه فإنه مانع من القبول(فتح)

[7] لذلك

[8] من الأصوليين فلا يقبل خبر الكافر وإن كان متحريا في دينه لسلبه أهلية هذا المنصب(فتح)

[9] يعني سمع أي نقل عن كل الأصوليين رد رواية الفاسق مطلقا..وذي الابتداع إن دعى إلى بدعته أو لم يحرم الكذب أو كفر ببدعته(غايةوفتح)

[10] المميز فلا تقبل روايته(فتح)

[11] أي وإن يكن ما ذكر من الكفر والفسق والابتداع والصبي في حال التحمل ثم أدى المروي أو الشهادة حال نفي المنع(فتح)

[12] يعني أن خبر من ليس ذا فقه أي فهم أباه أي منعه ورده الجيل أي الصنف من الناس وهم أهل المذهب(فتح)وعكسه وهو قبول رواية من ليس بفقيه أثبته حديث رب حامل فقه ليس بفقيه...(فتح)

ومن له في غيره تساهلُ[1] = ذو عجمة[2] أو جهلِ مَنمَى[3] يُقْبَلُ[4]
كخلفِه لأكثر الرواة = وخلفِهِ للمتواترات[5]
وكثرةٍ وإن لُقيٌّ يَنْدُرُ = فيما به تحصيله لا يُحظَرُ[6]
عدل الرواية الذي قد أوجبوا[7] = هو الذي من بعد هذا يجلب[8]
والعدل من يجتنب الكبائرا = ويتقي[9] في الأغلب[10] الصغائرا
و[11]ما أبيح وهو في العيان = يقدح في مروءة الإنسان[12]
وذو أنوثة وعبدٌ والعدا = وذو قرابة خلافُ الشهدا[13]
ولا صغيرة مع الإصرار = المبطل الثِّقَةَ بالأخبار[14] [15]

[1] أي خبر من له تساهل في غير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مع تحرزه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم(فتح)

[2] أي الأعجمي

[3] أي مجهول النسب

[4] أي يقبل خبرهما(فتح)

[5] أي فيقبل لأنه قد يطلع على ما لا يطلع عليه غيره(فتح)

[6] أي كثرة الرواية للحديث تقبل من الراوي العدل وإن ندر لُقَيُّه أي ملاقاته ومخالطته للمحدثين إذا روى ما ذكر في زمن لا يحظر أي لا يمتنع تحصيله لما روى فيه(فتح)

[7] أي الأصوليون أوجبوا العمل بغيره

[8] أي يذكر في قوله:(فتح)

[9] أي يجتنب.اهـ(فتح)

[10] أحواله(فتح)

[11] يتقي كل

[12] كالبول في الطريق والأكل في السوق لغير سوقي ومعاشرة الأراذل.اهـ(فتح)

[13] أي أنّ عدل الرواية يكون امرأة وعبد وعدو وذا قرابة بخلافه في الشهادة(فتح)

[14] أي مبطل لثقة المخبر هذا(الشيخ الأمين)

[15] ٥٥أي أن الصغيرة مع الدوام عليها ولو من جنسين تبطل الثقة بإصرار من يعملها(فتح ينظر)

فدع لمن جُهِل مُطلقا[١] ومن = في عينه يُجْهل[٢] أو فيما بطن[٣]
ومثبت العدالة اختبار = كذاك تعديل والانتشار[٤]
وفي قضا القاضي[٥] وأخذ الراوي[٦] = وعمل العالم أيضا ثاوي[٧]
وشرط كل[٨] أن يرى ملتزما = ردا لمن ليس بعدل علما[٩]
والجرح قدم باتفاق أبدا = إن كان من جرح[١٠] أعلى عددا[١١]
وغيره[١٢] كهو بغير مين[١٣] = وقيل[١٤] بالترجيح في القسمين[١٥]

كلاهما[١] يثبته المنفرد[٢] = ومالك عنه روي التعدد[٣]

---

[١] أي اترك ولا تقبل رواية من جهلت عدالته مطلقا أي ظاهرا أو باطنا وهو معروف العين(فتح)

[٢] أي دع أيضا مجهول العين كقولهم عن رجل

[٣] ٥٥أي يجب رد عدالة مجهول العين في الباطن فقط(فتح)

[٤] يعني أن الأمر المثبت للعدالة هو الاختبار بالمعاملة والمخالطة...وكذا التعديل أي التزكية وأيضا يثبت العدالة الانتشار أي السماع المنتشر متواترا كان أم مستفيضا(فتح)

[٥] أي قضاء القاضي المشترط للعدالة في الشهود (فتح)بشهادة شخص وعلمنا أنه لم يحكم بعلمه(الشيخ الأمين)

[٦] أي في أخذ الراوي الذي لا يروي إلا عن عدل كالبخاري في صحيحه عن شخص من غير تعرض له بتعديل ولا تجريح(فتح)

[٧] كائن في اشتراط العدالة في عمل العالم المشترط للعدالة في الراوي ٥٥٥برواية شخص على الأصح(فتح)

[٨] من الثلاث المسائل(فتح)

[٩] ٦أي يشترط أن يرى كل منهم أي القاضي والراوي والعالم لم أي يلتزم الرد لرواية من ليس بعدل أي ليس معلوما بالعدالة(فتح)

[١٠] أي البينة(فتح)

[١١] أي أكثر عددا من بينة التعديل(فتح)

[١٢] أي غير القسم المذكور وهوكثرة الجارحين

[١٣] أي يقدم الجرح إذا تساوى الجارحون والمعدلون أو كان المعدلون أكثر لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل(فتح)

[١٤] وهو رأي ابن شعبان من المالكية(فتح)

[١٥] وهما التساوي وزيادة المعدلين(فتح)

وقال بالعدد ذو درايه[٤] = في جهة الشاهد[٥] لا الروايه[٦]
شهادةٌ الاخبارُ عما خَصَّ إنْ = فيه ترافعٌ إلى القاضي زُكِن[٧]
وغيره رواية[٨] والصحب = تعديلهم كل إليه يصبو [٩]
واختار في الملازمين دون من = رآه مرة إمام مؤتمن[١٠]
إذا ادعى المعاصر العدل الشرف = بصحبة[١١] يقبله جل السلف[١٢]
ومرسل قولةُ غيرِ من صحب = قال إمام الأعجمين والعرب[١٣]
عند المحدثين قول التابعي[١٤] = أو الكبير قال خير شافع[١٥]

---

[١] أي الجرح والتعديل(فتح)

[٢] أي الشاهد المنفرد وهذا عن الباقلاني.(فتح)

[٣] أي اشتراط التعدد في معدل الشاهد ومجرحه(فتح)

[٤] أي صاحب المعرفة بعلم الأصول.

[٥] فيشترط في الجرح أن يكون اثنين(فتح)

[٦] فيكفي الواحد في المجرح والمعدل(فتح) وعزي هذا القول للأكثرين(فتح)

[٧] أي أن الشاهدة هي الإخبار عن أمر عام أو خاص يترافع فيها إلى القاضي اهـ(فتح)

[٨] أي أن الرواية هي الإخبار عن أمر خاص أو عام لا يترافع في كل منهما إلى القاضي(فتح)

[٩] أي أن تعديل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يميل إليه كل العلماء فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا في شهادة(فتح)

[١٠] وهو القرافي وسبقه إليه المازري(فتح)

[١١] أي ادعى المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه صحبه ..بأن قال إنه اجتمع به مؤمنا(فتح)

[١٢] أي أكثر علماء السلف(فتح)

[١٣] أي أن المرسل هو قول التابعي وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[١٤]قال رسول الله سواء كان التابعي صغيرا أم كبيرا.

[١٥] أي وقيل إن المرسل هو قول التابعي الكبير قال خير شافعي وهو النبي صلى الله عليه وسلم.(فتح)

وهو حجةٌ[١] ولكن رجحا = عليه مسند[٢] وعكسٌ[٣] صححا

والنقل للحديث بالمعنى منع[٤] = ومالك عنه الجواز قد سمع[٥]

[٦]لعارف يفهم معناه[٧] جزم[٨] = وغالب الظن لدى البعض انحتم[٩]

والاستواء في الخفاء والجلا = لدى المجوزين حتما حصلا[١٠]

وبعضهم[١١] منع في القصار = دون التي تطول لاضطرار[١٢]

وبالمرادف يجوز قطعا = وبعضهم يحكون فيه المنعا[١٣]

وجوّزن وفقا بلفظ عجمي = ونحوه الإبدال للمترجم[١٤]

---

[١] عند جمهور الأصوليين بخلاف الشافعي وجمهور المحدثين(الشيخ الأمين)

[٢] فالمسند أرجح من المرسل.

[٣] وهو تقديم المرسل على المسند.

[٤] أي منعه مالك كما نقل عنه المازري(فتح)

[٥] وفاقا للأكثر منهم الثلاثة(فتح)

[٦] ولجواز النقل بالمعنى شروط:-

[٧] أي عارف بمدلولات الألفاظ الواردة في الحديث ومدلولات الألفاظ التي يأتي بها بدلها وبمقامات الكلام ومقتضياتها فيأتي بلفظ مساو للفظ الحديث في المراد منه كسوقه للمدح أو الذم.(فتح)

[٨] أي جازما قاطعا بفهم معناه(فتح)

[٩] أي وإن ظن معناه فلا خلاف في المنع(فتح)

[١٠] أي أنه يشترط استواء اللفظ الوارد في الحديث مع اللفظ المبدل له في خفاء المعنى وظهوره(فتح)

[١١] وهو القاضي عبد الوهاب(فتح)

[١٢] أي لأجل الضرورة كحديث الإفك وحديث الإسراء(فتح)

[١٣] يعني يجوز إبدال لفظ الحديث بمرادفه أي اتفاقا وبعض الأصوليين يحكون في إبدال اللفظ بمرادفه المنع مطلقا(فتح)ومحل الخلاف ما لم يكن يتعبد بلفظه كالله أكبر(الشيخ الأمين)أي وإلا فلا يجوز.

[١٤] أي يجوز اتفاقا للمترجم وهو المبلغ لطلاب من العجم أن يأتي بمرادف هذا اللفظ من العجمية إذا كان للإفتاء والتعليم لا للرواية وإلا فلا يجوز .اهـ(فتح ونشر)وقوله الإبدال مفعول جوزن(نشر)

كيفية رواية الصحابي[١]

أرفعها[٢] الصريح في السماع[٣] = من الرسول المجتبى المطاع

منه سمعت منه ذا أو أخبرا = شافهني حدثنيه صيرا[٤]

فقال[٥] عن[٦] ثم[٧] نهي أو أمرا[٨] = إن لم يكن خير الورى قد ذكرا

كذا من السنة يروى[٩] والتحق = كنا به إذا بعهده التصق[١٠]

كيفية رواية غيرالصحابي عن شيخه(أي غير الصحابي)[١١]

---

[١] أي درجات رواية الصحابي(الأمين) عن النبي صلى الله عليه وسلم(فتح)

[٢] وأقوى روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٣] أي كلما يفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله(الأمين)

[٤] أي صير من الصريح في السماع(فتح)

[٥] أي فيلي ما ذكر في القوة في الاحتجاج قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا حدثنا وأخبرنا عند الأكثر وقال النووي الأكثر إنه متصل(فتح)

[٦] ٥ثم يلي مرتبة قال في القوة قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لظهوره وقيل لا يحتج به لأن احتمال أنه سمعه من غيره أقرب من احتمال أنه سمعه منه(فتح)

[٧] ويلي عن في الرتبة قول الصحابي

[٨] أي أوجب علينا كذا أو حُرم علينا كذا بالبناء للمفعول(فتح)

[٩] أي قول الصحابي من السنة كذا(فتح)أي يروى عن أهل المذهب أنه من قبيل المرفوع.

[١٠] ٥٥٥أي ويلتحق بقول الصحابي من السنة كذا قوله كنا معاشر الناس نفعل كذا إن التصق أي اتصل قوله ذلك بعهده بأن قال كنا معاشر الناس نفعل كذا في عهده فيلي ذلك قوله كان الناس يفعلون كذا فيله كانوا يفعلون(فتح)فهذه الأربعة من قبيل المرفوع(فتح)

[١١] سيتم الكلام عن درجات أقسام التحمل.(الشيخ الأمين)

للعرض[١] والسماع[٢] والإذن[٣] استوا[٤] = متى على النوال[٥] ذا الإذن احتوى[٦]

واعمل بما عن الإجازة رُوي[٧] = إن صح سمعه بظن قد قوي

لشبهها الوقف[٨] تجيء لمن عدم = وعدم التفصيل فيه منحتم[٩]

والكتْبُ دون الإذن بالذي سمع = إن عرف الخط وإلا يمتنع[١٠]

والخلف في إعلامه المجرّد[١١] = واعملن[١٢] منه صحيح السند[١٣]

---

[١] أي القراءة على الشيخ(فتح)

[٢] أي قراءة الشيخ على التلميذ(فتح)

[٣] أي الإجازة(فتح)

[٤] بشرط بينه بقوله:

[٥] أي المناولة

[٦] يعني أن العرض والسماع والإجازة مستوية في القوة عند مالك إذا احتوى الإذن أي الإجازة على النوال أي المناولة كأن يدفع الشيخ للتلميذ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول له أجزت لك روايته عني.اهـ(فتح)والسماع أقوى من الإجازة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وصححه النووي(فتح)

[٧] أي يجوز عند المالكية العمل بما روي في الإجازة وكذا الرواية بها ومنع الرواية بها جماعة والمراد بالإجازة هنا الإجازة المجردة عن المناولة مشافهة كانت أو كتابة(فتح)

[٨] من حيث البطن الأول والثاني(الشيخ الأمين)

[٩] ٨٨٨يعني أن الإجازة تجيء للمعدوم قياسا على الوقف وعدم التفصيل في مجيئها للمعدوم أي سواء كان تابعا لموجود أو معدوما محضا فالأول كأجزتك ومن سيولد والثاني أجزت من سيولد وهذا عند مالك وأبي حنيفة وأجاز أصحاب الشافعي للمعدوم التابع.

[١٠] أي واعمل أيها المجتهد أيضا بالكتب أي بكتب راو إليك بالذي سمع أي بأن هذا سماعه دون إذن منه لك في روايته عنه وإلا كان إجازة وإنما تعمل به إن عرفت خطه أو شهدَتْ لك بينة بأنه خطه...(فتح)

[١١] أي إعلام الشيخ لأحد بأن هذا سماعي المجرد عن الإجازة فقيل تجوز الرواية وقيل لا والجواز مذهب الأكثر من الفقهاء والأصوليين والمحدثين(فتح)

[١٢] همزته للقطع أي اجعله معمولا(فتح)

[١٣] أي يجب العمل بما صح سنده من إعلام الشيخ كما جزم به ابن الصلاح ...وادعى عياض الاتفاق عليه(فتح)

والأخذ عن وجادة[1] مما انحظل[2] = وفقا وجل الناس يمنع العمل
وما به يذكر لفظ الخبر[3] = فذاك مسطور بعلم الأثر[4]

الإجماع

وهو[5] الاتفاق من مجتهد = الأمة من بعد وفاة أحمد[6]
وأطلقن في العصر[7] والمتفق = عليه[8] والإلغا لمن عمَّ[9] انتقي[10]
وقيل لا[11] وقيل في الجلي[12] = مثل الزنا والحج لا الخفي

---

[1] وهي أن يجد حديثا مكتوبا بخط شيخ معروف(فتح)

[2] أي ممتنع اتفاقا عند معظم المحدثين ...والفقهاء وحكى عياض الإجماع عليه وعن الشافعي ونظار أصحابه جواز الرواية بها وصححه في لب الأصول وجل الناس يمنع العمل بها أيضا ...(فتح)ويشترط في الاعتماد على الخط حتى يعمل به أو يفتي أن يكون الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة ويستحب تعدد النسخ(فتح)

[3] أي يذكر لفظ الخبر نحو حدثنا وأخبرنا وأنبأنا.

[4] أي فإنه مكتوب ومقدر بعلم الأثر أي علم مصطلح الحديث(فتح)

[5] لغة العزم ومطلق الاتفاق وفي الاصطلاح(فتح):

[6] فالإجماع إذن هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم من الأحكام.

[7] أي فيصح في عصر الصحابة والعصور التي بعدهم.

[8] أي أطلق في المتفق عليه سواء كان شرعيا كحل النكاح أو لغويا ككون الفاء للتعقيب أو عقليا كحدوث العالم أو دنيويا كتدبير الجيوش(فتح)

[9] أي العوام وهم من عدا المجتهدين(فتح)

[10] أي اختير عدم شرط اتفاق العوام فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين(فتح)

[11] أي وقال القاضي لا يلغى العوام فلا بد من وفاقهم للمجتهدين لدخولهم تحت عموم الأمة في حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة)ورده القرافي بأن قول العامي بلا مستند خطأ والخطأ لا عبرة به(فتح)

[12] أي الظاهر الذي يعرفه كل أحد(فتح)

وقيل لا[١] في كل ما التكليفُ = بعلمه قد عمّمَ اللطيف[٢]

وذا[٣] للاحتجاج[٤] أو أن يطلقا = عليه الاجماع[٥] وكل ينتقى[٦]

وكلُّ من ببدعةٍ يكفّر = من أهل الأهواء فلا يعتبرُ

والكلُّ واجب[٧] وقيل لا يضر = الاثنان دون من عليهما كثُر[٨]

واعتَبِرن مع الصحابي من تبع[٩] = إن كان موجودا[١٠] وإلا فامتنع[١١]

ثم انقراض العصر[١٢] والتواتر[١٣] = لغوٌ[١٤] على ما ينتحيه الأكثر[١٥]

---

[١] يلغى وفاق العوام.

[٢] أي ما جاء في التكليف به على كل أحد كالصلاة أما ما جاء خاصا كفرض الكفاية مثل البيع فلا يعتبر وفاقهم(فتح)و(الشيخ الأمين)

[٣] أي قول القائلين باعتبار وفاق العوام هل هو(فتح)

[٤] فلا يكون الإجماع حجة إلا بوفاقهم.

[٥] أي يطلق عليه صيغة الإجماع(فتح)

[٦] أي فلا خلاف في عدم شرط العوام على القولين.

[٧] أي لاعتبار الإجماع يجب اتفاق جميع المجتهدين فيؤثر تخلف واحد(فتح)

[٨] على الاثنين وهو تخلف ثلاثة فأكثر وهو قول ابن خويز منداد

[٩] أي التابعي

[١٠] أي موجودا مع الصحابي ومتصفا بصفة الاجتهاد(فتح)

[١١] أي إذا لم يكن موجودا بناء على مذهب الكثيرين من عدم اشتراط انقضاء العصر.(فتح)

[١٢] أي عصر المجمعين بموت أهله(فتح)

[١٣] أي كون المجمعين على عدد التواتر(فتح)

[١٤] أي لا يشترط ذلك

[١٥] خلافا لأحمد وابن فورك وسليم الرازي في الأول ولبعضهم في الثاني(فتح)

وهو [١] حجة[٢] ولكن يحظل = فيما به كالعلم دور يحصل[٣]

وما إلى الكوفة منه ينتمي[٤] = والخلفاء الراشدين[٥] فاعلم

وأوجبن حجية للمدني[٦] = فيما على التوقيف أمره بُني[٧]

وقيل[٨] مطلقا[٩] وما قد أجمعا = عليه أهل البيت مما منعا[١٠]

وما[١١] عرا منه على السَنِيِّ = من الأمارة أو القطعي[١٢]

---

[١] أي الإجماع

[٢] عند جميع أهل السنة

[٣] أي يمنع الاحتجاج بالإجماع في كل عقلي يحصل بسببه الاحتجاج عليه بالإجماع دور بأن تتوقف صحة الإجماع عليه كعلم الله عز وجل وقدرته والرسالة والنبوة(فتح)فالإجماع فرع عنها ولو قلنا ثبتت بالإجماع كان الدور(فتح)

[٤] أي الإجماع المنتسب إلى مدينة الكوفة أو البصرة فيمنع لأن من فيها بعض المجمعين وليس كلهم(فتح)

[٥] فليس إجماع الأربعة حجة خلافا لأحمد(فتح)

[٦] عند مالك(فتح)

[٧] أي في كل حكم بني أمره على التوقيف على الوحي أي لا مجال فيه للرأي.اهـ(فتح)

[٨] إجماعهم حجة

[٩] في التوقيفي والاجتهادي خلافا للأكثر لعدم عصمتهم(فتح)

[١٠] أي منع الاحتجاج بها عند مالك والجمهور وهم علي وفاطمة والحسنان رضي الله عنهم.

[١١] عطف على منع أي ومن الإجماع الممنوع كونه حجة الذي

[١٢] أي لا يوجد فيه استناد إلى امارة أي دليل ظني ولا قطعي وهو مذهب الجمهور سواء كان المستند قياسا أو دليلا من الكتاب والسنة وقيل يجوز الإجماع من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب(فتح وينظر غاية)وقوى الشنقيطي في نثر الورود هذا القول مستدلا بأن الأدلة أطلقت حجية الإجماع نحو(لا تجتمع أمتي على ضلالة)وقال:الأولى ما قاله بعض الأصوليين من أن صورة الخلاف هي هل يمكن أن ينعقد الإجماع دون مستند ٥٥من كتاب أو سنة بأن يلهموا الصواب ...أو لا يمكن انعقاده إلا بمستند من كتاب أو سنة؟ أما بعد فرض انعقاده فلا يمكن رده لما تقدم.اهـ(نثر الورود)

وخرقه فامنع[1] لقول زائد = إذ لم يكن ذاك سوى مُعَاند[2]
وقيل إن خرق[3] والتفصيل = إحداثه منعه الدليل[4]
وردة الأُمَّة[5] لا الجهل لما = عَدَمُ تكليفٍ به قد علما[6]
ولا يُعارِضُ له دليلُ[7] = ويُظْهَرُ الدليل والتأويل[8]
وقدّمنه على ما خالفا = إن كان بالقطع يُرى مُتصفا[9]
وهو[10] المشاهَدُ أو المنقول = بعدد التواتر المقول[11]

---

[1] أي امنع خرق الإجماع اتفاقا إذا كان مستندا لنص وعلى الصحيح إن كان عن اجتهاد...فيمنع خرقه ولو(فتح)

[2] ٩٩٩أي ولو في قول زائد في مسألة اختلف فقهاء العصر فيها على قولين محرم ومبيح فلا يجوز إحداث ثالث فهذا لم يكن سوى قول معاند(فتح)

[3] أي قيل إن القول الزائد لا يمنع إلا إن خرق أي رفع ما اتفقا عليه(فتح)وبه قال الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب(فتح)ومثال القول الثالث الخارق قول ابن حزم إن الأخ يسقط الجد في الإرث لأنه خارق للقولين إذ اتفقا على أن للجد نصيبا ومثال القول الثالث الزائد غير الخارق قول أبي حنيفة ومالك بحلية متروك التسمية سهوا(فتح)

[4] يعني أن التفصيل بين المسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر ممنوع لما فيه من خرق الإجماع الذي منعه الدليل وهو قوله تعالى(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين)اهـ(فتح)

[5] أي ومنع الدليل الشرعي ردة الأمة في عصر والدليل المانع هو قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تجتمع أمتي على ضلالة).

[6] ٥٥٥أي لا يمنع الدليل اجتماع الأمة كلها في عصر على جهل ما لم تكلف به لعدم الخطأ فيه كالتفضيل بين عمار وحذيفة رضي الله عنهما والإجماع على عصمة الأمة إنما هو في القول دون الفعل ففيه خلاف(فتح)

[7] يعني أن الإجماع لا يعارضه دليل لأنه قطعي لاستحالة التعارض بين قاطعين(فتح)

[8] يعني أنه يجوز للعلماء إظهار الدليل أي دليل آخر لحكم أجمع العلماء الذين قبلهم عليه غير الدليل الذي ذكره المجمعون عليه وأيضا يجوز إظهار تأويل له آخر ويشترط فيما ذكر عدم خرق إجماع الأولين(فتح)

[9] يعني أن الإجماع يُقدّم على ما خالفه من الأدلة إن كان متصفا أي إن كان قطعيا فيقدم على الكتاب والسنة والقياس(فتح)

[10] أي القطعي

[11] أي أن الإجماع القطعي المقدم هو النطقي المقول أي النطقي المشاهد أو النطقي المنقول بعدد التواتر أما السكوتي أوالنطقي المنقول آحادا فلا يقدم على الكتاب والسنة(فتح)

وفي انقسامها[١] لقسمين وكُلْ[٢] = في قولِهِ مُخْطٍ تَرَدُّد نُقل[٣]
وجَعْلُ من سكت مثل من أقر = فيه خلاف بينهم[٤] قد اشتهر[٥]
فالاحتجاج بالسكوتي نمى = تفريعه عليه من تقدما[٦]
وهو بفقد السُخْط والضدّ[٧] حري[٨] = مع مضي مهلة للنظر[٩]

---

[١] أي أمة الإجابة(نشر)

[٢] واحد من القسمين.

[٣] أي أنهم اختلفوا هل يمكن اختلاف الأمة في مسألتين متشابهتين ويخطئ في كل واحدة من المسألتين–أي أن الخطأ هل وقع من الجميع– قيل: يمنع هذا، وعليه الأكثر نظرا إلى خطأ جميع الأمة في مجموع المسألتين، وقيل: لا يمنع، نظرا إلى كل مسألة على حدة، ولم يخطيء في مسألة على حدة إلا بعض الأمة.

وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات: حالة تمتنع اتفاقا، وهي اتفاق جميعهم على الخطأ في مسألة واحدة من وجه واحد وحالة لا تمتنع اتفاقا، وهي اختلافهم في مسألتين متباينتين ويخطيئ في كل منهما بعض الأمة والثالثة هي محل الخلاف وهي مراد البيت،ومثالها ما لو قال بعضهم:إن العبد يرث، والقاتل العمد لا يرث، وقال الآخرون: القاتل العمد يرث والعبد لا يرث.(نثر)وينظر(نشر)

[٤] أي أهل المذهب وغيرهم.اهـ(نشر)

[٥] فاختلفوا في السكوت هل هو كالإقرار أو لا وربما قالوا هل بعد السكوت رضا أو لا عبارتان المراد منهما واحد(نشر)ومن ثم ذكروا تفريع ذلك عل مسألة الإجماع السكوتي يقول الناظم

[٦] الإجماع السكوتي، وهو أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت جميع الباقي منهم ولم ينكروا عليه فعلى أن السكوت رضا وإقرار فالسكوتي إجماع وإلا فلا وقد قال بأنه غير إجماع ولا حجة الشافعي واختاره الباقلاني(نثر)والرازي وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة وعند ابن أبي هريرة حجة وإجماع إن كان قائله غير حاكم(نشر عن التنقيح)

[٧] أي الرضا.

(٨) ٥حري أي جدير وحقيق(نشر)

(٩) فالقول بالإجماع السكوتي مقيد بثلاثة شروط:–أولها ألا يقوم دليل على أن الساكتين أو بعضهم ساخطون لذلك الحكم ،الثاني: ألا يقوم دليل على أن الساكتين كلهم راضون بذلك الحكم موافقون عليه، وإلا فهو إجماع اتفاقا والثالث: أن تمضي بعد سماع الساكتين مهلة أي مدة تكفي عادة لنظرهم في ذلك القول، فإن لم تمضِ مدة فلا إجماع قولا واحدا(نشر)وقد أضاف بعضهم أن لا يكون هناك خوف من الكلام وهو ما أشار إليه شرط أبي علي بن أبي هريرة المتقدم.

ولا يكفّر الذي قد اتبع = إنكار الاجماع وبئس ما ابتدع[١]

والكافر الجاحد ما قد أجمعا = عليه مما علمه قد وقعا

عن الضروري من الديني[٢] = ومثله المشهور في القويِّ

إن كان منصوصا[٣] وفي الغير[٤] اختلف = إن قَدُم العهد بالإسلام السلف[٥]

القياس[٦]

بحمل معلوم على ما قد علم = للاستواء في علة الحكم[٧] وُسِم[٨]

---

(١) أي لا يحكم بكفر من أنكر الإجماع لكن ذلك القول بدعة يحق ذمة ولم يكفر لأنه لم يكذب الأدلة الشرعية بل يدعي أنها لم يثبت منها ما يدل على حجيته والذين أنكروا الإجماع هم الشيعة والخوارج والنظام(نشر)

(٢) يعني أن الذي يوجب الكفر هو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أنه يعلمه كل أحد من غير قبول للتشكيك فيه بحال كوجوب الصلاة وحرمة الزنا... واحترز بقوله(من الديني)عن إنكار ما علم بالضرورة من غير الديني مثل وجود بغداد.اهـ(نشر)

(٣) يعني أنه يكفر بإنكار الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه بالكتاب والسنة على القول القوي أي الصحيح...وقيل لا يكفر لجواز أن يخفى عليه ومثل له المحلي بحلية البيع والظاهر أنه مما علم من الدين بالضرورة.اهـ(نشر ونحوه نثر)

(٤) ٥أي المشهور غير المنصوص(نثر)

(٥) يعني اختلف السلف من أهل الأصول في تكفير المجمع عليه المشهور غير المنصوص ٦والظاهر أن من أمثلته إباحة القراض فإنها مجمع عليها مشهورة ولم تثبت بنص صحيح.اهـ(نثر)قيل يكفر لشهرته وقيل لا يكفر...وهذا في قديم العهد بالإسلام أما حديث العهد فلا يكفر حتى يجحد ما علم من الدين بالضرورة فضلا عن غيره.اهـ(نشر)٤٤وخرج بالمشهور الخفي فلا يكفر جاحده اتفاقا كالإجماع على أن الجماع قبل وقوف عرفة يفسد الحج بل ولو منصوصا عليه٦٦كالإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب فإنه ثابت في صحيح البخاري(نشر)

(٦) القياس في اللغة التقدير والتسوية وشرعا بينه بقوله

(٧) أي ميز وعرف

(٨) بأن توجد العلة بتمامها في المحمول(فتح ونثر)وهو الفرع فالقياس شرعا إذن هو حمل معلوم–وهو الفرع– على معلوم–وهو الأصل–لمساواته له في علته كتحريم النبيذ إلحاقا بالخمر للعلة الجامعة التي هي الإسكار(نثر)

وإن تُرِد شموله لما فسد = فزد لدى الحامل والزيدُ أسد[١]

والحاملُ[٢] المطلَقُ والمقيد[٣] = وهو[٤] قبل ما رواه الواحد[٥]

وقبله القطعي من نص ومن = إجماعهم[٦] عند جميع من فطن[٧]

وما روي من ذمّه فقد عني = به الذي على الفساد قد بني[٨]

والحد[٩] والكفارة[١٠] التقدير[١١] = جوازه فيها هو المشهور[١٢]

---

[١] أي زيد في التعريف عند الحامل أي المجتهد وهو ما لا بد منه ليشمل القياس الفاسد فهو قبل معرفة فساده معمول به وقوله(أسد)أي أصوب وأولى وهو مذهب المخطئة.

[٢] الذي له حق الحمل والاجتهاد بالقياس هو المجتهد المطلق

[٣] والمجتهد المقيد هو مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه.اهـ(فتح) وسيأتي إيضاحه في كتاب الاجتهاد(نثر)

[٤] أي القياس يعمل به

[٥] أي يقدم القياس على خبر الواحد عند مالك كما ذكره القرافي ورده الشنقيطي بكلام القاضي عياض أن مذهبه تقديم الخبر وللعلماء تفصيل في التقديم إذ قد يكون الخبر قطعيا أو آحادا كما سيأتي والعلة كذلك قد تكون منصوصة أو مستنبطة وفي ذلك تفصيل.

[٦] يعني أن القطعي من النص والإجماع مقدم على القياس إذا تعارض معه.

[٧] أي عند جميع العلماء.

[٨] يعني أن ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من ذم القياس فالمعني به أي المقصود به القياس المبني على الفساد بسبب مخالفة النص كقول علي كرم الله وجهه (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف..)وقول عمر رضي الله عنه (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث فقالوا بالرأي.اهـ فالمراد بها الفاسدة جمعا بينها وبين ما جاء في الدلالة على العمل به...كقول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما(اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألْحِقهُ بما هو أشبه)وقول ابن مسعود في مسألة سأقول فيها بجهد رأيي(ذكرها عنه ابن حزم)رحمه الله

[٩] كقياس اللائط على الزاني في وجوب الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا.

[١٠] مثاله اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة.

[١١] مثال جعل أقل الصداق ربع دينار قياسا على السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو.(فتح)

[١٢] خلافا لأبي حنيفة.

ورخصة بعكسها والسبب[١] [٢] = وغيرها للاتفاق ينسب

وإن نمي للعرف[٣] ما كالطُّهر = أو المحيض[٤] فهو فيه يجري[٥]

أركانه[٦]

الأصلُ[٧] حكمُهُ[٨] وما قد شبها[٩] = وعلةٌ رابعها فانتبها

والحكم أو محله أو ما يدل = تأصيل كل واحد مما نقل[١٠]

وقس عليه دون شرطِ نصِّ = يجيزها بالنوع أو بالشخص[١١]

وعلةٌ وجودها الوفاق = عليه يأبى شرطها الحذاق[١٢]

---

[١] أي والشرط والمانع

[٢] أي فهذا بعكس ما تقدم في أن المشهور من مذهب مالك في هذه عدم جواز القياس فيها.اهـ(فتح)وأما الشافعي فيقيس في الرخصة كما في غاية الوصول،وقد قيل:

مما على الرخصة لا يقاس والشافعي في شأنه القياس

[٣] أي وإن نسب للعرف أي للعادة.أهـ(فتح)

[٤] أي أمر منضبط كأقل الطهر وأقل الحيض وأكثرة يجري فيه فيقاس النفاس على الحيض في أقله قطرة عندنا أو يوم وليلة عند الشافعي وإن لم ينضبط فلا وغير المنضبط هو الذي يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة..(فتح)وخالف في غاية الوصول فقال:يمتنع ثبوت القياس في (الأمور) العادية والخلقية...كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل و أكثره.اهـ

[٥] أي القياس

[٦] هي الأجزاء التي تتركب منها حقيقته وهي أربعة:-

[٧] وهو المحل المشبه به كالبر

[٨] حكم الأصل كحرمة الربا

[٩] المقيس كالدخن

[١٠] أي نقل الاختلاف في الأصل ما هو :فقيل الحكم كالتحريم وقيل محله كالخمر، وقيل:دليله كالآية الأول للرازي والثاني للفقهاء وبعض المتكلمين والثالث لجمهور المكتلمين.اهـ(فتح)وقال ابن الحاجب إن كل واحد يمكن أن يكون أصلا ولا مانع.اهـ(تقرير الشيخ)

[١١] أي يجوز القياس على الأصل من غير اشتراط وجود نص أي دليل يجيز القياس على ذلك الأصل.

[١٢] يعني أن الحذاق من الأصوليين يأبون أي يمنعون اشتراط الاتفاق على وجود العلة فيصح القياس على أصل مختلف في وجود العلة فيه.

[1]وحكم الاصل قد يكون ملحقا[2] = لما من اعتبار الادنى حققا[3]
مستلحق الشرعيِّ هو الشرعي[4] = وغيره[5] لغيره مرعي[6]
وما بقطع فيه قد تَعبَّدا = ربي فملحق كذاك عهدا[7]
وليس حكم الأصل بالأساس = متى يحد عن سنن القياس[8]
لكونه معناه ليس يعقل[9]= أو[10] التعدي فيه ليس يحصل[11]
وحيثما يندرج الحكمان[12] = في النص[13] فالأمران[14] قُلْ سِيّان[15]
والوفق في الحكم لدى الخصمين = شرط جواز القيس دون مين[1]

---

[1] ثم شرع في الركن الثاني وهو الحكم فقال:

[2] يعني أنه يجوز كون الأصل المقيس عليه فرعا مقيسا على أصل آخر(فتح)وإنما جاز ذلك

[3] ١٩أي إن فائدة ذلك هو كون الفرع الأول الذي هو الأصل الثاني أقرب إلى الفرع الثاني من الأصل الأول مثاله:قياس الغسل من الجنابة على الصلاة في وجوب النية بجامع أن كلا قربة ثم لما أردنا إعطاء وجوب النية للوضوء قسناه على الغسل لأن الغسل أقرب إلى الوضوء من الأصل الأول الذي هو الصلاة(نثر).

[4] أي أن الفرع المقيس إذا كان شرعيا فلا بد أن يكون مستلحِقِه أي أصل الملحق به شرعيا أيضا.

[5] أي غير الشرعي

[6] أي أن المقيس إن كان لغويا فلا بد من الأصل اللغوي وإن كان عقليا فلا بد من الأصل العقلي.(نثر)

[7] يعني أن ما كان الناس متعبدين فيه بالقطع أي مكلفين فيه بالعلم اليقيني كالعقائد لا يقاس عليه إلا ما يطلب فيه القطع بأن يتيقن حكم الأصل ويتيقن وجود العلة فيه ويتيقن وجودها في الفرع فما يطلب فيه اليقين يجوز فيه القياس اليقيني خاصة دون الظني وخالف الغزالي فقال إن ما تعبد فيه بالعلم اليقيني لا يجوز إثباته بالقياس(نثر)

[8] أي شرط حكم الأصل أن لا يعدل عن سنن القياس بمعنى طريقه ومنهاجه وذلك أمران أن يكون معقول المعنى والثاني أن يتعدى إلى محل آخر وبين ذلك بقوله:-(نثروفتح)

[9] أي غير معقول المعنى أي علته لم تدرك كأعداد الركعات.

[10] أو كان معقول المعنى لكن

[11] أي علته غير متعدية كضرب الدية على العاقلة فهو معقول المعنى غير متعدي.

[12] أي يدخل حكم الأصل وحكم الفرع

[13] أي الدليل من كتاب أوسنة

[14] حكم الأصل وحكم الفرع

[15] أي ليس أحدهما بأولى أن يكون أصلا فيستغني عن القياس بالنص.اهـ(فتح)

و إن يكن لعلتين اختلفا = تركب الأصل لدى من سلفا[٢]

مركب الوصف إذا الخصم منع = وجود ذا الوصف في الأصل المتبع[٣]

ورده انتقي[٤] وقيل يقبل[٥] = وفي التقدم خلاف ينقل[٦]

الفرع

الحكم في رأي[٧] وما تُشْبِّها = من المحلِّ عند جل النبها[٨]

---

[١] أي دون كذب فيشترط اتفاق الخصمين على حكم الأصل وإلا لاحتاجا إلى إثباته فيؤدي إلى الخروج عن المقصود والمقصود هو إثبات حكم الفرع ولا يشترط اتفاق الأمة وقيل يشترط.

[٢] أي اتفقا على حكم الأصل مع أن كلا منهما يدعي أن فيه علة غير التي قال بها صاحبه فهو مركب الأصل ومثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجب الزكاة فالشافعي يجعل العلة كونه حليا والحنفي يجعل العلة الصغر.

[٣] أما مركب الوصف فهو أن يمنع أحد الخصمين وجود علة الآخر لا أنها علة فقط بل يمنع وجودها مثل قياس قوله إن نكحت فلانة فهي طالق على فلانة التي أنكحها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فإن عدمه عند الشافعي تعليق الطلاق قبل تملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيزي لا تعليق.اهـ(غاية)

[٤] أي لا يقبل القياسان في الأصح.

[٥] نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل.

[٦] أي وعلى أنه مقبول ففي تقدمه على غير المركب عند التعارض خلاف منقول عن الأصوليين قيل يقدم المركب وقيل:يقدم غيره أي القياس البسيط وقيل:هما سواء.(نحوه فتح)

[٧] مرجوح أنه الحكم المشبه به.

[٨] أي أنه المحل المشبه به عند جل الفقهاء وهو ما قرره في لب الأصول ولا يأتي هنا دليل الحكم لأن دليله هو هذا القياس.

وجود جامع به متمَّما[1] = شرط وفي القطع إلى القطع انتما[2]

وإن تكن ظنية فالأَدْوَنُ = لذا القياس[3] علمٌ مدوَّنُ

والفرع للأصل بباعث[4] وفي = الحُكم نوعاً أو بجنسٍ يقتفي[5]

ومقتضي الضدِّ أو النقيض = للحكم في الفرع كوقع البيض[6]

بعكس ما خلاف حكم يقتضي[7] = وادفع بترجيحٍ لِذا المعترضِ[8]

---

[1] ١أي أن وجود الجامع أي علة حكم الأصل به أي في الفرع حال كونه متمَّما كقياس النبيذ على الخمر بالإسكار أو زائد كقياس الضرب على التأفيف بالإيذاء فإنه أزيد في الفرع.

[2] قد يكون القياس قطعيا في حال القطع بالعلة أي بعليتها في الأصل ووجودها في الفرع فيشمل قياس الأولى والمساوي لكن إن كان دليل حكم الأصل ظنيا كان حكم الفرع ظنيا وإن كان قطعيا كان قطعيا فقطعية القياس لا تستلزم قطعية حكم الفرع.اهـ(فتح)

[3] ٣أدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة فلا يصح نقصها إذ لا بد من تمامها ومعنى كونها من حيث الحكم أن ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل وذلك إما لاحتمال أن العلة في الأصل تشمل ما قيل كما في البر من الكيل والقوت والطعم وفي الفرع التفاح الطعم فقط....

[4] أي العلة

[5] أي أن الفرع يتبع الأصل في أمرين الأول:في العلة والثاني في الحكم فيساويهما في النوع والجنس.

[6] البيض أي السيوف فهي تهدم الجسم كذلك إذا المعارضة لحكم الفرع بما يقتضي ضده أو نقيضه يبطل إلحاق الفرع بالأصل في الضد فمثال الضد قول الحنفي:الوتر واجب قياسا على التشهد بجامع مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فيعارض بأنه مستحب قياسا على ركعتي الفجر بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من أوقات الصلوات الخمس ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد،والثاني كالقول بأن المسح يسن تثليثه لأنه ركن في الوضوء كالوجه فيعارض بأنه لا يسن تثليثه لأنه مسح في الوضوء كالخف.اهـ(فتح)

[7] يعني أن المعارضة بما يقتضي خلاف حكم الفرع بعكس المعارضة بما يقتضي ضده أو نقيضه، فإنها لا تبطل إلحاق حكم الفرع بالأصل اتفاقا لعدم منافاتها له كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله، فلا توجب كفارة كشهادة الزور.اهـ لأن التعزير لا ينافي عدم وجوب الكفارة.اهـ(فتح)

[8] ٩٩يعني أنه يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتضى ضد الحكم أو نقيضه بترجيح وصف المستدل أي علته على وصف المعترض أي علته بأحد وجوه الترجيح ككونه قطعيا أو ظنيا ظنا أغلب ووصف المعترض بخلاف ذلك.اهـ(فتح)

وعدمُ النصِّ والاجماعِ على = وفاقِه[١] أوجبه من أَصَّلا[٢]

منعَ الدليلين وحكمُ الفرع = ظهورُه قبلُ يُرى ذا مَنْع[٣]

العلة[٤]

مُعَرِّف الحكمِ بِوضْعِ[٥] الشارع = والحكم ثابت بها فاتبع[٦]

ووصفها بالبعث ما استُبينا = منه سِوى بعْثِ المكلفينا[٧]

[٨]للدفع[٩] والرفع[١٠] أو الأمرين[١١] = واجبة الظهور دون مين[١٢]

---

[١] أي وفاق خصوص حكم الفرع.

[٢] يعني أن من يرى منع وجود دليلين على مورد(حكم)واحد أوجب وجوب شرط عدم النص والإجماع....والأكثرون على عدم اشتراطه ورجحه في لب الأصول وفائدته معرفة العلة.

[٣] أي أن ظهور حكم الفرع للمكلفين قبل ظهور حكم الأصل يرى عند الأصوليين ممنوعا ...مثاله قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن الوضوء تعبد به عند مبدأ الوحي...والتيمم في السنة الخامسة للهجرة..(فتح ونش)

[٤] ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الفرع والأصل وهي لغة المرض يقال فلان عليل والداعي إلى الشيء يقال علة الإكرام الصداقة والتكرار ومنه العلل للشرب بعده نهل وهي في اصطلاح الفقهاء

[٥] أي هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع أي بجعلها علامة عليه كالسكر فإنه كان موجودا في الخمر ولم يدل على تحريمها حتى جعله الشارع علة في تحريمها.اهـ(فتح)

[٦] يعني أن الحكم ثبت بالعلة كالإسكار لا بالنص والمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنها معرفة له أي إنها تفيده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه...خلافا للحنفية في قولهم إن الحكم ثابت بالنص لا بالعلة.

[٧] يعني أن من وصف العلة بأنها الباعث أراد كما قال السبكي أنها باعثة للمكلف على الامتثال لأن من شرط العلة أن تشتمل على حكمة وهذه الحكمة هي التي تبعث المكلف على الامتثال.

[٨] والعلة تكون.

[٩] فقط

[١٠] فقط

[١١] ١معا فالعلة التي تكون للدفع فقط هي التي تمنع الابتداء دون الدوام كالعدة فإنها علة في حرمة النكاح ابتداء فلا يجوز نكاح المعتدة لغير مطلقها ولا تمنع الدوام فيما إذا وجبت على ذات الزوج بوطء شبهة أو زنا فلا تقطع النكاح ومثال الرفع فقط كالطلاق علة في رفع النكاح وليس علة في الدفع فيجوز وطء المطلقة إذا تزوجها ومثال الأمرين الحديث في الصلاة فيمنع الابتداء كما يمنع الدوام.(فتح)

[١٢] يعني أن العلة واجبة الظهور كالإسكار فلا يصح التعليل بما هو خفي كالرضا والغضب.(فتح)

ومن شروط الوصف الانضباطُ[١] = إلا فحِكْمةٌ بها يُناطُ[٢]
وهي[٣] التي من أجلها الوصف جرا = علةَ حكمٍ عند كُلِّ من درى[٤]
وهْوَ[٥] لِلُّغة[٦] والحقيقهْ[٧] = والشرع[٨] والعرف[٩] نما الخليقه
وقَد يُعلَّلُ بما تَركَّبَا[١٠] = وامنَعْ لِعلةٍ بما قَدْ أذهبا[١١]

---

[١] يعني يشترط في الوصف المعلل به أن يكون منضبطا أي لا يختلف بالنسب والإضافات والكثرة والقلة كالطعم في الربا لأنه يراد التعريف وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر(فتح)

[٢] أي إذا لم يكن الوصف منضبطا كالمشقة في السفر يجوز إناطة أي تعليق الحكم بالحكمة بأن تجعل علته لأنها أصله فالمشقة هي أصل حكم التخفيف في السفر وأصل الشيء يقوم مقامه ولأنها نفس المصلحة أو دفع المفسدة وهذا هو سبب ورود الشرائع فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها.

[٣] أي الحكمة المعبر بها عند جميع الأصوليين عن جلب المصلحة أو دفع المفسدة.(فتح)

[٤] من الأصوليين كذهاب العقل الموجب لكون الإسكار علة.اهـ(فتح)

[٥] أي الوصف ينسب.

[٦] كتعليل تحريم النبيذ المسكر بأنه يسمى خمرا بناء على ثبوت اللغة بالقياس.

[٧] أي وينسب للحقيقة والحقيقي هو ما يتعقل في نفسه دون توقف على شرع أو لغة كالطعم والإسكار.اهـ(فتح)

[٨] كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه فالوصف هو الجواز وهو حكم شرعي.

[٩] بشرط اطراده بأن لا يختلف باختلاف سائر الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة.اهـ(فتح)

[١٠] أي يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثر كالقتل العمد العدوان.

[١١] أي شرط من شروط العلة أن لا يكون الوصف المعلل به ينافي الحكمة التي شرع الحكم لها أي لا يكون في العلة ما ينافي الحكمة فمنع العلة وصف وجودي يخل بحكمتها كالدين في الزكاة فإن حكمة علة وجوبها وهي الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الأغنياء وقد أبطل الدين تلك الحكمة إذ ليس مع الدين فضل يواسى به.اهـ(فتح)

والخلف[١] في التعليل بالذي[٢] عدم = لما[٣] ثبوتيا كنسبي علم[٤]
لم تُلْفَ في المُعَلِّلات عِلّهْ = خالِيةً مِن حِكمةٍ في الجُمْلَهْ[٥]
ورُبَّما يعوزِنا اطلاع = لِكنَّه ليس به امتناع[٦]
وفي ثبوت الحكم عند الانتفا = للظن[٧] والنفي[٨] خلاف[٩] عرفا[١٠]

---

[١] بين الأصوليين

[٢] وقد رجح في لب الأصول عدم الجواز مثاله حكمت بكذا لعدم كذا ،ويجوز بالاتفاق تعليل الثبوتي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمي بمثله،كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل ،والعدمي بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بالإسراف.(غاية الوصول)

[٣] أي للحكم الذي علم كونه

[٤] قوله كنسبي علم أي إنهم اختلفوا في جواز تعليل الثبوتي بالوصف النسبي وهو الذي لا يتعقل إلا بتعقل غيره كالأبوة والبنوة لأنه معدوم في الخارج(فتح)

[٥] يعني أنه لا توجد في العلل المعللات للأحكام الشرعية علة خالية من حكمة في الجملة دون التفصيل، إذ قد تخلو عنها العلة في بعض الجزئيات في المعللات بالمظان،كقصر المسافر الذي لم تصبه مشقة في سفره.(فتح ونثر الورود)وفي غاية الوصول شرط للالحاق أن تشتمل العلة على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم كحفظ النفوس في علة القتل العمد العدوان في ترتب وجود القود...اهـ وقوله:في المعللات يخرج التعبديات فالحكمة فيها هي الامتثال لكن قال بعضهم قد يلحظ لها حكم كما في نثر الورود.

[٦] أي إذا لم نطلع على وجود الحكمة فلا يعني عدم وجودها إذ لا يلزم منه امتناع التعليل بتلك العلل...اهـ(فتح)

[٧] أي إذا تحقق انتفاء الحكمة قطعا في مسألة معينة فهل يثبت الحكم لمظنتها في الجملة كالسفر مع مظنته المشقة عند القطع بعدم وجود هذه المشقة(انظر فتح ونثر)فقيل يثبت الحكم(و)قيل بـ

[٨] معطوف على الثبوت فهو

[٩] مبتدأ مؤخر وخبره قوله في ثبوت(نثر الورود)

[١٠] بين الأصوليين رجح في لب الأصول الثبوت وعليه فرعوا(وجوب استبراء الصغيرة فإن حكمة الاستبراء تحقق براءة الرحم وهي متحققة في الصغيرة بدون الاستبراء واستبراؤها واجب اعتبارا للمظنة وعلى الثاني وهو النفي عدم شرع الاستنجاء من حصاة لا بلل معها فلا يشرع الاستنجاء منها إلغاء للمظنة)اهـ(فتح)

وعللوا بما خلت من تعديه[1] = ليُعْلم امتناعه[2] والتقويه[3]
منها[4] محل الحكم[5] أو جزء[6] [7] وزد = وصفا إذا كل لُزوميّا يرد[8]

---

[1] أي يجوز التعليل عند المالكية والشافعية والحنابلة بالعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص إلى غيره كما مر.

[2] أي أن للتعليل عندهم بالعلة القاصرة فوائد منها أن يعلم امتناع القياس على محل معلولها حيث اشتمل على وصف متعد لمعارضتها له فيتوقف القياس لأجل المعارضة مثاله كما في(نثر الورود):تعليل طهورية الماء بالرقة واللطافة ولا يوجد ما يماثل الماء فيها حتى يتعدى ذلك الوصف إليه فهذه علة قاصرة فلو عللها مستدل آخر بالإزالة لكل ما يستقذر، وهذا الوصف متعد لغير الماء من المائعات، فإنه لا يجوز الإلحاق بهذا الوصف المتعدي لاحتمال عدم استقلاله بالعلية، إذ يحتمل أن تكون العلة مركبة منه ومن الوصف القاصر كما تقدم.اه

[3] أي تقوية النص الدال على معلومها إذا كان ظاهراً لأنه لقبوله التأويل يحتاج إلى مقو يصرفه عنه ولأنها كدليل آخر على إثبات الحكم.اه(فتح الودود)ونحو هذا في غاية الوصول وزاد في نثر الورود أنه إذا كان نصا قطعيا تقوى أيضا بها لما تقدم من أن اليقين يتفاوت على التحقيق.اه ومن فوائد التعدية القاصرة زيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها.اه(فتح)ومنها كما ذكر النووي والشيرازي أنه إذا ظهر فرع يمكن إلحاقه فيلحق وهذا حصل فيه إنكار من السبكي وغيره لكن عند التحقيق لا تناقض(انظر تفصيل ذلك في كتابنا الأوراق النقدية)

[4] أي من صور العلة القاصرة.

[5] كتعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بكونهما ذهبا وفضة.اه(غاية)

[6] الخاص(غاية)

[7] مثاله كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، لأن الخروج جزء من معنى الخارج، إذ معناه ذات متصفة بالخروج(غاية وفتح)

[8] كتعليل حرمة الربا في النقدين بالنقدية أي كونهما أثمان الأشياء لأن النقدية وصف لازم لهما في أكثر البلاد.اه(فتح)

وجاز [1] بالمشتق[2] دون اللقب[3] = وإن يكن[4] من صفة فقد أبي[5]
وعلّةٌ منصوصةٌ تعدَّدُ[6] = في ذات الاستنباط خلفٌ يُعهد[7]
[8]وذاك[9] في الحكم الكثير[10] أطلقه[11] = كالقطع مع غُرم نصاب السرقه

---

[1] التعليل.

[2] المراد به هنا الفعل اللغوي الذي للمكلف اختيار فيه مثل السارق والقاتل كما في قوله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا....)(الشيخ الأمين)

[3] أي لا يجوز التعليل باللقب والمراد به هنا ما يشمل الاسم والكنية واللقب و(هو العَلَم، واسم الجنس الذي لا ينبيء عن صفة مناسبة لإضافة الحكم إليها فلا يجوز التعليل به خلافاً للسبكي.اهـ(فتح) مثاله تعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي.اهـ(غاية الوصول)

[4] المشتق.

[5] وإن يكن المشتق مأخوذاً من صفة أي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالبياض للأبيض والسواد للأسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة للحكم فقد منع التعليل به عند الأصوليين بناء على منع قياس الشبه.اهـ(فتح)وفي غاية الوصول جواز التعليل بالمشتق من الصفة كما أن فيه جواز التعليل باسم الجنس خلافا لفتح الودود.

[6] يعني أن العلة المنصوصة يجوز تعددها عند الجمهور بأن يكون لحكم واحد علتان فأكثر ودليل جوازه وقوعه كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذي.اهـ(فتح)ومنع ابن الحاجب المنصوصة.

[7] ٥أي اختلف الأصوليون في العلة المستنبطة والجمهور على جوازه...اهـ(فتح)

[8] ثم أشار إلى مسألة تعدد الحكم واتحاد العلة فقال:

[9] أي التعدد

[10] من الأصوليين

[11] أجازوه مطلقا سواء في المنصوصة أو المستنبطة وسواء كان الحكمان مثبتين ٧أو كان الحكمان منفيين كمنع الصلاة والصوم بسبب الحيض فإنه علة لنفيهما.اهـ(فتح)

وَقَدْ تُخَصِّصُ[١] وقَدْ تُعَمِّمُ[٢] = لأصلِهَا لَكِنَّهَا لا تَخْرِمُ[٣]
وشرطها التعيين[٤] والتقدير = لها جوازه هو التحرير[٥]
ومقتضى الحكم وجوده وَجَب = متى يَكُنْ وجود مانعٍ سَبَبْ[٦]
كذا إذا انتفاء شرط كانا[٧] [٨] = وفَخْرُهُمْ[٩] خلافُ ذا أبانا[١٠]

---

[١] أي تخصص الدليل أي الأصل الذي استنبطت منه مثل تعليل نقض الوضوء بأن اللمس مظنة التلذذ أي التمتع في قوله تعالى:(أو لامستم النساء) فقد خصص عموم النساء بغير المحارم.(انظر فتح)

[٢] أي تجعل أصلها عاما بعد أن كان خاصا كتعميم كل ما يشوش الذهن من جوع وعطش وغضب لحديث (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)

[٣] أي لا تعود على أصلها بإبطاله قالوا كتعليل الحنفية وجوب إخراج الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير وهذا مجوز لإخراج قيمة الشاة بالنقود غير أنه يؤدي إلى عدم وجوب الشاة في عينها لأننا خيّرنا بينها وبين قيمتها لكن ردّ الحنفية:بأنهم أعادوا العلة على أصلها بالتعميم فالشاة يجوز إخراجها...(شروحات مع تقرير شيخ)

[٤] أي أن تكون وصفاً معينا فلا يجوز التعليل بمبهم من أمرين إذا ثبتت علية كل منهما مثل قياس الذرة على البر بجامع الكيل أو الطعم...

[٥] أي جواز التقدير للعلة بجعلها وصفا مقدرا أي مفروضا لا حقيقة له ....كالملك فإنه معنى شرعي مقدر قيامه بالمالك رغم إنه لا حقيقة له أي لا يرى بالأعين.(فتح مع تقرير)

[٦] إذا أردت أن تعلل انتفاء الحكم بسبب انتفاء مانع فلا يصح التعليل إلا بوجود السبب فلا يصح قولك زيد لا يرث لأنه عبد بل لأنه أجنبي أي أنه لا يعلل إلا بوجود السبب.

[٧] يعني أنه إذا كان وجود المانع أوانتفاء الشرط سببا، أي علة لانتفاء الحكم، لا بد عند الجمهور من ثبوت المقتضي أعني العلة، إذ لو كانت العلة منتفية لكان انتفاء الحكم لانتفائها لا لانتفاء الشرط أو وجود المانع، فلا يمكن عند الجمهور أن تقول: الأجنبي لا يرث لأنه عبد، والرق مانع من الميراث لعدم وجود علة الميراث.اهـ(الشنقيطي نثر الورود)

[٨] أي كذا يجب وجود المقتضي للحكم إذا كان سبب انتفائه انتفاء شرط مشروط في ثبوته، وإلا كان انتفاؤه لانتفاء مقتضيه، فلا يقال لا يرجم زيد البريء من الزنا لعدم إحصانه بل لبراءته من الزنا.اهـ(فتح)

[٩] أي الرازي ومعه ابن الحاجب.

[١٠] أي أظهر خلاف هذا

مسالك العلة[١]

ومسلكُ العلةِ ما دلّ على = علِّية الشيء[٢] مَتى ما حَصَلا[٣]

[٤]الإجماع[٥] فالنصُّ الصريحُ[٦] مِثْلُ[٧] = لِعلةٍ[٨] فَسَبَبٍ[٩] فيتلو [١٠]

من أجل ذا[١١] فنحوُ كَيْ[١٢] إذاً[١٣] [١٤]فما = ظهر[١٥] لامٌ[١٦] ثُمَّت البا عُلِما[١٧]

---

[١] لغة مكان السلوك وزمانه(فتح)واصطلاحا الطرق الدالة على علية الشيء(غاية)

[٢] أي كون الشيء أي الوصف علة لهذا الحكم(فتح)

[٣] أي متى ما حصل ذلك الشيء –الوصف–حصل ذلك الحكم بناء على اشتراط الاطراد في العلة.(فتح)

[٤] وهي عشرة مسالك نذكرها مرتبة:الإجماع فالنص فالإيماء فالسبر والتقسيم فالمناسبة فالشبه فالدوران فالطرد فتنقيح المناط فإلغاء الفارق وبيانها كما يلي:–

[٥] أي إذا أجمعوا على أن العلة كذا فيكون هذا مسلكا للعلة مثاله إجماعهم على أن العلة في حديث (لا يقضين ...وهو غضبان)هي تشويش الفكر، والحكمة فيه خوف الميل عن الحق.(انظر غاية وفتح)

[٦] الذي لا يحتمل غيره

[٧] قولك افعل كذا

[٨] كذا

[٩] كذا (وهذان المثالان عزيز وجودهما في الكتاب والسنة اهـ فتح).

[١٠] هما (أي يأتي بعدهما)

[١١] كقوله تعالى(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل..) ومثله لأجل كذا نحو: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان لأجل البصر).اهـ(فتح)

[١٢] (و)

[١٣] نحو قوله تعالى (إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) وقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)

[١٤] ثم أشار إلى النوع الذي يليه وهو النص غير الصريح الذي يحتمل غيره ولكنه ظاهر على غيره وهو

[١٥] أي النص الظاهر في العلية.اهـ(فتح)

[١٦] وهو (لام) التعليل ظاهرة أو مقدرة نحو قوله تعالى (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس...)، وقوله تعالى (أن كان ذا مال وبنين)أي لأن كان.(فتح)

[١٧] أي أن الباء عُلم عدها من النص الظاهر في العلية كقوله تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا...).(فتح)

فالفاءُ للشارعِ[١] فالفقيهِ = فغيره[٢] يُتْبَعُ بالشبيهِ[٣]

وَالثَّالِثُ الإيمَا[٤] اقْتِرانُ الْوَصْفِ[٥] = بِالحُكْمِ مَلفوظَيْنِ[٦] دون خُلْفِ[٧]

وذلك الوصفُ أو النظيرُ[٨] = قرانُهُ[٩] لِغَيْرِها[١٠] يَضير[١١]

[١٢]كَمَا إذا سَمِعَ وَصْفاً فَحَكَمْ[١٣] = و[١٤]ذِكْرُهُ في الحُكْمِ وَصْفاً[١٥] قدْ أَلَمْ[١٦]

---

[١] أي الفاء الواردة في كلام الشارع في الحكم نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)أو في الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم....(لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).اهـ(فتح)

[٢] أي غير الفقيه.

[٣] ٩ يعني به أن الفاء في كلام الراوي غير الفقيه يتبع بما يشابهه في الدلالة على العلية ظاهراً كإن المكسورة في قوله تعالى (...إنك إن تذرهم...)وكإذ نحو ضربت العبد إذ أساء الأدب وكبيد وحتى وعلى وفي ومن ،والمراد بظهور هذه الحروف والأسماء المتقدمة ظهورها فيها ولو بواسطة القرينة.اهـ(فتح)

[٤] الإيماء لغة الإشارة الخفية والمراد به اقتران الوصف أو نظيره–مشابهه–بالحكم أو نظيره لو لم يكن الوصف أو نظيره علة لذلك الحكم أو نظيره لكان مخلا بفصاحة ذلك الكلام.

[٥] أي العلة

[٦] أي غير مستنبطين سواء أكانا مقدرين أو أحدهما منطوقا به والثاني مقدرا.(فتح)

[٧] أي بلا خلاف في كون الاقتران المذكور إيماء.(انظر الأمثلة في فتح الودود)

[٨] أي نظير الوصف

[٩] أي اقترانه بالحكم أو نظيره.

[١٠] أي لغير أن يكون علة.

[١١] أي يخل بالفصاحة، أي لا بد أن الوصف المذكور أو نظيره لم يذكر إلا لكونه علة للحكم أو نظير الحكم.(فتح)

[١٢] ثم بدأ يمثل للأسماء بأنواعها الخمسة فالأول:

[١٣] كما في خبر الأعرابي(انظر لب الأصول الوصف واقعت والحكم اعتق)

[١٤] الثاني

[١٥] أي ذكر الشارع في الحكم وصفا

[١٦] أي وقع كونه إيماء(فتح)

إن لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ[١] = وَ[٢]مَنْعُهُ[٣] مِمَّا يُفيتُ[٤]، اسْتَفِدِ

[٥]ترتيبه الحكم عليه[٦] و[٧]اتضح[٨] = تفريق حكمين بوصف المصطلح[٩]

أو غاية شرط أو استثناء[١٠] = تناسب الوصف على البناء[١١]

والسَّبْرُ[١٢] وَالتَّقسيمُ[١٣] قِسْمٌ رابِعُ[١٤] = أَنْ يَحْصُرَ الأوصافَ فيهِ جامِعُ

وَيُبْطِلَ الَّذي لها لا يَصْلُحُ = فَمَا بَقِي تعيينُهُ مُتَّضِحُ[١٥]

مُعْتَرِضُ الحَصْرِ في دَفْعِهِ[١٦] يَرِدْ[١٧] = بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثِي لَمْ أَجِدْ

---

[١] أي إذا لم يكن الوصف علة فلا فائدة من ذكره.

[٢] الثالث:-

[٣] أي الشارع.

[٤] أي ومن الإيماء منع الشارع المكلف من فعل يفيت فعلاً آخر مطلوباً نحو(انظر فتح)

[٥] الرابع

[٦] أي ترتيب الشارع الحكم على وصف نحو:أكرم العلماء، فالعلم هو الوصف أي العلة وهو مرتب على الحكم وهو الكرم فيشعر بأنه عليته.

[٧]الخامس ما

[٨] من

[٩](انظر المثال في فتح)

[١٠] انظر الأمثلة في الفتح.

[١١] أي اشتراط المناسبة للوصف المومئ لعلته مع الحكم ينبني على أن العلة بمعنى المعرف فلا يشترط أو على أنها الباعث فيشترط والأول عليه الأكثر.(انظر فتح وغاية الوصول)

[١٢] وهو لغة الاعتبار

[١٣] وهو لغة تفريق الشيء الواحد على أوجه مختلفة(غاية)

[١٤] وهو حصر أوصاف الأصل وإبطال ما لا يصلح للعلية فيتعين الباقي لأن يكون العلة وقد بينه بقوله:

[١٥] فيقدم التقسيم ثم السبر لأن الوسيلة مقدمة مثاله أن يحصر شخص الأوصاف التي في البر فيجد الاقتيات ،الكيل والوزن ،الطعم....ثم يختبرها ويبطل بعضها ثم ما بقي هو العلة.

[١٦] أي أنه عند المناظرة إذا منع المعترض انحصار الأوصاف في هذه التي حصرها المستدل فيكفي المستدل بأن

[١٧] قوله

أَوِ[١] انْفِقادُ مَا سِواه الأَصْلُ[٢] = وَلَيْسَ في الحَصْرِ لِظَنٍّ حَظْلُ[٣]

وهو قطعي إذا ما نُمِيا[٤] = للقطع والظني سواه وُعِيا[٥]

حجية الظني رأي الأكثر = في حق ناظر[٦] وفي المناظر[٧]

إن يبد وصفا زائدا معترض = وفى به دون البيان العرض[٨]

وقطع ذي السبر إذاً منحتم[٩] = والأمر في إبطاله منبهم[١٠]

أبطل لما طردا يرى[١١] ويبطل = غير مناسب له المنخزل[١٢]

كذاك بالإلغا وإن قد ناسبا[١] = وبتعدي وصفه الذي اجتبى[٢]

---

[١] يكفيه أن يقول

[٢] أي والأصل عدم غيرها

[٣] أي إذا لم يقع اعتراض بمنع الحصر على المجتهد المستدل فليس في حصره الأوصاف لتحصيل ظن لعلية أحدها للحكم ليعديه إلى كل ما فيه ذلك الوصف حظل أي ليس ممنوعا من ذلك.اهـ(فتح)

[٤] أي نسب السبر والتقسيم إلى القطع بأن كانا قطعيين(فتح)

[٥] أي حفظ سوى القطعي بالظني بأن كانا ظنيين أو أحدهما ظني.(فتح)

[٦] لنفسه

[٧] لغيره أي الحجة حجة غيره فهو ينافح عنها.

[٨] يعني إذا أبدى المعترض وصفاً زائداً على العدد الذي ذكر المستدل أن أوصاف محل الحكم منحصرة فيه (وفى) أي حصل بإبدائه لذلك الوصف الزائد الغرض أي غرض المعترض وهو ثبوت الاعتراض دون أن يكلف ببيان صلاحية ما أبداه للتعليل.اهـ(فتح)فقوله دون بيان أي لا يكلف ببيان صلاحية الوصف للتعليل.

[٩] أي إذا أبدى المعترض وصفا زائدا فينقطع المستدل وجوبا

[١٠] أي والحال أن أمر إبطاله منبهم أي محتمل فإذا بين المستدل عدم صلاحية الوصف الزائد الذي أبداه المعترض للعلية لم ينقطع وثبت سبره وإلا فلا(انظر فتح)وفي لب الأصول الأصح لا ينقطع حتى يعجز عن إبطاله.اهـ

[١١] أي أن الوصف من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه وعدم إناطة الأحكام به ويعلم ذلك باستقراء موارد الشرع.(نشر)إما مطلقا كالذكورة وإما مقيدا بذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق، وقد اعتبرا في القضاء ونحوه.(غاية مع لب)

[١٢] المنخزل أي المسقط الذي أسقطه المستدل من الأوصاف يعني لم تظهر مناسبة بين الوصف والحكم بأن لم يشتمل على حكمة كما تقدم لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الإيماء.(غاية)

ثم[3] المناسبة[4] والإخاله[5] = من المسالك بلا استحاله
ثم بتخريج المناط يشتهر = تخريجها[6] وبعضهم لا يعتبر [7]
وهو[8] أن يعين المجتهد = لعلة[9] [10]لذكر ما سيرد[11]
من التناسب الذي معه اتضح = تقارن والأمن مما قد قدح[12]
وواجب تحقيق الاستقلال = بنفي غيره[13] من الأحوال[14]

---

[1] أي يبطل الوصف بعد ثبوت الحصر بسبب الإلغاء أي كون الوصف ملغى ولو مناسبا للحكم المتنازع عليه ويتحقق الإلغاء بأن يستقل بالحكم الوصف المستبقى دون غيره في صورة مجمع عليها.اهـ(نثر)مثاله:استقلال الطعم بحكم الربا في مقدار ملء كف من البر فهذه يستقل الطعم فيها بحكم الربا دون الكيل والاقتيات.اهـ(نثر)

[2] ٥٥أي تعدي وصف المستدل الذي اختاره للتعليل وكون غيره من أوصاف المحل غير متعد، لأن تعدية الحكم محله أكثر فائدة من قصره عليه فالمتعدي أرجح من القاصر.(نثر)

[3] الخامس من مسالك العلة.

[4] وهي لغة الملايمة واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم...(غاية)

[5] أي يسمى هذا المسلك بالإخالة سمي به لأن بمناسبته الوصف يخال أي يظن أن الوصف علة ويسمى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد أيضا.اهـ(غاية)

[6] أي استخراج العلة المناسبة ويسمى بتخريج المناط لأنه إبداء ما نيط به الحكم، فالمناط من النوط وهو التعليق(غاية)

[7] أي بعض العلماء وهم الظاهرية لا يعتبرون مسلك المناسبة.

[8] أي تخريج المناط

[9] اللام زائدة(الشيخ الأمين)

[10] لسبب

[11] قوله لذكر ما سيرد أي ما سيذكره الناظم في البيت الثاني وهو: (من التناسب).

[12] أي أن تخريج المناط هو أن يعين المجتهد علة بإظهار مناسبة بين العلة المعينة والحكم مع الاقتران بينهما ولم يوجد قادح من القوادح الآتية.

[13] أي غير الوصف المعين

[14] أي يجب تحقيق وإثبات أن الوصف المناسب الذي عينه المجتهد بقي وحده المناسب فيختبر بالسبر جميع الأوصاف حتى يصل إلى أنه لم يبق مثل وصفه المعين ولا أولى منه فيعتبره(انظر غاية وفتح) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود:(يعسر جدا حقيقة الفرق بين الوصف الذي تعين للعلية بمسلك المناسبة وبين الوصف المستبقى بالسبر....)(فليراجع)

ثم المناسب الذي تضمنا = ترتب[١] الحكم عليه[٢] ما[٣] اعتنى[٤]
به الذي شرع[٥] من إبعاد = مفسدة أو جلب ذي سداد[٦]
ويحصل القصد بشرع الحكم[٧] = شكا[٨] وظنا[٩] وكذا بالجزم[١٠]
وقد[١١] يكون النفي فيه أرجحا = كآيس لقصد نسل نكحا
بالطرفين[١٢] في الأصح عللوا = [١٣]فقصر مترف عليه ينقل[١٤]

---

[١] (ترتب بالرفع فاعل تضمن ومفعول تضمن هو ما الموصولة:نثر الورود لكنه غير واضح) فليراجع وقد أورد في جمع الجوامع تعريفات أخرى فلينظر.

[٢] أي أن المناسب هو الذي استلزم ترتب عليه الحكم.

[٣] مفعول به أي مصلحة.

[٤] ترتب الحكم عليه تضمن مصلحة أو مفسدة.

[٥] الذي شرع فاعل اعتنى.

[٦] أي مصلحة أي أن المناسب المأخوذ من المناسبة المتقدم وصف –ولو حكمة– ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة(غاية)

[٧] أي المقصود من شرع الحكم أي الحكمة لها أربعة أحوال فقد يكون حصولها

[٨] مثلوا للشك بأن الانزجار عن شرب الخمر يحصل بغير أكثريه عند الناس لكنه يشكل بالتحقق من الانزجار وانظر التنظير عليها في تيسير التحرير لأمير بادشاه(٣/٤٤٣)

[٩] كانزجار الناس بعد شرع القصاص في القتل فلذا أكثر الناس ممتنعون عن القتل(غاية)

[١٠] كالملك في البيع فينتقل المبيع يقينا للمشتري.

[١١] والرابع الوهم وبينه بقوله:و

[١٢] أي حالة الشك والوهم

[١٣] ومما استدل به على التعليل في حالة الشك والوهم ما يشرع من

[١٤] أي يقصر المتنعم رغم قل المشقة بل وانتفاؤها أما حالتي الظن واليقين فيجوز قطعا(فتح)

ثم المناسب عنيت الحكمه[١] = منه ضروري[٢] وجا تتمه[٣]

بينهما ما ينتمي للحاج = وقدم القوي في الرواج

[٤]دين ونفس ثم عقل نسب = مال إلى ضرورة تنتسب

ورتبن[٥] ولتعطفن مساويا = عرضا على المال[٦] تكن موافيا[٧]

فحفظها حتم على الإنسان = في كل شرعة من الأديان[٨]

ألحق به ما كان ذا تكميل[٩] = كالحد فيما يسكر القليل[١٠]

وهو[١١] حلال في شرائع الرسل = غير الذي نسخ شرعه[١٢] السبل[١٣]

---

[١] أي أن المناسب أي الحكمة الحاصلة من ترتب الحكم على ثلاثة أقسام.اهـ(فتح)

[٢] وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة بأن يترتب عليه هلاك أو اختلال في الحياة.

[٣] أي ومنه تتميمي وهو ما كان في تحصيله حث على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات.اهـ(فتح)ويسمى بالتحسيني وعرفه في غاية الوصول بأنه:ما استحسن عادة من غير احتياج إليه.اهـ

[٤] ثم شرع في بيان الضروريات فقال

[٥] وجوبا بين هذه الضروريات عند التعارض إلا المال والعرض حيث أشار إليهما بقوله:

[٦] أي أن تعطف العرض على المال مساويا بينهما في الرتبة مطلقا هو مذهب السبكي –والظاهر– أن العرض الذي يرجع إلى حفظ النسب كالقذف مقدم على المال وما كان غيره فهو دون المال.(شرح الشيخ الأمين)وانظر(فتح)

[٧] أي موافقا لأهل الأصول.

[٨] أي أن حفظ هذه الكليات الخمس حتم أي واجب على كل إنسان مكلف في كل شريعة من الأديان أي الشرائع(انظر فتح)

[٩] أي يلحق بالضروري مكمل الضروري وهو ما كان مبالغا في حفظه(انظر فتح)

[١٠] وكالقود في الأطراف لأن إزالتها تدعو إلى القتل المفوت لحفظ النفس(غاية)

[١١] أي القدر القليل غير المسكر الذي يسكر كثيره.

[١٢] وهو شرع النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

[١٣] أي الشرائع

أباحها[١] في أول الإسلام = براءة ليست من الأحكام[٢]

والبيع فالإجارة الحاجي[٣] = خيار بيع لاحق جلي[٤]

وما يتمم لدى الحذاق[٥] = حث على مكارم الأخلاق

منه[٦] موافق أصول المذهب[٧] = كسلب الأعبد[٨] شريف المنصب[٩]

وحرمة[١٠] القذر[١١] والإنفاق = على الأقارب ذوي الإملاق[١٢]

وما يعارض[١٣] كتابة[١٤] سلم[١٥] = ونحوه وأكل ما صيد يؤم[١٦]

---

[١] رسول صلى الله عليه وسلم

[٢] يعني أن شرب الخمر في أول الإسلام ليس حكما شرعيا بأن شرع الإسلام أنها حلال كما قال النووي بل هي على البراءة الأصلية والبراءة ليست حكما شرعيا على الصحيح.(انظر فتح)

[٣] وهوالقسم الثاني

[٤] أي واضح

[٥] وهو القسم الثالث ويسمى التحسيني.

[٦] أي التتميمي على قسمين الأول

[٧] أي قواعد مذهب مالك

[٨] جمع عبد

[٩] كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة فهو موافق لأنه يقبح عادة الاقتداء برقيق والتحاكم إليه والحكم بقوله.(فتح)

[١٠] بيع

[١١] فالوصف المناسب عدمُ الطهارة والحكمة أن بيع القذر مستقبح عادة لأنه يستلزم كيله ووزنه وذلك مخالف لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.(فتح)

[١٢] فالحكم الوجوب على الموسر والوصف المناسب القرابة والحكمة القبح عادة لعدم مواساة الرجل والديه و أولاده مع احتياجهم إليه وهو موسر.(فتح)

[١٣] أي يخالف أصول المذهب

[١٤] الحكم ندب كتابة الرقيق والحكمة تكريم بني آدم من محاسن الأخلاق لكنها معارضة لقاعدة منع بيع الشخص بعض ماله ببعض.(فتح)

[١٥] الحكم جواز السلم

[١٦] أي يقصد عد أكل ما صيد من ضمن التتميمي المخالف لقواعد المذهب لبقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت على الحيوان.(فتح)

من المناسب مؤثر ذكر[1] = بالنص والإجماع نوعه اعتبر

في النوع للحكم[2] وإن لم يعتبر = بذين بل ترتب الحكم ظهر

على الوفاق[3] فذا الملائم = أقواه ما ذكر قبل القاسم

من اعتبار النوع في الجنس[4] ومن = عكس[5] ومن جنس بآخر زكن[6]

[7]أخص حكم منع مثل الخمر = أو الوجوب لمضاهي العصر

فمطلق الحكمين بعده الطلب = وهو بالتخيير في الوضع اصطحب

---

[1] أي من أقسام المناسب الأربعة المؤثر لأن الوصف المناسب ينقسم إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل والأولان داخلان في المناسب المعتبر شرعاً والمؤثر الذي اعتبر الشارع بالنص والإجماع نوعه في نوع الحكم أي عين الوصف المناسب في عين الحكم فالمراد بالنوع العين(فتح)وأشار الناظم إلى المؤثر بقوله:-

[2] مثاله بالنص قوله صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) فتعليل نقض الوضوء فدل النص على اعتبار عين مس الذكر في عين نقض الوضوء.

[3] أي أورده الشارع على وفقه مقترنا بأن وجدنا الحكم ثابتا مع هذا الوصف لا بأن نص على العلة أو أومىء إليها وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة(انظر غاية)

[4] أي أن النوع الأول هو اعتبار الشارع بالنص أو الإجماع نوع أي عين الوصف كالصغر في جنس الحكم وهو الولاية ومنها ولاية النكاح

[5] وهو اعتبار الشارع جنس الوصف كرفع الحرج في عين الحكم وهو جواز الجمع في السفر فيلزم منه جواز الجمع في المطر لأنه نظير الحكم بجامع رفع الحرج.

[6] أي اعتبار الشارع جنس الوصف وهو الجناية في العمد العدوان في جنس الحكم وهو القصاص بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف الذي هو القتل بالمثقل عمدا عدوانا لأنه من أفراد الجناية.

[7] ولما تكلم على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم شرع يتكلم على بيان جنس الحكم الأخص وجنسه الأعم وجنس الوصف الأخص وجنسه الأعم وبدأ بالحكم فقال:

فكونه حكما[1] [2]كما في الوصف[3] = مناسب[4] خصصه ذو العرف[5]
مصلحة وضدها بعد[6] فما = كون محلها من اللذ[7] علما[8]
[9]فقدم الأخص [10]و[11]الغريب[12] = ألغى اعتباره العلي الرقيب[13]
والوصف حيث الاعتبار يجهل = فهو الاستصلاح قل والمرسل[14]
نقبله[15] لعمل الصحابه = كالنقط للمصحف والكتابه
تولية الصديق للفاروق = وهدم[1] جار مسجد للضيق[2]

---

[1] أي أن الحكم له أجناس فأخص أجناسه أي أقربها ما كان معينا ومتعلقه معين كتحريم الخمر ووجوب صلاة العصر ثم يليه مطلق الإيجاب ومطلق التحريم ثم يليه كونه طلبا أي مطلوبا ورتبته مع التخيير معا وهذان يشملان الأحكام الخمسة من وجوب وحرمة ومندوب ومكروه ومباح ثم الأخير مطلق الحكم يتناول كل حكم مطلوبا أو غيره كالجائز لأنه حكم(نشر مع فتح)ولتراجع

[2] ثم أشار إلى بيان أقسام الوصف المناسب فقال:

[3] فله أجناس مثل الحكم فأعمها كونه وصفا تناط به الأحكام لأنه يشمل المناسب وغيره ويليه

[4] فكونه وصفا مناسبا أخص من المطلق(فتح)

[5] أي الأصولي العارف جعل الوصف المناسب أخص(فتح)

[6] أي كون الوصف المناسب مصلحة أو ضدها وهي المفسدة أخص من مطلق المناسب(فتح)

[7] بالسكون لغة في الذي(نثر)

[8] أي مصلحة أو مفسدة مما تقدم علمه من الضروريات أو الحاجيات أو التتميميات(فتح)

[9] فإذا ظهر لك الجنس العالي والمتوسط والسافل للحكم والوصف(فقدم الأخص) فيقدم السافل على المتوسط والمتوسط على العالي البعيد فلذا قدمت البنوة على الأخوة في الميراث ولأن الابن فرع للميت والأخ فرع أصله(فتح)

[10] ثم شرع في القسم الثاني من أقسام الوصف المناسب

[11] هو

[12] فعرفه بأنه ما

[13] أي لم يعتبره في ذلك الحكم فظاهر الفتح ولب الأصول أنه لا يشمل الملغى بل المسكوت عنه فليراجع وفي نثر الورود أن الغريب ألغاه الشارع.

[14] يعني أن الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره فهو المسمى بالاستصلاح وهو ما فيه مصلحة وبالمرسل وجواز التعليل به مذهب مالك وأباه أكثر العلماء.اهـ(فتح)

[15] أي نعمل به نحن المالكية(فتح)

وعمل السكة[3] تجديد الندا[4] = والسجن[5] تدوين الدواوين بدا

إخرم[6] مناسبا بمفسد لزم[7] = للحكم وهو[8] غير مرجوح علم[9]

فصل الشبه[10]

والشبه المستلزم المناسبا[11] = مثل الوضوء يستلزم التقربا[12]

مع اعتبار جنسه القريب = في مثله للحكم لا الغريب[13]

---

[1] بيت وقفاً أو غيره

[2] أي ضيق المسجد فيهدم البيت المجاور له لتوسعته.

[3] للمسلمين وقد عملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتسهل على الناس المعاملة.اهـ(فتح)

[4] للأذان الثاني يوم الجمعة.

[5] للمعاقبة فيه بالسَّجن بالفتح(نثر)

[6] أي أبطل

[7] أي ملازم

[8] أي المفسد

[9] أي أبطل مناسبة الوصف المناسب فلا يعلل به بسبب مفسد ملازم للحكم، والمفسد غير مرجوح بل راجح على مصلحة الوصف المناسب أو مساو لها..(فتح)ونحوه غاية.

[10] بفتحتين(فتح)

[11] يعني أن الشبه هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات أي هو المناسب للحكم بالتبع فهو يناسب الحكم تبعا لوصف آخر.

[12] فقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لمشابهته إياه في كون كل منهما طهارة فالطهارة هي الشبه والطهارة تستلزم التقرب أي التعبد المناسب لوجوب النية، فالوصف المناسب بالنسبة الطهارة والوصف المناسب بالذات التعبد وفي لب الأصول عرف الشبه بأنه مشابهة وصف للمناسب والطردي(انظر فتح وغاية)

[13] ه يعني أن الشرع يقبل القياس بالوصف المستلزم للوصف المناسب مع اعتباره لجنس الوصف القريب في مثله للحكم(فتح) أي لا بد أن يشهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب ولا يكتفى بالجنس البعيد في ذلك ومثال التأثير المذكور المثال المتقدم في الوضوء وعلاقتها بالعبادة فإن جنس العبادة القريب مؤثر في جنس اشتراط النية القريب.اهـ(نثر)

صلاحه لم يدر دون الشرع = ولم ينط مناسب بالسمع[١]
وحيثما أمكن قيس العلة = فتركه بالاتفاق أثبت[٢]
إلا[٣] ففي قبوله تردد[٤] = غلبة الأشباه هو الأجود[٥]
[٦]في الحكم والصفة[٧] ثم الحكم = فصفة فقط[٨] لدى ذي العلم
و[٩]ابن علية يرى للصوري[١٠] = كالقيس للخيل على الحمير[١١]

---

[١] تعرض المؤلف هنا للفرق بين المناسب والشبه وخلاصته أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع، فاشتراط النية في الطهارة مثلا لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لم يدرك العقل اشتراطها بخلاف المناسب فلو لم يرد الشرع بحرمة الخمر فسيدرك الإنسان تحريمها وهو ما أدركه عدد من أهل الجاهلية(نثر) وقوله لم ينط أي لم يعلق المناسب بالسمع أي بما ورد عن الشرع بل العقل يدركه(انظر فتح)

[٢] ه أي إذا أمكن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات كالإسكار في تحريم الخمر فاترك قياس الشبه لأنه بالتبع(فتح)

[٣] إذا لم يمكن قياس العلة بالذات

[٤] عند القاضي الباقلاني، فقبله مرة كالشافعي ثم رده ....(فتح) قال في غاية الوصول بأنه(حجة في غير الشبه الصوري نظرا لشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعي في مواضع منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم طهارتان أنى تفترقان.اهـ

[٥] أي أن قياس غلبة الأشباه هو أقوى أنواع قياس الشبه و قياس غلبة الأشباه هو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله اللازم في قتل العبد هل هو الدية أو القيمة فالعبد متردد بين أصلين يشبههما في الحكم والصفة وهما الحر والمال(فتح)

[٦] وقياس غلبة الأشباه ثلاثة أنواع الأول غلبة الأشباه

[٧] ومثاله تقدم

[٨] ولم يظهر مثال لهما(فتح)

[٩] وإسماعيل

[١٠] أي يرى جواز الشبه في الصورة.

[١١] والبغال في حرمة الأكل وعدم وجوب الزكاة(فتح)

الدوران الوجوديٌّ والعدميٌّ

وقد يُسمَّى بالدوران فقط وبالطَّرد والعكس[١]

أن يوجد حكم لدى وجود = وصف وينتفي لدى الفقود[٢]

والوصف ذو تناسب أو احتمل = له[٣] وإلا فعن القصد اعتزل[٤]

وهو عند الأكثرين سند[٥] = في صورة أو صورتين يوجد[٦]

أصل كبير في أمور الآخره = والنافعات عاجلا[٧] والضائره[٨]

الدوران الوجودي وهو الطرد[٩]

وجود حكم حيثما الوصف حصل = والاقتران في انتفاء الوصف انحظل[١٠]

---

[١] هو المسك السابع

[٢] يعني أن الدوران هو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف وينتفي كلما فقد(فتح) ويسمى الوصف مدارا والحكم دائرا.(غاية)

[٣] أي والحال أن الوصف ذو تناسب ظاهر أو محتمل التناسب(فتح)

[٤] أي لا يعلل به إن لم يكن مناسبا ظاهرا أو احتمالا(فتح)

[٥] أي حجة ظنية عند الأكثرين من المالكية وغيرهم قال في لب الأصول وهو يفيد العلية ظنا وقيل قطعا ومذهب الأقل أنه ليس حجة لا قطعاً ولا ظناً وهو اختيار ابن الحاجب تبعاً للرازي والغزالي(فتح)

[٦] أي أن الدوران قد يوجد في صورة وفي صورتين مثال في صورة أي في محل واحد كعصير العنب فإنه كان مباحاً قبل إسكاره فلما وجد فيه الإسكار حرم؛ فلما زال منه الإسكار بصيرورته خلاًّ زالت الحرمة وعادت الإباحة فدار الحكم مع العلة وجوداً وعدماً في محل واحد وهو عصير العنب.اهـ(فتح) وقد يوجد في صورتين كالقمح والكتان وجد الحكم و هو الربا في الأول لما وجد الوصف و هو الطعم، وعدم في الثاني لما عدم الوصف فدار الحكم مع الوصف..(فتح)

[٧] في الدنيا كالدواء(فتح)

[٨] أي الضارة في الدنيا كالسموم....(فتح)

[٩] يسمى بكل منهما فهو المسلك الثامن وعرف بأنه

[١٠] يعني أن الدوران الوجودي هو وجود الحكم كلما وجد الوصف ولكنه لا يعدم الحكم عند انعدام الوصف أي ومنحظل أي ممنوع(انظر فتح)

ولم يكن تناسب بالذات = وتبع فيه لدى الثقات[١]

ورده النقل عن الصحابه[٢] = ومن رأى[٣] بالأصل قد أجابه[٤]

والعكس وهو الدوران العدمي = ليس بمسلك لتلك[٥] فاعلم

[٦]أن ينتفي الحكم متى الوصف انتفى = وما لدى الوجود إثره اقتفى[٧]

تنقيح المناط[٨]

و[٩]هو أن يجيء[١٠] على التعليل = بالوصف ظاهر من التنزيل

أو الحديث فالخصوص يطرد[١١] = عن اعتبار الشارع المجتهد[١٢]

---

[١] أي والحال أن الوصف في الدوران الوجودي لا تناسب بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع وإلا كان قياس علة أو قياس شبه.اهـ(فتح)ومثل الطرد في غاية الوصول بقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم وإن كان مطردا لا نقض عليه.اهـ

[٢] المنقول عن الصحابة فيه رد للطرد لأن المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره والطرد لا يتضمن جلب مصلحة ولا درء مفسدة فلا يعلل به(فتح)

[٣] مفعول رأى محذوف أي ومن رأى جواز الاحتجاج على العلية بمسلك الطرد.

[٤] أجاب المانع بأنه الأصل.

[٥] أي للعلة

[٦] والعكس هو

[٧] أي قد يوجد الوصف ولا يوجد الحكم مثاله إذا علل المالكي الربا بالطعم فكلما انتفى الطعم انتفى الربا لكن قد يوجد الطعم ولا يوجد الحكم (الربا)(شرح شيخ)

[٨] التنقيح هو التهذيب والمناط اسم مكان من ناط أي علق وفي الاصطلاح تهذيب علة الحكم بالتصفية وإزالة ما لا يصلح عما يصلح وهو المسلك التاسع من مسالك العلة وبه قال أكثر الأمة(فتح)

[٩] عرفه بقوله

[١٠] أي أن يدل

[١١] أي فيطرد خصوص الوصف

[١٢] وينيط الحكم بمعنى الوصف الأعم مثاله في القرآن قوله تعالى في حد الإماء (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)فمعنى الإماء الخاص إناث الأرقاء، والمعنى العام الرق الشامل لهن مع الذكور فطرد المجتهد المعنى

فمنه[1] ما كان بإلغا الفارق[2] = و[3]ما بغير من دليل رائق[4] [5]
من[6] المناط أن تجيء أوصاف = فبعضها يأتي له انحذاف[7]
عن اعتباره[8] وما قد بقيا[9] = ترتب الحكم عليه اقتفيا[10]
تحقيق علة عليها ائتلفا = في الفرع تحقيق مناط ألفا[11]
والعجز عن إبطال وصف لم يفد = علية له على الذي اعتمد[12]

الخاص عن اعتبار الشارع، لكون الشارع لا يعتبر تشطير الحد في إناث الأرقاء دون ذكورهم وأناط الحكم الذي هو تشطير الحد بالمعنى الأعم وهو الرق(فتح)

[1] من تنقيح المناط

[2] وجعله السبكي مسلكا عاشرا وهو أن يثبت المجتهد عدم تأثير الفارق فيه فيثبت الحكم لما اشتركا فيه.

[3] ومنه

[4] أي ومن تنقيح المناط ما كان بغير إلغاء الفارق بل بغيره من دليل آخر رائق أي معجب لصحته(فتح)

[5] وإلغاء الفارق منه قطعي ومنه ظني فالأول كإلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول فيه إذ لا فارق بينهما إلا أنه استقر في الأول في وعاء قبل جعله في الماء الراكد، وهذا الفارق ملغى لعدم تأثيره في الحكم اهـ(فتح) والظني كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت بحديث الصحيحين (من أعتق شركاً له في عبد الخ) إذ لا فارق بين الأمة و العبد إلا الأنوثة وهي لا تأثير لها في الحكم أي لا تمنع السراية في الأمة(فتح)

[6] تحقيق

[7] أي من تحقيق المناط أن تجيء أوصاف في محل الحكم فبعضها يأتي له انحذاف أي يحذفه المجتهد باجتهاده.

[8] أي لا يعتبره بل يجعله ملغى

[9] من الأوصاف بعد حذف الملغى

[10] أي اتبع ترتب الحكم عليه بأن يناط الحكم به فمثلا حديث واقعت أهلي...بعضهم حذف وصف الجماع ووصف الذكورة في الرجل فبقي مجرد الإفطار المتعدي فألحق وجوب الكفارة بحصول الإفطار فجعل العلة الإفطار.

[11] أي أن تحقيق المناط هو تحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة حكم الأصل في الفرع ألف أي وجد فبعد الاتفاق على أن العلة في حكم الأصل وهو قطع اليد السرقة الخفية لكنهم في الفرق قد يختلفون فأبو حنيفة جعل صورة النباش ليست من الصور التي تحققت فيها العلة.

[12] أي ليس من مسالك العلة ما إذا عجز الخصم عن إبطال علية وصف وهو رأي الجمهور خلافاً لأبي إسحاق الشاطبي(فتح)

كذا إذا ما أمكن القياس = به على الذي ارتضاه الناس[١]

القوادح[٢]

منها وجود الوصف دون الحكم[٣] = سماه بالنقض وعاة العلم[٤]

والأكثرون[٥] عندهم لا يقدح = بل هو تخصيص[٦] وذا مصحح[٧]

وقد روي عن مالك[٨] [٩] تخصيص[١٠] = إن يك الاستنباط لا التنصيص[١١]

وعكس هذا قد رآه البعض[١٢] = ومنتقى[١٣] ذي الاختصار[١٤] النقض

---

[١] أي وليس من المسالك إمكان القياس بالوصف على تقدير كونه علة لكونه متعدياً لا يفيد علية ذلك الوصف وهو قول الجمهور(فتح)

[٢] هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها(غاية)

[٣] أي من القوادح في العلة وجود الوصف أي العلة في صورة بدون الحكم.

[٤] أي يقدح مطلقا سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة واختاره في جمع الجوامع(شرح شيخ)

[٥] من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد.(فتح)

[٦] أي تخصيص للعلة عندهم كتخصيص العام لبعض مدلوله(فتح)

[٧] عند القرافي وهو المشهور.

[٨] جواز

[٩] وأحمد وأكثر الحنفية.

[١٠] العلة ببعض الصور بسبب التخلف المذكور.

[١١] أما بالتنصيص عليها فلا يكون تخصيصاً لها بل يقدح فيها،قال في نثر الورود وعلى هذا القول فتخلف القصاص المذكور عن قتل الوالد ولده قادح في التعليل بالقتل المذكور، ولا يخفى بطلان هذا وبعده، لأن الله نص على أن القتل ظلما موجب للقصاص كما تقدم، فكيف ينقض وهذا القول عندي أبعد الأقوال.اهـ

[١٢] ١ أي يقدح في العلة المستنبطة لا المنصوصة وهو اختيار لب الأصول وفي نثر الورود عن إمام الحرمين أنه الأكثر من أهل الأصول.

[١٣] ٢مصدر بمعنى اختيار(شرح شيخ)

[١٤] وهو ابن الحاجب في منتهى السؤل.

إن لم تكن[1] منصوصة[2]بظاهر[3] = وليس[4] فيما استنبطت بضائر[5]
إن جا لفقد الشرط أو لما منع[6] [7] = والوقف في مثل العرايا قد وقع[8]
جوابه[9] منع وجود الوصف[10] أو = منع انتفاء الحكم فيما قد رووا
والكسر قادح[11] ومنه[12] ذكرا = تخلف الحكمة عنه من درى[13]
ومنه[14] إبطال لجزء والحيل = ضاقت عليه في المجيء بالبدل[15]

---

[1] العلة

[2] بنص

[3] بأن كانت بنص قطعي لقبول الظاهر التخصيص.اهـ(فتح)

[4] التخلف عند ابن الحاجب

[5] أي ليس بقادح

[6] أي المانع

[7] ٦أي أن العلة المستنبطة لا يقدح فيها بالنقض بل يكون تخصيصا لها بشرط أن يكون التخلف لوجود مانع أو فقد شرط(نثر الورود)

[8] يعني أن الاتفاق قد وقع على أن تخلف الحكم عن علته لا يقدح إذا كان متخلفاً عن علته عند كل مذهب مثل بيع العرايا... فإنه جائز فقد تخلف الحكم الذي هو حرمة الربا عن علته عند الكل لأنها القوت والطعم والادخار أو الكيل أو المالية(فتح)

[9] أي جواب القائل بأن هذا قادح.

[10] أي أن يمنع المستدل وجود الوصف أي العلة في صورة تخلف الحكم كمنع وجود القتل العمد العدوان لمكافئ الذي هو علة القصاص في قتل الأب لولده بسبب رميه له بحديدة ونحوها مما يحتمل التأديب.اهـ(فتح)

[11] يعني أن الكسر قادح في العلة أي مبطل لها وإذا بطلت بطل الحكم.

[12] أي الكسر

[13] من الأصوليين ذكر أن تخلف الحكمة من الكسر القادح ومعناها أن توجد العلة دون حكمتها كمن قطع مسافة القصر في لحظة فلا يجوز على هذا القول هنا القصر(فتح) قال شيخنا محمد الأمين والراجح أن تخلف الحكمة غير قادح.اهـ

[14] من أنواع الكسر(فتح)

[15] أي من الكسر إبطال المعترض لجزء من العلة المركبة بأن يبين أنه ملغى لوجود الحكم عند انتفائه ونقضه لما بقي بأن يبين عدم تأثيره في الحكم والحال أن المستدل ضاقت عليه الحيل في المجيء ببدل الجزء المبطل، فإن جاء ببدل يصلح للعلية سقط الاعتراض واستقام الدليل.اهـ(فتح) وله صورتان(انظر فتح ولب)

وعدم العكس مع اتحاد = يقدح دون النص بالتماد[١]

و[٢]الوصف إن يعدم له تأثير = فذاك لانتقاضه يصير [٣]

خص بذي العلة بائتلاف = وذات الاستنباط والخلاف[٤]

[٥]يجيء في الطردي حيث عللا = به[٦] وقد يجيء[٧] فيما أصلا[٨]

وذا[٩] بإبداء[١٠] علة للحكم[١١] = ممن يرى تعددا ذا سقم[١٢]

---

[١] ٨ العكس لغة رد أول الشيء إلى آخره وفي اصطلاح الأصوليين انتفاء الحكم لانتفاء العلة وعدم العكس هو وجود الحكم مع انتفاء العلة ومعنى البيت:أنه يقدح مع اتحاد العلة أي عند من يوجب اتحادها دون ورود نص يدل على استمرار الحكم مع انتفاء العلة فإن ورد نص بذلك لم يقدح وأما من يجوز تعدد العلة فلا يقدح عنده مطلقاً لجواز وجود الحكم لعلة أخرى...اهـ

[٢] ومن القوادح عدم التأثير والتأثير مناسبة الوصف للحكم وبينه بقوله

[٣] يعني أن عدم تأثير الوصف أي العلة في الحكم في كون الوصف غير مناسب للحكم يصير أي يوجب نقض الحكم(انظر فتح)

[٤] يعني أن القدح بعدم التأثير مخصوص بالقياس ذي العلة باتفاق، لأن قياس العلة هو المشتمل على المناسب، ومخصوص أيضاً بالعلة ذات الاستنباط، والخلاف أي أن تكون العلة المستنبطة المختلف فيها... فلا يدخل في قياس الشبه والطرد ولا في العلة المنصوصة ولا المستنبطة المجمع عليها لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما.اهـ(فتح)

[٥] وعدم التأثير على أنواع فهو

[٦] أي أن عدم التأثير يجيء في الوصف الطردي إذا علل به الحكم كتعليل الحنفية عدم جواز تقديم الآذان بعدم القصر ليلحق الصبح بالمغرب في عدم جواز تقديم الأذان بجامع عدم القصر الذي هو علة عندهم في المغرب فيعترض بأن عدم القصر طردي في عدم جواز تقديم الأذان أي لا مناسبة بينه وبينه ولا تأثير له فيه لوجود عدم جواز تقديم الأذان مع انتفاء عدم القصر في الصلاة التي تقصر كالظهرين والعشاء.اهـ(فتح)

[٧] أي القدح بعدم التأثير(فتح)

[٨] أي في الأصل

[٩] أي القدح به في الأصل يكون

[١٠] المعترض أي إظهاره

[١١] أي حكم الأصل غير العلة التي علل بها المستدل(فتح)

[١٢] أي صادرة من القائل بعدم تعدد العلل(فتح)

وقد يجيء[١] في الحكم وهو أضرب[٢] = فمنه ما ليس لفيد يجلب[٣]
وما لفيد عن ضرورة ذكر[٤] = أو لا[٥] وفي العفو خلاف قد سطر[٦]
و[٧]القلب إثبات الذي الحكم نقض = بالوصف[٨] والقدح به لا يعترض[٩]
[١٠]فمنه ما صحح رأي المعترض = مع أنَّ رأي الخصم فيه منتقض[١١]

---

[١] عدم التأثير

[٢] أي على ثلاثة أقسام

[٣] أي كون الوصف المشتمل على العلة ليس مجلوبا لفائدة كتعليل الحنفي عدم ضمان الحربي لما أتلفه بكون المتلف مشركا في دار الحرب ليلحق المرتد بالحربي في عدم الضمان بجامع كون الإتلاف في دار الحرب في حال الإشراك فيعترض بأن دار الحرب طردي لا أثر له في الأصل ولا في الفرع لأن من نفى الضمان نفاه وإن لم يكن المرتد أو الحربي في دار الحرب فلا فائدة لذكره.اهـ(فتح)

[٤] ٥والنوع الثاني ما له فائدة ذكرت للضرورة أي للاضطرار إلى ذكرها كتعليل اعتبار العدد في الاستجمار بالأحجار بكونه عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية قياسا على رمي الجمار في اعتبار العدد بجامع هذا الوصف فإن كونها لم يتقدمها معصية وصف لا تأثير له في الأصل ولا في الفرع في اعتبار العدد لكن ألجأت الضرورة إلى ذكره للاحتراز عن الرجم فإنه عبادة متعلقة بالأحجار لكنها تقدمتها معصية فلا يعتبر فيها العدد.اهـ(فتح)

[٥] ٦أو لغير ضرورة تم ذكر الوصف المفيد كتعليل عدم افتقار إقامة الجمعة إلى إذن الإمام بكونها صلاة مفروضة قياسا على الظهر فإن مفروضة وصف لا تأثير له في الحكم لا الأصل ولا في الفرع ولم تلجأ إليه ضرورة لكن لذكره فائدة وهي تقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما.اهـ(فتح)

[٦] معنى العفو عنه أن لا يصح الاعتراض به ففيه خلاف في الصورتين.

[٧] من القوادح

[٨] يعني أن القلب هو إثبات المعترض نقيض حكم المستدل أي إثبات المعترض للحكم المناقض لحكم المستدل بالوصف أي بالعلة التي أثبت المستدل بها حكمه(فتح)

[٩] والقدح به لا يعترض أي لا يبطل وقيل لا يقدح به.

[١٠] والقلب قسمان:

[١١] أي القسم الأول من القلب هو ما صحح مذهب المعترض مع إبطاله لمذهب خصمه المستدل سواء مصرحا به في دليله أم لا فالأول كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي عقد بلا ولاية عليه فلا يصح كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه فيقول المعترض كالحنفي عقد فيصح كالشراء أي كشراء الفضولي فيصح له ويلغو تسميته لغيره ،والثاني مثل أن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف

ومنه ما يبطل بالتزام = أو الطباق رأي ذي الخصام[١]
ومنه[٢] ما إلى المساواة[٣] نسب = ثبوت حكمين للأصل[٤] ينسلب
حكم[٥] عن الفرع بالائتلاف[٦] = وواحد من ذين[٧] ذو خلاف
فيلحق[٨] الفرع بالاصل فيرد = كون التساوي واجبا[٩] من منتقد[١٠]

عرفة ، فإنه قربة بضميمة الإحرام فكذا الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم فيقول المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة...ففي هذا إبطال لمذهب الخصم الذي هو اشتراط الصوم ولم يصرح به في الدليل.اهـ(غاية الوصول)

[١] ٥ القسم الثاني من القلب إبطال مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض سواء كان الإبطال بدلالة الالتزام أو مصرحا به بدلالة المطابقة مثال الأول كقول الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوّض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم رؤيتها فيقال من جانب المعترض كالشافعي عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فنفي الثبوت يلزمه نفي الصحة إذ القائل بها قائل بالثبوت.اهـ(غاية)ومثال المطابقة قول الحنفي في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفي في غسله ذلك٩٩فيقال من جانب المعترض كالشافعي عضو ضوء فلا يقدر بالربع كالوجه لا يقدر غسله بالربع.اهـ(غاية)

[٢] أي من القلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام.

[٣] ويسمى قلب المساواة

[٤] أي أن الأصل الذي استدل به له حكمان.

[٥] واحد

[٦] بالاتفاق

[٧] الحكمين

[٨] المستدل

[٩] بين إلحاق الفرع بالحكم المتفق عليه وإلحاق الفرع بالحكم المختلف فيه مثاله إلحاق الحنفي طهارة الحدث في عدم وجوب النية بطهارة الخبث بجامع كون كل منهما طهارة بالماء والحكمان في الأصل هما عدم وجوب النية في الجامدية وعدم وجوبها في طهارة الخبث المائية فيقول المعترض المالكي والشافعي بأن عدم وجوب النية في الجامدية منتفٍ باتفاق في الفرع وهو طهارة الحدث في التيمم فيلزم استواء الفرع المختلف فيه وهو طهارة الحدث المائي في الوضوء والغسل في انتفاء حكم الفرع(ينظر فتح وغاية)

[١٠] من معترض

قبوله فيه خلافا يحكي = بعض شروح الجمع لابن السبكي[1]

والقول بالموجب[2] قدحه جلا[3] = وهو تسليم الدليل مسجلا[4]

من مانع أن الدليل استلزما = لما من الصور فيه اختصما[5]

يجيء في النفي[6] و[7]في الثبوت[8] = و[9]لشمول اللفظ[10] و[11]السكوت[12]

---

[1] أي حكى خلافا في قبول قلب المساواة ورده وممن رده القاضي منى المالكية.اهـ(فتح)وقبله الشيخ زكريا في لب الأصول.

[2] بفتح الجيم أي بما اقتضاه الدليل(غاية)

[3] أي ظهر

[4] أي مطلقا سواء في العلة أي القياس أو غيره وشاهده قوله تعالى(ولله العزة ولرسوله..)ففيه إقرار أن الأعز سيخرج الأذل ولكن في كون أن الأعز هو المنافق ليس كذلك(غاية)

[5] أي أن يسلم الخصم للدليل ويظهر عدم استلزام الدليل لصورة النزاع التي اختصم فيها المستدل والمعترض وهو على أربعة أقسام.

[6] وهو أن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم أنه مبنى مذهب الخصم في صورة النزاع والخصم يمنع كونه منه فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه كقول غير الحنفي لإبطال أن القتل بالمثقل لا يوجب القود التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القود كالمتوسل إليه من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القود فيقال من جانب المعترض الحنفي مسلم أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعا منه، لكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القود متوقف على جميعها(غاية)

[7] يجيء

[8] ٢وهو أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازم له ولا يكون الأمر كذلك مثاله قول الشافعي القتل بمقثل لا ينافي القود كالإحراق فيرد الحنفي سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت يقتضيه(غاية)

[9] يجيء القول بالموجب.

[10] وهو أضعف الأنواع لأن المستدل يقول مثلا عنيت الخيل من حيث هي خيل.

[11] ويجيء القول بالموجب.

[12] أي المستدل.

عما من المقدمات قد خلا = من شهرة[1] لخوفه أن تحظلا[2]

والفرق بين الأصل والفرع قدح[3] = إبداء مختص بالأصل قد صلح[4]

أو[5] مانع في الفرع[6] والجمع يرى = إلا فلا فرق أناس كبرا[7]

تعدد الأصل لفرع معتمد = إذ يوجب القوة تكثير السند[8]

[9]فالفرق بينه وأصل قد كفى[10] = وقال لا يكفيه بعض العرفا

وقيل إن ألحق بالمجموع = فواحد يكفيه لا الجميع

وهل إذا اشتغل[11] بالتبيان[12] = يكفي جواب واحد قولان[1]

---

[1] أي سكوته عن مقدمة صغرى غير مشهورة أما لو كانت مشهورة فحذفها كذكرها كقول الشافعي في اشتراطه النية في الوضوء والغسل ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن مقدمة صغرى وهي الوضوء والغسل قربة، فيقول المعترض مسلم أن ما هو قربة يشترط فيه النية لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل، فإن صرح المستدل بأنهما قربة ورد عليه منع ذلك.(غاية)

[2] أي إذا ذكرها منعها الخصم فلأجل سكوت المستدل

[3] يعني أن فرق المعترض بين الأصل والفرع قادح في العلة بناء على منع تعدد العلل(فتح)وهو ثلاثة أقسام الأول

[4] ٥أي إبداء المعترض لوصف غير وصف المستدل مختص بالأصل صالح للتعليل به وليس موجودا في الفرع كقول الشافعي تجب النية في الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب(فتح وغاية)

[5] الثاني وهو

[6] أي إبداء المعترض لوصف مانع من الحكم في الفرع ثبوت حكم الأصل فيه كقول الحنفي المسلم يقاد بالذميّ كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيجيب الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود(غايةوفتح)

[7] ٦يعني أناسا من أهل الأصول يرون شرط القدح الجمع بين الأمرين إبداء مختص بالأصل و مانع في الفرع وإلا فلا قدح(انظر مثاله في الغاية والفتح)

[8] أي تعدد الأصل لفرع واحد معتمد جوازه لقوة الاستناد مثاله بضع المرأة كالسلعة لها أن تبيعها والمرأة مالكه لنفسها كالرجل فلذا لها تزويج نفسها فالرجل والمال أصلان والتزويج لنفسها فرع واحد(شرح الشيخ الأمين)

[9] وإذا تعدد الأصل

[10] وهو ما رجحه في لب الأصول.

[11] أي أراد المستدل

[12] أي الجواب عما أبداه المعترض من الفرق(فتح)

من القوادح فساد الوضع[2] أن = يجيء الدليل[3] حائدا عن السنن[4]
كالأخذ[5] للتوسيع[6] والتسهيل[7] = والنفي[8] والإثبات[9] من عديل[10]
منه[11] اعتبار الوصف[12] بالإجماع = والذكر أو حديثه المطاع[13]

---

[1] قال في الغاية:والثاني لا يكفي لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه، وهذا هو الأوجه.اهـ

[2] أي الحالة التي وضع عليها الدليل(فتح)

[3] قياسا أو غيره

[4] أي أن لا يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه.(غاية)

[5] أي الاستنتاج

[6] من التضييق كقول الحنفية الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة، فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق(غاية)

[7] ٥أي التخفيف من التغليظ كقولهم أيضا القتل عمدا جناية عظيمة لا يجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة.اهـ(غاية)

[8] ٦أي استنباط النفي من الإثبات كأن يقال في المعاطاة في المحقر وجد فيها الرضا فقط، فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه.(غاية)

[9] ٧من النفي كأن يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضا صيغة، فينعقد بها البيع كما في المحقر فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد(غاية)

[10] أي من أضدادها

[11] أي من فساد الوضع

[12] أي الجامع في قياس المستدل اعتبر

[13] أي أو اعتبر بالقرآن أو السنة

في ناقض الحكم به بذا القياس[1] = جوابه بصحة الأساس[2]
والخلف للنص أو اجماع دعا = فساد الاعتبار كل من وعى[3]
وذاك[4] من هذا[5] أخص مطلقا[6] = و[7]كونه[8] ذا الوجه[9] مما ينتقى[10]

---

(١) ١أي يدل الإجماع أو النص على أن الوصف الذي ثبت به الحكم الذي أثبته المستدل فيدل الإجماع والنص على أنه معتبر في نقيض ذلك الحكم أو ضده(انظر فتح)مثاله في الإجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء مسح فيسن تكراره كالاستجمار حيث يسن الإيتار فيه فيقال المسح في الخف لا يسن تكراره إجماعا فيما قيل(قيل مطعون في الإجماع)ومثاله في ذي النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فسؤره نجس كالكلب، فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له فقال السنور سبع. رواه الإمام أحمد وغيره.اهـ(غاية)

(٢) ٢أي يقرر المستدل في الجواب كون الوصف صالحا لترتيب الحكم عليه وعدم وجود الفساد بأنه نظر إلى شيء أو جهة غير التي نظر إليها المعترض.

(٣) أي من حفظ علم الأصول(نشرونثر) أي من القوادح أن يخالف الدليل نصا من كتاب أو سنة أو إجماع مثاله قول المانع للقرض في الحيوانات لا يجوز لعدم انضباطه قياسا على المختلطات فيقول من يرى جوازه هذا معترض بما ثبت في صحيح مسلم" من أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا"(نثر) ومن أمثلة الإجماع قول الحنفي في غسل الزوج لزوجته إنه لا يجوز لحرمة النظر إليها قياسا على الأجنبية، فيعترض بأن هذا مخالف للإجماع السكوتي في غسل علي فاطمة رضي الله عنهما، فإن هذا الإجماع السكوتي يقدح في ذلك الدليل(نثر)

(٤) أي فساد الوضع

(٥) أي فساد الاعتبار

(٦) ففساد الوضع أخص لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان فاسد الاعتبار بالنظر إلى أمر خارج كنص آخر أو إجماع(نشر)وهذا ما اختاره السبكي في جمع الجوامع.

(٧) قيل

(٨) أي العموم بينهما(فتح)

(٩) ٧أي الوجهي بأن يكون كل منهما أعم وأخص من الآخر من وجه(فتح)

(١٠) ٥أي أن يختار القول الثاني وهو كون النسبة بين فساد الوضع و فساد الاعتبار العموم من وجه واختاره الناظم في نشر البنود وزكريا في الغاية ووجهه بقوله:لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه —وخالف نصا أو إجماعا–وصدق فساد الوضع فقط حيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه ولا يعارضه نصا ولا إجماعا وصدقهما معا حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له.اهـ(نشر البنود)

وجمعه بالمنع لا يضير[1] = كان له التقديم والتأخير[2]
من القوادح كما في النقل = منع وجود علة للأصل[3]
ومنع علية ما يعلل = به وقدحه هو المعول[4]
ويقدح التقسيم أن يحتملا = لفظ[5] للأمرين ولكن حظلا[6]

---

[1] أي لا يضر

[2]٨يعني أن جمع المعترض في اعتراضه لفساد الاعتبار مع المنع لمقدمة من الدليل أو مقدمتين لا يضر في القدح سواء كان التقديم لفساد الاعتبار على المنع أو كان له التأخير عنه لأن الجمع بينهما لفساد الدليل بالنقل ثم بالعقل أو العكس والفائدة في المنع بالعقل بعد النقل تأكيد إفساده.(فتح)

[3] أي منع المعترض وجود علة حكم الأصل في الفرع، كقول الحنفي علة القطع التي هي السرقة لم توجد في الفرع المقيس عليه الذي هو نباش القبور لأنه غير سارق وجوابه أن الجامع بين الوصفين القدر المشترك وهو السرقة بخفي(ينظر نثر الورود) وفي جمع الجوامع ذكر بقوله (اختلاف الضابط في الأصل لعدم الثقة بالجامع وجودا ومساواة في الفرع(من الشرح)وهو تعبير أوضح والله أعلم(كاتبه)

[4] أي من القوادح على الأصح المعتمد منع المعترض كون الوصف الذي علل به المستدل علة ويسمى المطالبة بتصحيح العلة كأن يقول الحنفي علة طعام الربا الكيل فيقول المالكي لا نسلم كونها الكيل لوجود الربا فيما لا يكال كالحفنة.(نشر البنود وانظر غاية)

[5] وارد في الدليل

[6] أي منع عند المعترض

وجود علة[1] لأمر واحد[2][3] = وليس عند بعضهم بالوارد[4]

جوابه[5] بالوضع في المراد[6] = أو الظهور فيه[7] باستشهاد[8]

وللمعارضة والمنع معا = أو الأخير [9] الاعتراض رجعا[10]

والاعتراض يلحق الدليلا = دون الحكاية فلا سبيلا[11]

والشأن لا يعترض المثال = إذ قد كفى الفرض والاحتمال[1]

---

[1] الحكم

[2] أي في واحد من المعنيين أو المعاني التي يحتملها اللفظ(فتح)

[3] هذا النوع من القوادح يسمى التقسيم وهو أن يحتمل لفظ موجود في الدليل معنيين أو أكثر بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني على السواء، لكن المعترض يمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك الاحتمالات مثاله الطهارة قربة فتجب فيها النية فيقول المعترض لفظ الطهارة يحتمل النظافة والأفعال المخصوصة التي هي الوضوء الشرعي والنظافة ليست قربة فانتفت العلة التي هي القربة عن أحد المحتملين في الطهارة وهو النظافة.(نثر الورود)

[4] أي أن التقسيم ليس مقبولا عند بعضهم ، والمختار عند السبكي قبوله لكن بعد أن يبين المعترض الأمرين و الأمور التي تردد اللفظ بينها(فتح)وأطلق قبوله في اللب

[5] من المستدل

[6] أي يبين أن اللفظ الوارد في الدليل موضوع في المعنى المراد وحده دون الثاني وضعا شرعيا، أو عرفيا أو لغويا.اهـ(فتح)

[7] أي أو ظاهر فيه

[8] أي مع الاستشهاد وهو الاستدلال على وضعه أو ظهوره فيه.اهـ(فتح)

[9] وهو المنع فقط وذلك رأي السبكي ففي غاية الوصول:والاعتراضات راجعة كلها إلى المنع.

[10] ١أي أن الاعتراض في جميع القوادح المتقدمة راجع عند ابن الحاجب إلى أمرين المعارضة أو المنع ،و المنع هو منع مقدمة فأكثر من الدليل، والمعارضة هي معارضة الدليل بدليل يقاومه مثال المنع قول المالكي مثلا للحنبلي كون الكيل علة الربا ممنوع ومثال المعارضة قول المستدل بجواز نكاح المحرم لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فيقول المعترض هو معارض بما ثبت عن ميمونة وأبي رافع من أنه تزوجها وهو حلال وميمونة صاحبة القصة، وأبو رافع سفيرها ، وهما أعلم بها من ابن عباس.اهـ(نثر الورود)

[11] أي أن الاعتراض من منع أو اعتراض يلحق دليل المستدل الذي أقامه أو اختاره ولا يلحق حكاية المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها حتى يختار قولا ويستدل عليه كذلك لا يعترض على أدلة المسألة المحكية فيها ما لم ينصب نفسه لاختيارها لأنه ناقل(نشر البنود)

خاتمة[٢]

وهو[٣] مفروض إذا لم يكن = للحكم من نص عليه ينبني[٤]

لا ينتمي للغوث[٥] والجليل[٦] = إلا على ضرب من التأويل[٧]

وهو معدود من الأصول[٨] = وشرعة الإله والرسول[٩]

[١٠]ما فيه نفي فارق ولو بظن = جلي وبالخفي عكسه استبن[١١]

---

(١) يعني أن المثال لا يعترض عليه لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته ويكفي فيه الاحتمال، لأنه لإيضاح القاعدة بخلاف الشاهد فإنه لتصحيحها فيعترض عليه إذا لم يكن صحيحا...اهـ(نشر البنود)

(٢) لكتاب القياس.

(٣) أي القياس.

(٤) أي إذا لم يكن لحكم النازلة نص أي دليل ينبني عليه غير القياس و أراد العمل هو أو المقلد وذلك على الكفاية عند تعدد المجتهدين وإلا فهو فرض عين(فتح ونثر)

(٥) أي الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٦) وهو الله عز وجل

(٧) أي لا يجوز أن ينسب إليهما لأن ذلك كذب لأنه مستنبط إلا على تأويل بأن يقصد قائل ذلك أن كلام الله أو رسوله دل عليه بحكم المقيس ودليله فيجوز حينئذ.(فتح ونثر)

(٨) أي أن القياس معدود من أصول الفقه كما تقدم في تعريف الأصول لأنه دليل إجمالي خلافا لإمام الحرمين(فتح)

(٩) فيقال فيه دين الله وشرعه بمعنى أنا متعبدون به وإنما كان من الدين لأنه مأمور به في قوله تعالى(فاعتبروا يا أولي الأبصار)(فتح)وقرر ما جاء في هذه الثلاثة الأبيات في لب الأصول.

(١٠) بدأ المؤلف في إيراد أقوال العلماء في تقسيم القياس فقيل ينقسم إلى جلي وخفي فالأول

(١١) أي أن الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق أو ظن نفي هذا الفارق مثال القطع كقياس صب البول من الإناء في الماء على البول فيه ومثال ما ظن فيه نفي الفارق قياس العمياء على العوراء في عدم إجزاء الأضحية إذ قد يحتمل فرقا وهو الاهتمام بالعمياء فتسمن(انظر فتح وغاية ونثر)وقوله استبن أي استبان فسر الخفي بعكس الجلي وهو ما كان ثبوت الفرق فيه بين الأصل والفرع راجحا ونفيه مرجوحا مثاله قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص والفرق المرجوح أن المحدد آلة موضوعة للقتل والمثقل للتأديب(فتح)

(١)كون الخفي بالشبه دأبا يستوي = وبين ذين واضح مما روي(٢)

(٣)قيل الجلي وواضح وذو الخفا = أولى مساو أدون قد عرفا(٤)

(٥)وما بذات علة قد جمعا = فيه فقيس علة قد سمعا(٦)

(٧)جامع ذي الدلالة الذي لزم = فأثر فحكمها كما رسم(٨)

(٩)قياس معنى الأصل عنهم حقق = لما دعا الجمع بنفي الفارق(١٠)

---

(١) ثم هناك تقسيم آخر للقياس فقيل يقسم إلى خفي وجلي وبينهما واضح

(٢) ٧أي أن مما روى الأصوليون كون الخفي يفسر بقياس الشبه وما هو مقطوع بنفي الفارق أو مظنونه هو الجلي وبينهما قسم ثالث وهو الواضح فيدخل فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس المثقل على المحدد في القصاص وما كان الجمع فيه بنحو مجرد الاسم والوصف اللغوي(فتح)

(٣) وهناك تقسيم ثالث ف

(٤) ٨

(٥) ثم قسم القياس باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام أولها قياس العلة وبينه بقوله:

(٦) بأن كان الجامع في القياس نفس العلة كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار.(غاية)

(٧) والثاني قياس الدلالة بينه فقال:

(٨) أي أن قياس الدلالة هو ما كان الجامع فيه لا نفس العلة بل لازمها أو أثرها أو حكمها مثال اللازم كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار والأثر كأن يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة وهي القتل العمد العدوان والثالث وهو الحكم كأن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه.

(٩) والقسم الثالث بينه بقوله:

(١٠) أي أنه الجمع بنفي الفارق وقد تقدم.والله أعلم انتهى بحمد الله التعليق على كتاب القياس من أوله إلى آخره فلله الحمد والمنة ونسأله النفع والقبول.

كتاب الاستدلال[1]

ما ليس بالنص من الدليل = وليس بالإجماع والتمثيل[2]

منه[3] قياس المنطقي[4] والعكس[5] = ومنه فقد الشرط دون لبس[6]

(١) لغة طلب الدليل، ويطلق عند الأصوليين على أمرين أحدهما إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما والثاني نوع خاص من الدليل فهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي.(لب)

(٢) التمثيل هو القياس الأصولي فيدخل في الاستدلال غير الأدلة الأربعة من قول الصحابي والاستصحاب والاستحسان والعرف وعمل أهل المدينة و المصالح المرسلة وغيرها والقياس المنطقي والاستقراء وغالب هذه الأدلة مختلف فيها ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي وكالاستقراء التام لأنه قطعي عند الأكثر(انظر نشر)

(٣) أي من ما يدخل في الاستدلال.

(٤) ٥بنوعيه الاقتراني والاستثنائي فالأول هو الذي لا تذكر فيه النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين بالفعل بل بالقوة أي بمادتها دون صورتها، وهو يكون في الحمليات والشرطيات المتصلة١(القضايا الحملية هي المركبة من مفردين نحو قام زيد والقضايا الشرطية هي المركبة من قضيتين نحو إن كانت الشمس طالعة فيكون النهار موجود وتنقسم الشرطية إلى متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي كان التوافق بين طرفيها والمنفصلة هي التي اختلف طرفاها) فمثالها في الحمليات الوضوء قربة وكل قربة تشترط فيها النية، ينتج الوضوء تشترط فيه النية ومثالها في الشرطيات المتصلةكلما كانت الطهارة وضوءا كانت قربة، وكلما كانت قربة اشترطت فيها النية، ينتج كلما كانت الطهارة وضوءا اشترطت فيها النية وضابط القياس الاستثنائي أن تكون النتيجة فيه مذكورة في القياس بمادتها هي أو نقيضها وهو قسمان:شرطي متصل وشرطي منفصل.اهـ(نثر الورود)ومن أمثلته في المتصل لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا٥٥فلو استثنيت نقيض التالي فقلت لكنه إنسان، أنتج فهو حيوان ومن أمثلة المنفصل العدد إما زوج وإما فرد لكنه زوج أنتج هو غير فرد(انظر تفصيل كل نوع وأمثلته في نثر الورود)

(٥) ٦أي قياس العكس، وهو إثبات عكس الحكم لمعاكس لمحله لتعاكسهما في العلة، ومثاله حديث أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر فقال صلى الله عليه وسلم:(أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر...)فإثبات الوزر لعكس الحلال وهو الحرام يثبت عكس الحكم أي الأجر لتعاكس علة الوزر عن علة الأجر فالوزر علته الوضع في الحرام والأجر الوضع في حلال.(ينظر نثر)

(٦) ٨أي ومن الاستدلال فقد الشرط فهو يدل على عدم المشروط ودون لبس أي دون شك وخلاف(انظر فتح)

ثم انتفا المدرك[١] مما يرتضى = كذا وجود مانع[٢] أو ما اقتضى[٣]

ومنه[٤] الاستقراء بالجزئي = على ثبوت الحكم للكلي[٥]

فإن يعم غير ذي الشقاق[٦] = فهو حجة بالإتِّفاق[٧] [٨]

[٩]وهو[١٠] في البعض[١١] إلى الظن انتسب = يسمى[١٢] لحوق الفرد بالذي غلب[١٣][١٤]

ورجحن كون الاستصحاب = للعدم الأصلي[١٥] من ذا الباب[١٦]

---

(١) أي الدليل بأن فحص عنه فلم يجد

(٢) فإذا وجد دل على انتفاء الحكم

(٣) ٩كذا وجود المقتضي وهو السبب يلزم منه وجود الحكم فيدل عليه وخالف في ذلك الأكثر فقالوا هذا دعوى دليل وليس شيء من ذلك بدليل(انظر فتح ونثر)

(٤) أي من الاستدلال

(٥) الاستقراء لغة التتبع من قولك:استقريت البلد إذا تتبعتها قرية قرية وحاصله الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات على ثبوته للكليات ومن ثم يثبت الحكم في الصورة المتنازع عليها(نشر)وهو نوعان تام وغير تام فالتام هو تتبع كل الجزئيات عدا صورة النزاع وقد بينه بقوله:

(٦) أي جميع الجزئيات غير صورة النزاع

(٧) هكذا شكلها محمد ولد سيدي محقق المطبوع.

(٨) ودليل قطعي في إثبات حكم صورة النزاع عند أكثر العلماء(نشر)

(٩) والنوع الثاني من الاستقراء هو الاستقراء غير التام وبينه بقوله:

(١٠) أي الاستقراء

(١١) من الجزئيات

(١٢) هذا الاستقراء الناقص

(١٣) ١وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء(نشر) وفي نثر الورود ويشترط أن يكون الحكم للبعض يفيد ظن عموم الحكم، ولو كان البعض المستقرأ أقل على التحقيق.اهـ

(١٤) ١وفي نشر البنود عن الإسنوي عدم التقييد بالأكثر أي أكثر الصور وأيده ابن قاسم في الآيات البينات باستدلال الشافعي على مسائل الحيض بغير الأكثر من الصور(انظر نشر البنود)

(١٥) ١أي انتفاء نص من كتاب أو سنة في حقنا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم.

(١٦) ٢أي في باب الاستدلال وهو الراجح عند المالكية وهو رأي الشافعية كما في جمع الجوامع.

بعد قصارى البحث[1] عن نص[2] فلم = يلف[3] وهذا البحث وفقا منحتم[4][5]
وإن يعارض غالبا ذا الأصل[6] = ففي المقدم تنافى النقل[7]
وما على ثبوته[8] للسبب[9] = شرع يدل مثل ذاك استصحب[10]

---

[1] أي غايته في الجهد
[2] يدل على خلاف العدم الأصلي
[3] أي يوجد
[4] أي أن البحث عن الدليل قبل الاستناد إلى الاستصحاب واجب اتفاقا(نثر)
[5] ٢وقيل الأصل المنع وقيل الأصل الإباحة والمراد بالإباحة عنده أي الإباحة الشرعية لقوله تعالى(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)والعدم الأصلي فيه الإباحة عقلية(انظر فتح ونثر)
[6] محل استصحاب العدم الأصلي ما لم يعارضه الغالب فإن عارضه الغالب(انظر نثر)
[7] ففي مسائل قيل بتقديم الأصل على الغالب كدعاوي أهل الدين والورع على غيرهم فالغالب صدقهم والأصل براءة الذمة، وهو مقدم على الغالب ومنها ما اتفق على تقديم الغالب كشهادة البينة على عمارة الذمة فالأصل براءة الذمة والغالب صدق البينة فيقدم الغالب واختلف في مسائل كاختلاف الزوجين في دفع النفقة فالغالب دفعها والأصل عدمه(انظر نثروفتح)
[8] متعلق بيدل(نثر)
[9] متعلق بثبوته
[10] فعل أمر مفعوله ما(نثر)أي أن مثل استصحاب العدم الأصلي استصحابك لما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك لوجود سببه وهو البيع أو غيره ببينة٥فهذا الاستصحاب حجة حتى يثبت ما ينفيه...وأما استصحاب العموم أو النص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ فليس من الاستصحاب بحال لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب قاله الأبياري والرازي ومن سماه به لم يناقش.اهـ(انظرنشرونثروفتح)وقد رأيت جعله من الاستصحاب.

[1]و [2]ما بماض[3] مثبت[4] [5]للحال[6] = فهو مقلوب[7] و [8]عكس الخالي[9]

[10]كجري ما جهل فيه المصرف[11] = على الذي الآن بذاك يعرف[12]

[13]والأخذ بالذي له رجحان[14] = من الأدلة هو استحسان[15]

---

[1] ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف أي إذا أجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحالة في هذه(وقال المزني وغيره حجة)مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه(محلي وجمع الجوامع)

[2] والنوع الثاني من الاستصحاب هو

[3] الباء بمعنى في

[4] اسم مفعول

[5] اللام للتعليل أي لأجل ثبوته في الحال

[6] أي أثبتنا شيئا لما مضى بشيء وقع الآن أي في زمن بعده

[7] أي يسمى الاستصحاب المقلوب

[8] هو

[9] أي عكس المتقدم العادي الذي هو إثبات أمر للزمن الحالي بما حصل في ما مضى.

[10] ومن أمثلة الاستصحاب المقلوب أن يقال المكيال الموجود الآن هو على عهده صلى الله عليه وسلم استصحابا لثبوته في الحال و

[11] أي الحبس الموقوفة جهلنا مصرفها

[12] فنجري الوضع الحالي الموجود على أنه هو في القديم استعمالا للاستصحاب المقلوب وهو عمل بعض المالكية.

[13] ثم شرع في الاستحسان واختلف في تعريفه على أقوال ذكر المصنف منها أربعة فقال

[14] أي الراجح

[15] أي أنه الأخذ بأقوى الدليلين كتخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر لأن دليله أخص وهذا نقل عن ابن خويز منداد وروي عن أحمد(نثر)

أو [١] هو تخصيص بعرف ما يعم[٢] = و [٣]رعي الاستصلاح بعضهم يؤم[٤]
ورد[٥] كونه[٦] دليلا ينقدح = ويقصر التعبير عنه[٧] متضح[٨]
رأي الصحابي على الأصحاب[٩] لا = يكون حجة بوفق من خلا[١٠]
في غيره[١١] ثالثها إن انتشر = وما مخالف له قط ظهر [١٢]

---

[١] أي الاستحسان

[٢] أي أنه تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة، كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه وقدر الماء، فإن العادة جرت بذلك على خلاف الدليل وهو قول أشهب(نثر)

[٣] القول الثالث

[٤] وهو قول الأبياري وهو مراعاة المصلحة الخاصة في مقابلة الدليل الكلي ويستشهد لهذا القول بالرخص في الشريعة فإنها أخذ بمصالح جزئية في مقابلة أدلة كلية(نثر)

[٥] القول الرابع

[٦] أي الاستحسان

[٧] أي أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه(نثر)

[٨] أي رده تبعا لابن الحاجب وغيره.اهـ(نثر)

(تنبيه) في لب الأصول أن المختار كون الاستحسان ليس دليلا....

[٩] المجتهدين(فتح)

[١٠] أي لا يكون رأي الصحابي ولو كان حاكما أو مفتيا بحجة على صحابي غيره، أما الصحابي غير المجتهد فلا يكون حجة لا على الصحابي ولا على غيره(فتح)

[١١] أي قول الصحابي على غيره من التابعين ومن بعدهم في حجته أقوال قيل لا يكون حجة وهو مروي عن مالك وقرره في لب الأصول وقيل حجة ونسب إلى الشافعي في القديم(انظر فتح)

[١٢] وعزاه الباجي إلى مالك وهناك أقوال أخرى غير هذه الثلاثة منها أن قول الأربعة حجة ومنها قول أبي بكر وعمر....(انظر جمع الجوامع والغاية)

ويقتدي من عم[1] بالمجتهد = منهم[2] لدى تحقق المعتمد[3]
والتابعي في الرأي لا يقلد = له من أهل الاجتهاد أحد[4]
من لم يكن مجتهدا فالعمل = منه بمعنى النص مما يحظل[5]
سد الذرائع إلى المحرم = حتم[6] كفتحها[7] إلى المنحتم[8]
وبالكراهة وندب وردا[9] = و[10]ألغ إن يك الفساد[11] أبعدا[12]

---

[1] أي لم يبلغ درجة الاجتهاد(شرح الشيخ الأمين)وفي الفتح أن حال المجتهد من التابعين بالنسبة للصحابي كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد.

[2] من الصحابة فيجوز له إذا ثبت القول عن الصحابي

[3] أي بأن يحقق أن هذا القول هو مذهبه في كونه مطلقا أو مقيدا بقيد يعلمه.اهـ(فتح)أي بخلاف ما نقل عن الأئمة فقد قيدت وضبطت وقد لفت معلق نثر الورود أن ما نقل عن الأئمة أيضا فتاوى مثل ما في المدونة وفي لب الأصول عدم تقليد قول الصحابي وأطلقه.

[4] ٥أي لا يجوز للمجتهد تقليد التابعي بل يجب عليه الاجتهاد

[5] أي لا يجوز لغير المجتهد إذا وجد حديثا يتناول مسألته لا يجوز الاجتهاد والعمل بالحديث وإن صح سنده لاحتمال وجود عوارض من نسخ وتقييد وتخصيص وغيرها مما لا يضبطه إلا المجتهد قاله القرافي(فتح وشرح الشيخ الأمين) وقيل يجوز للمتبصر الذي عنده معرفة واطلاع بالأصول والأسانيد والعلل إذا تحقق سلامته من تلك الأشياء المانعة من العمل به(انظر نثر ومن شرح الشيخ الأمين)وانظر أضواء البيان في شرح قوله تعالى(أفلا يتدبرون القرآن)

[6] أي سد الذرائع الموصلة إلى المحرم حتم أي واجب سدها

[7] إلى العمل بالوسائل الموصلة

[8] إلى الواجب فهي واجبة

[9] أي السد والفتح وردا في الكراهة وفي الندب فذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها وذريعة المندوب يندب فتحها ويكره سدها(فتح)

[10] وسد الذرائع على ثلاثة أقسام قسم معتبر بالإجماع كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه محرم إجماعا لإفضائها لهلاك المارين والثاني ملغى إجماعا وأشار إليه بقوله: (فتح)

[11] الناشيء عنها

[12] أي أبعد جدا من المصلحة الناشئة عنها

أو رجح الإصلاح[1] كالأسارى = تفدى بما ينفع للنصارى[2]

[3]وانظر تدلى دوالي[4] العنب = في كل مشرق وكل مغرب

وينبذ الإلهام[5] بالعراء = أعني به إلهام الأولياء[6]

وقد رآه بعض من تصوفا[7] = وعصمة النبي توجب اقتفا[8]

لا يحكم الولي بلا دليل = من النصوص أو من التأويل[9]

في غيره[10] الظن وفيه القطع[11] = لأجل كشف ما عليه نقع[12]

والظن يختص بخمس الغيب[13] = لنفي علمها بدون ريب

قد أسس الفقه[14] على رفع الضرر = وأن ما يشق يجلب الوطر[15]

---

[1] أي أو كان الفساد الناشيء غير بعيد جدا ولكن رجح الإصلاح الناشيء عنها على الفساد الناشيء.

[2] فدفع المال لهم يفضي إلى المحرم وهو انتفاعهم به وتقويتهم لكن فك الأسارى مصلحة راجحة.

[3] ثم أشار إلى تمثيل الذريعة إلى المحرم التي الفساد فيها بعيد جدا بقوله:

[4] أي:

[5] وهو لغة إيقاع الشيء على القلب.اهـ(غاية)

[6] أي لا يجوز العمل بإلهام الأولياء لعدم الثقة بخاطر من ليس معصوما فلا يأمن دسيسة الشيطان(انظر فتح)

[7] ١يعني أن بعض المتصوفة رأى جواز العمل بالإلهام للملهم في حق نفسه فقط وبعض الجبرية رآه في حقه وحق غيره

[8] يعني أنه يجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في خواطره لأنه بمنزلة الوحي بخلاف الولي فهو غير معصوم(فتح)

[9] أي لا يجوز له أن يثبت حكما شرعيا بلا دليل.(فتح)

[10] أي غير حكم الله تعالى

[11] أي في غير حكم الله تعالى من إلهامات الصالحين الظن وفيه ما يكون مقطوعا(فتح)بأن جربت ما يقولون فلا يقولون إلا ويقع(الشيخ الأمين)

[12] أي لأجل كشف ما عليه نقع أي غبار بأن كان معاينة(فتح)

[13] فلا قطع فيها

[14] أي بني الفقه على أربعة أصول وزيد خامس ومبناها

[15] الوطر أي التيسير

ونفي رفع القطع بالشك وأن = يحكم العرف وزاد من فطن[١]

كون الأمور [٢] تبع المقاصد = مع تكلف ببعض وارد[٣]

كتاب التعادل[٤] والتراجيح[٥]

ولا يجيء تعارض إلا لما = من الدليلين إلى الظن انتمى[٦]

والاعتدال جائز في الواقع[٧] = كما يجوز عند ذهن السامع[٨]

وقول من عنه روي قولان = مؤخر إذ يتعاقبان

إلا[٩] فما صاحبه مؤيد[١٠] = وغيره[١١] فيه له تردد[١٢]

وذكر ما ضعف[١٣] ليس للعمل[١٤] = إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل[١٥]

---

[١] هو القاضي حسين من الشافعية

[٢] أي الوسائل

[٣] أي كون جميع الفقه يرجع إلى هذه الأمور الخمسة فقط ففيه تكلف(انظر فتح)

[٤] أي التساوي بين الأدلة(فتح)

[٥] أي تقوية بعض الأدلة على بعض لأنه أنواع(فتح)

[٦] أي لا يجوز التعارض عقلا إلا في دليلين ظنيين أما القطعيين(أي في الدلالة والثبوت) فلا والتعارض هو أن يدل كل منهما على منافي مدلول الآخر(فتح)

[٧] ١أي تعادل الدليلين الظنيين جائز في الواقع أي في نفس الأمر عند الأكثر ومعنى تعادلهما تساويهما في الدلالة على حكمين متناقضين في فعل متحد من غير مرجح لأحدهما على الآخر.اهـ(فتح)

[٨] اتفاقا وهو المجتهد

[٩] أي وإن لم يتعاقبا

[١٠] ١أي مشعر بترجيحه عليه كأن يقول هذا أحسن أو أشبه أو تفريعه عليه.اهـ(فتح)

[١١] أي إذا تعارضا ولم يذكر مؤيد

[١٢] أي أن المجتهد متردد بينهما فلا ينسب إليه ترجيح أحدهما(انظر غاية) ووقع للشافعي في ستة عشر أو سبعة عشر مكانا(غاية)

[١٣] أي ذكر كتب الفقه للأقوال الضعيفة

[١٤] بها

[١٥] أي أن العمل بالقول الضعيف منحظل أي متفقا أو كالاتفاق على منعه(وفي لب الأصول في الأصح)إلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيدا وترجح عنده الضعيف فيعمل به ويفتي ويحكم(فتح)

بل[1] للترقي في مدارج السنا[2] = ويحفظ المدرك من له اعتنا[3]

أو لمراعاة خلاف المشتهر = أو المراعاة لكل ما سطر [4]

وكونه[5] يلجيء إليه الضرر = إن كان لم يشتد فيه خور

وثبت العزو [6] وقد تحققا = ضر من الضر به تعلقا[7]

وقول من قلد عالما لقي = الله سالما فغير مطلق[8]

إن لم يكن لنحو مالك ألف = قول بذي[9] وفي نظيرها عرف[10]

فذاك[11] قوله بها[12] المخرج[13] = وقيل عزوه إليه حرج[14]

---

[1] تذكر الأقوال الضعيفة

[2] ليعلم أن هذا القول صار إليه مجتهد

[3] أي وليحفظ المدرك أي دليل القول الضعيف بحفظه وهو العالم المتبصر(فتح) والتبصر أخذ القول بدليله الخاص من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل به(الشيخ الأمين)وذكر في نشر الورود وهي مرتبة مشايخ المذاهب وأجاويد الطلاب.

[4] ٢هل يراعى في الخلاف المشتهر أو يراعى كل قول خلاف

[5] بالخفظ(نشر)

[6] لقائله

[7] ١ذكر في هذين البيتين شروط العمل بالضعيف وهي ثلاثة:١-وجود الضرورة٢-صحة العزو إلى القائل٣-تحقق الضرر في نفسه(انظر نشر)

[8] بل إن كان القول راجحا أو كان ضعيفا ووقع الضرر أو كان العامل مجتهدا مقيدا.(فتح)

[9] أي مسألة معينة(فتح)

[10] أي في مشابهتها في العلة المعلل بها الحكم.اهـ(فتح)

[11] أي قوله في نظيرتها

[12] بالمسألة وهو القول

[13] ١كتخريج شيخ ابن ناجي مسألة قصر الصلاة لأهل البادية إذا رحلوا بنية قطع مسافة القصر إلى مكان معين بلا نية إقامة دونه خرجها على نظيرتها التي نص مالك على جواز القصر فيها وهي إذا نوى خدمة البحر قطع مسافة القصر إلى مكان معين بلا نية إقامة دونه بجامع العلة التي هي السفر مع الأهل والولد والعبيد.اهـ(فتح)

[14] ٥أي إثم فلا يجوز لاحتمال أن يبدي فرقا لو روجع.(فتح)

وفي انتسابه إليه مطلقا = خلف مضى إليه من قد سبقا[1]
وتنشأ الطرق[2] من نصين = تعارضا في متشابهين[3]
تقوية الشق هي الترجيح[4] = وأوجب الأخذ به الصحيح[5]
وعمل به[6] أباه القاضي[7] = إذا به الظن يكون القاضي[8]
والجمع واجب متى ما أمكنا[9] = إلا[10] فللأخير نسخ بينا
ووجب الإسقاط بالجهل[11] وإن = تقارنا ففيه تخيير زكن[12]

---

[1] من أهل الأصول والأصح أنه لا ينسب إليه إلا مقيدا بكونه مخرجا على قوله.اهـ(فتح)وفي القول المخرج ثلاثة أقوال قيل يجوز العمل به والإفتاء والقضاء وإنه من الشريعة وهو قول أكثر المالكيين وقيل لا يجوز وذكره في الكتب تفنننا فقط وهو قول ابن عبد السلام وابن العربي وميارة وقيل يجوز إن لم يكن نص للإمام في المسألة(فتح)

[2] وهي أقوال أصحاب المجتهدين

[3] مع خفاء الفرق فمنهم من يفرق بين المسألتين ومنهم من يخرج نص كل على الأخرى.اهـ(فتح)

[4] أي أن الترجيح هو تقوية أحد الدليلين الظنيين المتخالفين بوجه من المرجحات الآتية(فتح)

[5] أي أن الصحيح هو وجوب الأخذ بالدليل سواء قطعيا كتقديم المتواتر على القياس أو ظنيا كالترجيح بأحد الأوجه التي ستأتي(فتح)

[6] أي الراجح.

[7] الباقلاني.

[8] إذا كان القاضي أي الحاكم بترجيحه الظن ،وقول الباقلاني مردود بالإجماع(فتح)

[9] ١فيجب الجمع بين الدليلين ولو من وجه كتخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر منهما....والجمع تارة يكون بالحمل على جزئين كخبر الشهادة هل لله أو لآدمي وتارة بالحمل على حكمين كالندب ورفع الحرج في غسل الجمعة أو حالين كحمل الغسل واجب لمن يتأذى الغير برائحته وإلا فلا(فتح)

[10] إذا لم يمكن الجمع

[11] ٢إن جهلنا المتأخر فيتساقط الدليلان

[12] أي إذا تقارن الدليلان في الورود من الشارع ففيه أي العمل تخيير للمجتهد إن لم يمكن الجمع أو الترجيح(فتح)

وحيثما ظن[1] الدليلان معا[2] = ففيه[3] تخيير لقوم سمعا[4]

أو يجب الوقف[5] أو التساقط[6] = وفيه تفصيل حكاه الضابط[7]

وإن يقدم مشعر بالظن[8] = فانسخ بآخر[9] لدى ذي الفن[10]

ذو القطع في الجهل لديهم معتبر[11] = وإن يعم واحد فقد غبر[12]

فصل[13] الترجيح باعتبار حال الراوي[14]

قد جاء في المرجحات بالسند[15] = علوه[16] والزيد في الحفظ يعد[17]

---

[1] المجتهد

[2] أي ظن المجتهد تعادلهما

[3] أي العمل

[4] منهم الباقلاني بناء على أنه لا سبيل لخلو الواقعة من الحكمين.اهـ(فتح) والمخير هو المستفتي(الشيخ الأمين)

[5] فلا عمل

[6] فيتساقطان ويرجع إلى البراءة الأصلية(فتح)ورجحه في لب الأصول

[7] ٥أي في العمل بالدليلين المظنون تعادلهما في نفس الأمر تفصيل حكاه الضابط وهو السبكي في جمع الجوامع(فتح)

[8] أي إذا تعارض دليلان ظني وقطعي وتقدم الظني

[9] وهو القطعي

[10] أي الأصولي فإن تقدم القطعي لم ينسخه الظني بل يقدم القطعي.اهـ(فتح)وفي غاية الوصول يقدم المتأخر وإن نقل بالآحاد.اهـ قال الشيخ إن المتأخر هو الذي نقل بالظن.

[11] أي الجهل بالمتقدم من المتأخر يقدم القطعي

[12] أي لو كان أحدهما عاما والآخر خاصا ٥٥وقد تقدم تفصيله في مبحث الخاص والعام وهذا محله إن لم يعم أحدهما الآخر وإلا فالترجيح(ينظر غاية الوصول آخر باب العام)كاتبه

[13] ثم شرع في تعداد المرجحات ووجوهها

[14] أي السند فهو سلسلة الرواة

[15] وهو الطريق الموصلة إلى المتن

[16] أي قلة الوسائط بين الراوي و النبي صلى الله عليه وسلم

[17] أي يعد مرجحا على من حفظه أقل

والفقه[١] واللغة[٢] والنحو [٣] ورع = وضبطه وفطنة فقد البدع[٤]
عدالة بقيد الاشتهار [٥] = وكونه زكي باختيار
صريحها[٦] وأن يزكي الأكثر = وفقد تدليس كما قد ذكروا[٧]
حرية[٨] والحفظ[٩] علم النسب[١٠] = وكونه أقرب أصحاب النبي
ذكورة إن حاله قد جهلا[١١] = وقيل لا[١٢] وبعضهم قد فصلا[١٣]
ما كان أظهر رواية[١٤] وما = وجه التحمل به قد علما[١٥]

---

[١] فالفقيه على غير الفقيه والأفقه على غير الأفقه

[٢] أي مفردات اللغة

[٣] ومنه الصرف وكذا يرجح البياني على غيره(ينظر فتح)

[٤] أي حسن الاعتقاد(فتح)

[٥] فيقدم خبر مشهور العدالة على غير المشتهر بها

[٦] أي صريح التزكية كقوله هذا عدل على غير صريحها كالمحكوم بشهادته والمعمول بروايته ممن لا يقبل إلا العدل.اهـ(فتح)

[٧] أي نحو تدليس التسوية أما تدليس الإسناد فيسقط العدالة.اهـ(الشيخ الأمين)هكذا مكتوب عن الشيخ وفي تدريب الراوي ما يدل على أن تدليس التسوية أفحش وقيل إن تدليس التسوية هو نوع من الإسناد وهذا الإسناد هو أفحش من تدليس الشيوخ وهو وصف شيخه بصفة أخرى.فليراجع

[٨] لأن الحر يتنزه ويحترز عن أشياء لا يحترز عنها العبد

[٩] أي الحافظ لمرويه

[١٠] أي معروف نسبه(فتح)

[١١] أي جهل حال الذكر والأنثى

[١٢] ترجيح والقائل هو أبو اسحاق الاسفراييني(فتح)

[١٣] ١فقال يقدم الذكر في غير أحكام النساء والأنثى في أحكامها(فتح)

[١٤] أي يقدم الخبر الأظهر في الرواية على الخبر الخفي فيقدم السماع على الإجازة(فتح)وقال الشيخ الأمين يقدم ظاهر المعنى التي تحملها واضحة.

[١٥] أي علمت جهة تحمله من سماع من لفظ الشيخ، أو قراءة عليه أو غيرهما، على الخبر الذي لم تعلم جهته.(فتح)

تأخر الإسلام[1] والبعض اعتما = ترجيح من إسلامه تقدما[2]

وكونه مباشرا[3] أو كلفا[4] = أو غير ذي اسمين للأمن من خفا[5]

أو راويا باللفظ[6] أو ذا الواقع[7] = وكون من رواه غير مانع[8]

وكونه أودع في الصحيح = لمسلم والشيخ ذي الترجيح[9]

فصل:الترجيح باعتبار حال المروي

وكثرة الدليل[10] والروايه[11] = مرجح لدى ذوي الدرايه[12]

وقوله فالفعل[13] فالتقرير = فصاحة[14] وألغي الكثير[15]

زيادة[1] ولغة القبيل[2] = ورجحو[3] المجل للرسول[4]

---

[1] على الأصح(الشيخ الأمين)

[2] لأنه لأصالته في الإسلام يطلع على ما لا يطلع عليه متأخر الإسلام من أمور الإسلام ولأنه أشد تحرزا.اهـ(فتح)

[3] كما في خبر أبي رافع المباشر لزواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة يقدم على خبر ابن عباس من قوله أنه صلى الله عليه وسلم كان محرما.

[4] يقدم من تحمل بعد البلوغ على غيره لأنه أضبط

[5] أي ولم نتحقق من عدم مشاركة غيره أما لو تحققنا أن الاسمين خاصان به فلا.اهـ(عن الشيخ الأمين)

[6] وتعرف رواية المعنى بالقرائن ومنها مخالفته لرواية آخرين باللفظ(عن الشيخ الأمين)

[7] أي يقدم حديث صاحب الواقعة كما في حديث خبر ميمونة صاحبة الواقعة في كون الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

[8] أي أن شيخه الذي روى عنه لم يمنعه من روايته بأن لم ينكر عليه روايته على رواية من أنكر شيخه روايته عنه(فتح)

[9] أي البخاري فيقدم الخبر المودع في الصحيح على غيره.

[10] أي يشهد له أكثر من خبر وهذا يشهد له خبر واحد

[11] أي السند وليس حال المروي

[12] والظاهر تقديم الحديث الأكثر أدلة على الحديث الأكثر رواية(الشيخ الأمين)

[13] غالبا وقد يقدم الفعل كما في خبر إحرامه صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على خبر التنعيم(الشيخ الأمين)

[14] سواء بالمعنى الاصطلاحي أو البلاغة(الشيخ الأمين)

[15] أي لا يقدم الخبر الأكثر فصاحة.

وشهرة القصة ذكر السبب[٥] = وسمعه إياه دون حجب[٦]

والمدني والخبر الذي جمع = حكما وعلة كقتل من رجع[٧]

وما به لعلة تقدم[٨] = وما بتوكيد[٩] وخوف يعلم[١٠]

وما يعم مطلقا إلا السبب = فقدمنه تقض حكما قد وجب[١١]

---

[١] أي ما فيه زيادة كخبر تكبير العيد سبعا ورواية أربعا فتقدم السبع لأن معها زيادة علم(الأمين)

[٢] أي لغة قريش:فقبيل الشخص قومه الذي هو منهم

[٣] الخبر

[٤] أي يرجح الخبر المشعر بإجلال الرسول صلى الله عليه وسلم على الخبر غير المشعر وكذا المشعر بإجلال الصحابة.(فتح)

[٥] أي إذا ذكر في الخبر سببه فيقدم لاشعاره بالاهتمام والضبط

[٦] تصح الرواية من وراء حجاب إذا تأكدت وتيقنت وهذا حال أمهات المؤمنين فيروين من وراء حجاب(عن الشيخ الأمين)

[٧] عن دينه فيقدم حديث البخاري(من بدل دينه فاقتلوه)على حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان.

[٨] أي الخبر الذي تقدمت فيه العلم على الحكم يقدم على عكسه على المشهور لأنه يدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه(انظر فتح)

[٩] يقدم على ما لم يؤكد فخبر(الأيم أحق بنفسها)يقدم عليه خبر(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل(فتح)

[١٠] ١أي يقدم ما فيه تخويف لإشعاره بتأكيد الأمر فيقدم خبر(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)على خبر رواه أحمد في وجوب صوم يوم الشك لأن الأول فيه تهديد(ينظر فتح وتعليق الشيخ)

[١١] أي أن العام الذي لم يذكر معه السبب يقدم على العام المذكور فيه السبب لاحتمال إرادة قصره على السبب وهذا في غيرصورة السبب(ينظر غاية)

ما منه[١] للشرط[٢] على المنكر [٣] = وهو [٤] على كل الذي له دري[٥]
معرف الجمع على ما استفهما = به من اللفظين أعني من وما[٦]
وذي[٧] الثلاثة على المعرف = ذي الجنس لاحتمال عهد قد يفي[٨]
تقديم ما خص على ما لم يخص = وعكسه[٩] كل أتى عليه نص[١٠]
إشارة وذات الإيما يرتضى = كونهما من بعد ذات الاقتضا[١١]
هما[١٢] على المفهوم[١٣] والموافقهْ[١٤] = ومالكٌ غيرُ الشذوذِ وافَقَهْ

---

[١] أي العام

[٢] أي العام الشرطي كمن و ما الشرطيتين نحو(من بدل دينه فاقتلوه)فيقدم على

[٣] أي العام المنكر كالنكرة المنفية على الأصح(فتح)

[٤] أي العام المنكر يقدم

[٥] أي يقدم العام المنكر على كل ما دري للعموم من أدواته كالمعرف باللام والإضافة.اهـ(فتح)

[٦] أي يقدم العام في الجمع المعرف باللام أو الإضافة نحو عباد الله مقدم على من وما الاستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح(فتح)

[٧] أي الجمع المعرف باللام أوالإضافة ومن وما

[٨] أي أن الثلاثة مقدمة على المعرف باللام ذي الجنس أي اسم الجنس المعرف باللام لقرب احتمال العهد فيه بخلاف الثلاثة فإما أن لا تحتمله أصلا كمن وما أو يبعد فيها كالجمع المعرف.اهـ(فتح)

[٩] أي تقديم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص

[١٠] ٢ففيه خلاف وعليه نص أي دليل يدل عليه والأول مذهب النووي والسبكي والثاني مذهب عامة الأصوليين.اهـ(فتح)وقال الشيخ الأمين المشهور يقدم العام الذي لم يخص على العام الذي خصص نحو قوله تعالى(وأن تجمعوا بين الأختين)وآية(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)فالثانية مخصصة بقوله تعالى(والمحصنات من النساء).اهـ فتقدم الأولى على المشهور.

[١١] أي يرتضي الأصوليون تقديم دلالة الاقتضاء على دلالتي الإشارة والإيماء لأن مدلولها مقصود ويتوقف عليه الصدق أو الصحة(فتح)

[١٢] أي دلالتي الإشارة والإيماء

[١٣] أي يقدمان على مفهوم الموافقة والمخالفة لأن الدلالة من النطق.

[١٤] قوله والموافقة أي ومفهوم الموافقة يقدَّم على مفهوم المخالفة وهو رأي مالك ،ودل قوله(غير الشذوذ) إلى وجود خلاف فبعضهم ذهب إلى تقديم مفهوم المخالفة لإفادته حكماً مخالفاً لما دل عليه المنطوق (انظر نشر البنود والغاية)

فصل: الترجيح باعتبار المدْلُول

وناقلٌ[1] ومثبتُ[2] والآمرُ = بعد النواهي[3] ثمَّ هذا الآخِرُ[4]
على الإباحة[5] وهكذا الخَبَرْ = على النَّواهي وعلى الذي أمَرْ[6]
في خَبَرَيْ إباحةٍ وحظرِ[7] = ثالثُها هذا كذاك يَجْري[8]
والجزمُ قبل النَّدبِ[9] والذي نفى = حدّاً على ما الحدُّ فيه أُلِفا[10]
ما كان مدلولٌ له معقولا[11] = وما على الوضعِ أتى دليلا[12]

ترجيح الإجماعات

رجِّحْ على النصِّ الذي قد أُجْمِعا = عليه[13] والصَّحْبِ على من تَبِعا[14]

---

[1] أي الخبر الناقل عن الأصل أي البراءة الأصلية مقدَّم على الخبر المقرِّر له(فتح)

[2] على النافي لاشتماله على زيادة علم وبيان وقيل العكس.

[3] فتقدم النواهي على الأمر

[4] وهو الأمر يقدم على

[5] للاحتياط بالطلب

[6] أي أن الحديث الوارد بصيغة الخبر المتضمن للتكليف مقدم على الحديث الوارد بصيغة النهي والأمر.

[7] أي إذا تعارض خبر إباحة وخَبَرَ حضر فأقوال ثلاثة:قيل يقدم الإباحة وقيل العكس و

[8] أي يستويان فيحتاج إلى مرجح.

[9] أي يقدم خبر الوجوب على خبر الندب احتياطاً لبراءة الذمة.(فتح)

[10] أي الخبر الذي نفى حد أو تعزير مقدَّم على الخبر الذي ألف أي وجد فيه الحد، لأن الأول موافق لقوله تعالى(ما جعل عليكم في الدين من حرج).اهـ(فتح)

[11] ١أي يقدم الخبر المعقول المعنى على الخبر غير معقول المعنى أي ما لم تعرف علته لأن الأول أصغى وأدعى إلى الانقياد وهذا مقيد عند مالك بغير التعبد.اهـ(فتح)

[12] أي يقدم الخبر الذي فيه الوضع على الخطاب التكليفي فإذا جاء خبر فيه شرط وخبر فيه أمر فيقدم الشرط لأن الأول لا يتوقف على فهم وأهلية الخطاب...اهـ وقيل عكسه.اهـ(فتح)

[13] يعني أن الإجماع غير السكوتي يقدم على النص عند تعارضهما لأن الإجماع يؤمن النسخ بخلاف النص. اهـ(فتح) أما الإجماع السكوتي فالنص يقدم عليه(الشيخ الأمين)

[14] أي يقدم إجماع الصحابة على من بعدهم وكذا يقدم إجماع التابعين على من يأتي بعدهم وهكذا(فتح)وفي لب الأصول قال:(يقدم إجماع السابقين)

كذاك ما انقرضَ عصرُه[١] وما = فيه العمومُ[٢] وافقوا من عَلِما[٣]

فصل ترجيح الأَقْيسَة والحدُود

بقوة المثبت ذا الأساس = أي حكمه الترجيح للقياس[٤]

وكونه موافق السنن[٥] عن[٦] = بالقطع بالعلة أو غالب ظن[٧]

وقوة المسلك[٨] ولتقدما = ما أصلها تتركه معمما[٩]

وذات الانعكاس واطراد[١٠] = فذات الآخر بلا عناد[١١]

---

[١] أي انقراض أهل عصره ولا يعد ترجيح إجماع ما لا ينقرض عصره الصريح على إجماع منقرض العصر السكوتي.اهـ(فتح)

[٢] أي العوام

[٣] للخلاف وزاد في لب الأصول يقدم الإجماع الذي لم يسبق بخلاف

[٤] أي يرجح القياس الذي دليله أقوى من دليل القياس الآخر كأن يكون الأول منطوقا ودليل الثاني مفهوما.(فتح)

[٥] أي يرجح القياس الذي يكون جاريا على سنن القياس، أي أن فرعه من جنس أصله على القياس الذي ليس كذلك كقياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين فإنه يقدم على قياسه على السرقة في القطع من الكوعين.(فتح)

[٦] الترجيح أي عرض الترجيح

[٧] أي يرجح القياس بالقطع بالعلة فيرجح القياس المقطوع بوجود العلة فيه على القياس الذي ليس كذلك.(فتح)ويرجح أيضا القياس المظنون وجود العلة فيه على ما ليس كذلك.(فتح)وذكر بعضهم أنه يمكن الترجيح أيضا بالفرع(الشيخ الأمين)

[٨] أي يرجح القياس الذي كان المسلك الذي عرفت به العلة أقوى فيقدم مسلك الإجماع على مسلك النص و مسلك النص على الإيماء وهكذا(فتح)

[٩] أي يقدم القياس الذي تترك علته أصلها عاما على القياس الذي تخصص علته أصلها.(فتح)

[١٠] ١أي يقدم القياس الذي علته منعكسه مطردة على القياس الذي علته مطردة فقط أو منعكسة فقط و الانعكاس الملازمة في النفي والاطراد الملازمة في الثبوت وهذا على أنهما ناقضان في القوادح أما على أنهما غير قادحين فقد بطل القياس(شيخ)

[١١] ٥٥أي يقدم القياس الذي علته مطردة على القياس الذي علته منعكسه(فتح)

وعلة النص[١] وما أصلان = لها كما قد مر يجريان[٢]
في كثرة الفروع خلف قد ألم[٣] = وما تقلل تطرق العدم[٤]
ذاتية قدم[٥] وذات تعديه[٦] = وما احتياطا علمت مقتضيه[٧]
وقدمن ما حكم أصلها جرى = معللا وفقا لدى من غبرا[٨]
بعد الحقيقي أتى العرفي = وبعد هذين أتى الشرعي[٩]

---

[١] فما علته منصوصة يقدم على ما كانت علته مستنبطة(فتح)

[٢] يجريان خبر لعلة(شيخ)أي يقدم القياس الذي لعلته أصلان على ما لعلته أصل مثل قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية مقدم لأنه تشهد له عدة أصول في الصلاة وفي الزكاة فيقدم على عدم وجوب النية الذي يشهد له أصل واحد وهو القياس على غسل النجاسة(شيخ)

[٣] ١أي وقع خلف في الترجيح بكثرة الفروع المبنية على إحدى العلتين على الفروع المبنية على الأخرى من العلتين المتعديتين(فتح وغاية)

[٤] أي يقدم القياس الذي علته تقلل تطرق العدم إليها بأن كانت متحدة أو قلت أوصافها على مقابلتها وهي المركبة لأن المركبة يسري إليها العدم أي البطلان ببطلان وصف من أوصافها فالأخرى كانت أسلم.(فتح)

[٥]أي يقدم القياس الذي علته ذاتية بأن كانت وصفا قائما بالمحل أي الذات كالطعم والإسكار يقدم على القياس الذي علته حكمية بأن كانت حكما شرعيا كالطهارة والنجاسة والحل والحرمة(فتح)

[٦] على القاصرة نحو الشدة المطربة على قولنا العلة الخمر وخالف أبو اسحاق فقدم القاصرة لأن الخطأ فيها أقل(فتح وشيخ)

[٧] أي يقدم القياس الذي اقتضت علته احتياطا في واجب أو ترك محرم كتعليل الربا في البر بالطعم فيشمل قليله وكثيره على تعليله بالكيل(فتح)

[٨] أي يقدم القياس الذي اتفق من غبرا أي مضى من أهل العلم على تعليل حكم أصلها على القياس الذي لم يتفق على تعليل حكم أصلها والمراد بالأصل دليل حكمها(فتح)

[٩] أي يقدم الوصف الحقيقي ثم العرفي والعرفي يقدم على الشرعي والمراد بالحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع.اهـ(فتح)ولم يذكر اللغوي لأن القياس به قياس لغة وليس قياسا شرعيا(الشيخ الأمين)

وفي الحدود[١] الأشهر المقدم[٢] = وما صريحا[٣] أو أعم[٤] يعلم

وما يوافق لنقل مطلقا[٥] = والحد سائر الرسوم سبقا[٦]

وقد خلت مرجحات فاعتبر[٧] = واعلم بأن كلها لا تنحصر[٨]

قطب رحاها[٩] قوة المظنه[١٠] = فهي لدى تعارض مئنه[١١]

كتاب الاجتهاد في الفروع[١٢]

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا = ظنا بأن هذا حتم مثلا[١٣]

---

[١] جمع حد وهي التعريف الذي تضمن الجنس القريب والفصل نحو الإنسان حيوان ناطق.

[٢] ١أي الأعرف الأوضح يقدم على الأخص ٦٦١الأخص بالنسبة للأعرف إذ لا يصح أن يكون الحد خفيا كقولنا الأسد حيوان أبخر(الشيخ الأمين)قال اللقاني وذلك بأن يكون في أحدهما شرعيا وفي الآخر حسيا أو عقليا أو لغويا أو عرفيا فالحسي مقدم والعقلي أولى من العرفي ومن الشرعي(فتح)

[٣] ٩يقدم الحد الصريح على ما ليس بصريح بسبب تجوز أو اشتراك أو غرابة أو اضطراب في معناه مع القرينة.اهـ(فتح)

[٤] ٥٥أي يقدم الأعم نفعا على الحد الذي أخص منه لكون الأول يتناول ما يتناوله الأخص ويزيد عليه.اهـ(فتح)فيقدم تعريف الصحة بأنها موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع على أنها سقوط القضاء ففي قولنا موافقة الفعل يشمل صلاة من ظن أنه متطهر فبان محدثا.(الشيخ الأمين)

[٥] فالحد الموافق للنقل يقدم على سواه وكذا الحد الموافق للوضع اللغوي يقدم على الحد المخالف للغة(فتح)

[٦] سواء كان الحد تاما أم ناقصا والرسوم جمع رسم وهو ما كان التعريف بالخاصة مثل تعريف الإنسان بأنه ضاحك.

[٧] أي قد مر في النظم مرجحات فلم يشأ الناظم تكرارها.

[٨] أي أن المرجحات لا تنحصر فيما ذكر في هذا الباب وما تقدم في النظم بل لها ضابط أشار إليه بقوله

[٩] الذي تدور عليه

[١٠] ٢في ترجيح أمر على مقابله(فتح)

[١١] ١فهي أي قوة المظنة عند تعارض الأمرين مئنة أي علامة على الترجيح ،ومئنة معناها مكان يقال فيه أنه كذا(فتح)

[١٢] الاجتهاد لغة بذل الطاقة فيما فيه مشقة وفي الاصطلاح هو ما أشار إليه بقوله:(فتح)

[١٣] أي أن يبذل الفقيه وسعه في النظر في الأدلة لأجل الحصول على الظن بأن ذاك أي حكم الله في المسألة المنظور فيها حتم أي واجب أو مباح أو مكروه أو حرام أو مندوب.(فتح)

وذاك مع مجتهد[١] رديف = وما له يحقق التكليف[٢]
وهو شديد الفهم طبعا[٣] واختلف = فيمن بإنكار القياس قد عرف[٤]
قد عرف التكليف بالدليل = ذي العقل قبل صارف النقول[٥]
والنحو[٦] والميزان[٧] واللغة مع = علم الأصول مع بلاغة جمع
وموضع الأحكام دون شرط = حفظ المتون عند أهل الضبط[٨]
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر[٩] = و[١٠]علم الاجماعات[١١] مما يعتبر
كشرط الآحاد[١٢] وما تواترا[١٣] = وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى[١٤]
وما عليه أو به النسخ وقع [١٥]= وسبب النزول شرط متبع[١٦]

---

[١] ١الفقيه رديف المجتهد في عرف أهل الأصول.(فتح)

[٢] ٢التكليف شرط الاجتهاد فلا يصح من صبي أومجنون وما هنا مبتدأ خبره التكليف.(فتح)

[٣] أي سجية لمقاصد الشارع في كلامه.اهـ(فتح)

[٤] أي اختلف فيمن أنكر حجية القياس هل يعد من أهل الاجتهاد وهو اختيار السبكي والقاضي عبد الوهاب أو لا يعد منهم مطلقا، أو إذا أنكر القياس الجلي.اهـ(فتح)

[٥] أي أن المجتهد لابد أن يكون عارفا بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية إلى أن يأتي صارف من النقل(فتح وانظر غاية)

[٦] ويشمل التصريف(الشيخ الأمين)

[٧] وهو المنطق اهـ(فتح)

[٨] أي يشترط أن يعرف مواضع الأحكام من الكتاب والسنة، بحيث إذا احتاج إلى حديث مثلا عرف مكانه أما حفظ المتون أي الألفاظ فليس شرطا عند أهل الضبط أهل الأصول(فتح وشرح الأمين)

[٩] ٢فلا يشترط التبحر على الأصح ولا يكفيه الأقل(والرتبة الوسطى معروفة عرفا الشيخ الأمين)

[١٠] سيتكلم الآن عن شروط إيقاع الاجتهاد ولا يقدح في المجتهد عدم تحققها فيه بخلاف ما تقدم فقال:-

[١١] أي معرفة الإجماعات

[١٢] وهو فقد قيود المتواتر

[١٣] وهو خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس. (فتح)

[١٤] أي معرفة شروط الصحيح والضعيف

[١٥] أي يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ بمعرفتهما وتاريخهما.

[١٦] أي معرفة سبب نزول الآيات وورود الأحاديث شرط متفق عليه(فتح)

كحالة الرواة[١] والأصحاب[٢] = وقلدن في ذا على الصواب[٣]

وليس الاجتهاد ممن قد جهل = علم الفروع والكلام ينحظل[٤]

كالعبد والأنثى[٥] كذا لا تجب = عدالة على الذي ينتخب[٦]

هذا هو المطلق[٧] و[٨]المقيد[٩] = منسفل الرتبة عنه يوجد[١٠]

ملتزم أصول ذاك المطلق[١١] = فليس يعدوها على المحقق[١٢]

---

[١] من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع....(فتح)

[٢] ٢أي معرفته لحال الصحابة في فتاويهم وأحكامهم ، وزيادة لأحدهم في الفقه والورع، ويعرف الأكبر(فتح)وفي غاية الوصول(ومعرفة الأعلم من الصحابة في متعارضين)اهـ

[٣] يعني أنه يكفي المجتهد التقليد في ذا، أي ما ذكر من إيقاع الاجتهاد من معرفة الإجماعات إلى معرفة الصحابة فيقلد الأئمة فإن فقد الأئمة فليقلد الكتب المصنفة في ذلك، ففي الأحاديث إلى الصحيحين وفي أحوال الصحابة للإصابة لابن حجر، وفي أحوال٥٥ الرواة إلى المدارك لعياض، وهكذا خلافا للأبياري في قوله بمنع التقليد.اهـ(فتح)

[٤] أي لا يمتنع الاجتهاد لجهل المجتهد بالفروع أو علم الكلام.

[٥] أي لا يمتنع الاجتهاد منهما

[٦] أي في المجتهد فيجوز للفاسق بلوغ درجة الاجتهاد(فتح)فيجتهد لنفسه أما غيره فلا يجوز له العمل بفتواه(الشيخ الأمين)

[٧] أي ما ذكرنا شروطه هو المجتهد المطلق

[٨] وأما

[٩] ٣أي مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى.اهـ(فتح)فهو

[١٠] أي المقيد مرتبته أسفل من مرتبة المجتهد المطلق ٥٥ومجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل، ومجتهد الفتوى دونه وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما إمامه(انظر غاية الوصول)

[١١] أي إمامه المعين

[١٢] أي لا يتعدى نصوص إمامه إلى غيره على القول المحقق أي المشهور أي فلا يجوز له ذلك خلافا للخمي في أنه يخرج على قواعد غيره.

مجتهد المذهب من أصوله = منصوصة أم لا[١] حوى معقوله[٢]

وشرطه التخريج للأحكام = على نصوص ذلك الإمام[٣]

مجتهد الفتيا الذي يرجح = قولا[٤] على قول[٥] وذاك[٦] أرجح[٧]

لجاهل الأصول أن يفتي بما = نقل مستوفى فقط[٨] وأمما[٩]

يجوز الاجتهاد في فن فقط = أو في قضية[١٠] وبعض قد ربط[١١]

والخلف في جواز الاجتهاد أو = وقوعه من النبي قد رووا[١٢]

---

[١] أي مستنبطة

[٢] يعني أن مجتهد المذهب هو الذي حوى معقوله أي عقله أصول مذهبه حال كون تلك الأصول منصوصة لإمامه أم ليست منصوصة وهو المستنبطة.اهـ(فتح)وقال الشيخ الأمين:عقلها حفظها.

[٣] أي يشترط فيه قدرة على التخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمام أي أصوله الملتزم هو لها ومعنى تخريجه استنباطه لها منها كأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه لوجود علة ما نص عليه فيما سكت عنه.اهـ(فتح)

[٤] لإمامه.

[٥] آخر وقد أطلقهما الإمام.

[٦] أي مجتهد المذهب

[٧] من مجتهد الفتوى أي أعلا رتبة

[٨] أي يجوز لجاهل علم الأصول أن يفتي بما نقله عن إمامه أو أحد من أصحابه حال كونه مستوفيا بأن يحفظ ما فيه من الروايات والأقوال، ويعلم خاصهاوعامها ومقيدها ومطلقها فيجوز له حينئذ الفتوى أما دون المستوفي فلا يجوز له.(فتح)

[٩] ٥٥أي اقتد به فيما نقل مستوفي.(فتح)

[١٠] أي يجوز أن يتجزأ الاجتهاد ولو في قضية واحدة.

[١١] أي ربط العلوم والمسائل بعضها ببعض فلا يجوز عنده الاجتهاد في بعضها(فتح)

[١٢] أي نقل متأخرو الأصوليين كابن الحاجب والسبكي نقلوا عن متقدميهم الخلاف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه... والصحيح جوازه خلافا لبعض الشافعية... واختار الآمدي وقوعه.(فتح)

واجب العصمة يمنع الجنف[١] = وصحح الوقوع عصره السلف[٢]

ووحد المصيب في العقلي[٣] = ومالك رآه في الفرعي[٤]

فالحكم في مذهبه معين = له على الصحيح ما يبين[٥]

مخطئه وإن عليه انحتما = إصابة[٦] له الثواب[٧] ارتسما[٨]

[٩]ومن رأى كلا[١٠] مصيبا[١١] يعتقد = لأنه[١٢] يتبع ظن المجتهد[١٣]

---

[١] ١أي الخطأ فتمنع العصمة وقوع الخطأ في اجتهاده ومقابله يمكن لكن ينبه عليه سريعا....(فتح)

[٢] أي صحح قدماء الأصوليين وقوع الاجتهاد من غير النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مطلقا كما في تحكيم سعد في قضية بني قريضة(فتح)

[٣] ١المصيب هو من صادف الحق في نفس الأمر ففي الأمر العقلي وهو ما لا يتوقف على سمع واحده٥والمخطئ آثم بل إن أخطأ في نحو وجود الله أو ثبوت الرسالة كفر ونحن نعرف المخطيء(فتح وتقرير شيخ)

[٤] ٢أي أن مالكا رأى أن المصيب في الفرعي أيضا واحد كما هو عليه الجمهور(فتح)

[٥] أي أن حكم الله تعالى في الواقعة معين قبل حصول الاجتهاد لكنه غير معلوم ثم قيل لا أمارة عليه والصحيح له أمارة، يبينها أي يظهرها للمجتهد من دليل ظني أو قطعي أو مناسبة(فتح وشيخ ونحوه غاية)

[٦] فاعل انحتم

[٧] خبر المبتدأ مخطئة

[٨] أي ثبت أي أن المجتهد المخطيء لذلك الحكم المعين يثاب على اجتهاده وإن قلنا إن إصابة الحكم واجبة أو منحتمة ومن باب أولى لو قلنا هي غير واجبة.(فتح)

[٩] الآن سيتكلم عن المصوبة:-

[١٠] من المجتهدين في الفرعيات.(فتح)

[١١] أي موافقا للصواب وهو الأشعري والقاضي وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وابن شريح فإنه.(فتح)

[١٢] أي أنه واللام زائدة(شيخ)

[١٣] ٢أي أن حكم الله في المسألة الفرعية يتبع ظن المجتهد وهذا باعتبار تعلق الحكم التنجيزي به وبمقلديه لا باعتبار الحكم القديم أي أن ما ظنه المجتهد أنه حكم الله فهو حكم الله تعالى في حقه وحق مقلديه والقائل بأنه تابع الأشعري والقاضي.(فتح)

[1]أو ثم[2] ما[3] لو عين[4] الحكم[5] حكم = به[6] لدرء[7] أو لجلب[8] قد ألم[9]

لذا[10] يصوبون[11] في ابتداء = والاجتهاد دون الانتهاء[12]

والحكم[13] وهو[14] واحد متى عقل[15] = في الفرع قاطع ولكن قد جهل[16]

وهو آثم متى ما قصرا = في نظر[17] وفقا لدى من قد درى[18]

والحكم من مجتهد[19] كيف وقع[20] = دون شذوذ نقضه قد امتنع

---

[1] وزاد أبو يوسف ومحمد وابن شريح أن

[2] أي في المسألة

[3] أي شيء مناسب من وجوه.(فتح)

[4] الله تعالى

[5] فيها

[6] أي لأن حكم الله لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة وهذا المجتهد باجتهاده المظنون ناسب ذلك الشيء(انظر فتح ونثر)

[7] ١أي لكون ذلك الحكم راجحا لدرء مفسدة إذا كان الحكم الذي ظن المجتهد تحريما.

[8] ٢أي راجحا في جلب مصلحة من وجه من تلك الوجوه إذا كان الحكم الذي ظن المجتهد وجوبا أو ندبا أو جوازا.(فتح)

[9] ٣أي قد حصل فيه ما ذكر من الدرء أو الجلب(فتح)

[10] هؤلاء الثلاثة

[11] من لم يصادف الحكم

[12] أي أصاب بمباشرته الاجتهاد والنظر دون الحكم الذي وصل إليه في الانتهاء

[13]

[14] أي المصيب

[15] فعقل أي القاطع ومثله جهل أي عقل المجتهدون للدليل القاطع أو جهلوه(انظر نشر)

[16] يعني أن المصيب في المسألة الفرعية يكون واحدا إذا علم في الفرع الذي اختلف فيه المجتهدون دليل قاطع من نص أو إجماع من جهة المتن والدلالة معا بأن يكون صريحا متواترا(فتح)

[17] وهو استفراغ والجهد(فتح)

[18] أي اتفاقا

[19] مطلق أو مذهب أو فتوى(انظر فتح)

[20] أي ولو ظهر أن غيره أصوب(الشيخ الأمين وفتح)

إلا إذا النص[١] أو الإجماع[٢] أو = قاعدة[٣] خالف فيها قد رأوا
أو اجتهاده[٤] أو القيس الجلي[٥] = على الأصح[٦] أو بغير المعتلي
حكم في مذهبه[٧] وإن وصل[٨] = لرتبة الترجيح[٩] فالنقض انحظل[١٠]
وقدم الضعيف إن جرى عمل = به لأجل سبب قد اتصل[١١]
وهل يقيس ذو الأصول إن عدم = نص إمامه الذي له لزم[١٢]
مع التزام ما له[١٣] أو مطلقا[١٤] = وبعضهم بنصه تعلقا[١٥]

---

[١] قطعيا أو ظاهرا(شيخ وفتح)

[٢] ولو ظنيا

[٣] متفق عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح.

[٤] أي خالف اجتهاده بأن ترك اجتهاده وقلد غيره(نثر)

[٥] ١أي الواضح وهو الذي لا شك في صحته كالحكم بقبول شهادة الكافر لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقا(فتح)

[٦] في كل المسائل خالف ابن الحكم(فتح)

[٧] أي حكم غير المجتهد وهو المقلد الصرف حكم بغير المعتلي أي المشهور من مذهب إمامه أو قول أصحابه فإنه ينقض وجوبا منه أومن غيره(فتح)

[٨] ذلك الحاكم بغير المشهور من مذهب إمامه

[٩] أي رتبة الاجتهاد في الترجيح

[١٠] ١أي امتنع لأنه يجوز له الإفتاء والقضاء والعمل بالضعيف إذا ترجح عنده.اهـ(فتح)

[١١] يعني يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا جرى العمل بالضعيف لأجل سبب اتصل بزمننا أي وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة مثل قول علماء فاس بعدم قبول دعوى المعتدة انقضاء العدة قبل ثلاثة أشهر لكثرة كذب النساء والمشهور قبولها من أقل قدر(فتح وشيخ)

[١٢] أي هل يجوز للأصولي أن يقيس إذا لم يجد نصا لإمامه فقيل

[١٣] ١هذا القول الأول وهو جواز القياس على نص إمامه ولا يقيس على أصل غيره وهذا هو طريق ابن رشد والمازري وأكثر المالكية.

[١٤] ٢أي وقيل يجوز له مطلقا أن يقيس سواء على نصوص إمامه أم على غيرها مع وجودها؛ وهذا قول اللخمي وفعله.(فتح)

[١٥] أي وقال بعضهم وهو ابن العربي يجب على العالم بالأصول التعلق بنص إمامه فلا يحكم ولا يفتي إلا بشيء سمعه منه.اهـ(فتح)

ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعا[١] = إن يك لا لقاطع قد رجعا[٢]

إلا[٣] فهل يضمن أو لا يضمن = إن لم يكن منه تول بين[٤]

وإن يكن منتصبا[٥] [٦]فالنظر = ذاك[٧] وفاقا عند من يحرر[٨]

فصل في التقليد في الفروع[٩]

[١٠]هو التزام مذهب الغير بلا = علم دليله الذي تأصلا[١١]

يلزم غير ذي اجتهاد مطلق = وإن مقيدا إذا لم يطق[١٢]

وهو للمجتهدين يمتنع = لنظر قد رزقوه متسع[١٣]

وليس في فتواه مفت يتبع = إن لم يضف للدين والعلم الورع[١٤]

---

[١] ١أي لا يضمن المجتهد إذا أتلف شيئا بفتواه أو حكمه.

[٢] ٢ أي إذا كان رجوعه لغير دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع وإلا فيضمن لتقصيره.(فتح وشيخ)

[٣] أي إن لم يكن المضيع بفتواه مجتهدا

[٤] ١أي هل يضمن غير المجتهد قيل يضمن كما عند المازري وقيل لا يضمن كما عند ابن رشد ومحل الخلاف إن لم يكن تول هو بنفسه الإتلاف وإلا ضمن باتفاق.(فتح)

[٥] للفتوى أو القضاء أو أتلف شيئا بواحد منهما(فتح)

[٦] الذي يقتضيه

[٧] أي التضمين(فتح)

[٨] المسائل ويحققها وهو الحطاب.

[٩] التقليد لغة وضع القلادة في العنق(فتح)

[١٠] واصطلاحا

[١١] أي من غير معرفة دليله الخاص الأصلي(فتح)

[١٢] فيجب على من لم يطق الاجتهاد لقوله تعالى(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

[١٣] أما إن حصل ظن الحكم بالاجتهاد بالفعل في المسألة فإنه يحرم عليه التقليد فيها إجماعا.اهـ(فتح)ولم يشر في لب الأصول إلى الخلاف في هذه المسألة.

[١٤] أي يشترط في من يعمل بفتواه هذه الصفات الثلاث والورع ترك الشبهات ومن الورع الخروج من خلاف العلماء(الشيخ الأمين)

من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر = أو حصل القطع فالاستفتاء انحظر [١]

وواجب تجديد ذي الرأي النظر [٢] = إذا مماثل عرى وما ذكر

للنص[٣] [٤] مثل ما إذا تجددا = مغير [٥] إلا فلن يجددا[٦]

وهل يكرر سؤال المجتهد = من عم[٧] إن مماثل الفتوى يعد[٨]

وثانيا ذا النقل صَرفا أهمل[٩] = وخيرن عند استواء السبل[١٠]

وزائدا في العلم[١١] بعض قدما = وقدم الأورع[١٢] كل القدما[١٣]

---

[١] يعني أنه لا يجوز الاستفتاء إلا لمن اشتهر بالعلم والعدل بين الناس كانتصابه والناس يستفتونه ولم ينكر ذلك أهل العلم والدين عليه؛ أو حصل القطع عند مستفتيه بوفور علمه وعدالته، وإلا فاستفتاؤه منحظر أي ممنوع.اهـ(فتح) والأصح يكفي ظاهر العدالة وقيل يجب البحث عن علمه وعدالته(غاية الوصول)

[٢] في حالتين الأولى:

[٣] اللام زائدة فالنص مفعول ذكر(الشيخ الأمين)

[٤] أي تجدد مماثل للواقعة المسؤل عنها غير أنه لم يذكر الدليل الأول الذي اعتمده فيها والثانية:

[٥] أي تجدد له دليل آخر يغير الأول ويقتضي الرجوع عنه.(فتح)

[٦] أي إذا ذكر الأول ولم يطرأ مغير فلا يجب تجديد النظر.(فتح)

[٧] أي العامي.

[٨] أي إذا تجددت للعامي نفس المسألة فهل يكرر السؤال الأصح لا يجب هذا إذا كان المستفتي حيا، وإلا فلا يجب إعادة السؤال اتفاقا.(فتح)

[٩] ٦أي أن المسألة التي سئل عنها أولا إذا كانت بنقل صرف أي خالص من الاجتهاد فلا يجب إعادة السؤل لصاحبها العالم لعدم احتمال تغير ما عنده.اهـ(نثر)ومثله الشيخ الأمين أكتوش بعدم جواز التزويج بدون ولي.اهـ وذا النقل مفعول أهمل وصرفا حال من النقل.اهـ(نثر)

[١٠] يعني أن العالم يخير العامي إذا استفتاه في مسألة فيها أقوال مستوية في العمل بأيها شاء إذا لم يكن تفاوت بين قائليها وقيل يأخذ العامي بأغلظ الأقوال احتياطا.

[١١] مع استوائهما في الدين والورع

[١٢] مع استوائهما في العلم

[١٣] ٥وقيل يقدم الأعلم على الأورع كما هو عند القرافي وقيل عكسه(الشيخ الأمين)

وجائز تقليد ذي اجتهاد = وهو مفضول[١] بلا استبعاد[٢]

فكل مذهب وسيلة إلى = دار الحبور والقصور جعلا[٣]

وموجب تقليد الارجح وجب = لديه[٤] بحث عن إمام منتخب[٥]

إذا سمعت فالإمام مالك = صح له الشأو[٦] الذي لا يدرك

للأثر الصحيح[٧] مع حسن النظر = في كل فن كالكتاب والأثر

والخلف تقليد من مات وفي = بيع طروس العلم الآن قد نفي[٨]

ولك أن تسأل للتثبت = عن مأخذ المسؤول[٩] لا التعنت[١٠]

ثم عليه[١١] غاية البيان = إن لم يكن عذر بالاكتنان[١٢]

يندب للمفتي اطراحه النظر = إلى الحطام جاعل الرضا الوطر

---

[١] في العلم والورع مع وجود الفاضل

[٢] ١وهو مذهب الجمهور وصححه الفهري ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم.اهـ(فتح)

[٣] لأن كلا منهم على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والورع.اهـ(فتح)

[٤] أي أن من ألزم العامي بتقليد الأرجح وهو ابن القصار من المالكية وابن شريح والغزالي من الشافعية يجب عنده

[٥] أي يجب البحث عن إمام منتخب أي مختار راجح.اهـ(فتح)فيميز بقرائن ككثرة السائلين(الشيخ الأمين)

[٦] أي السبق في العلوم والغاية

[٧] وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة".اهـ(فتح)وقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.اهـ(الشيخ الأمين)

[٨] فانعقد الإجماع على انتفاء الخلاف فيهما لعدم المجتهدين في الأول ولتعطل العلوم في الثاني(فتح)

[٩] أي دليله

[١٠] أي لا بقصد إظهار عجزه أو خطئه(فتح)

[١١] أي على العالم المفتي إذا سأله العامي عن مأخذ الحكم للتثبت(فتح)

[١٢] أي بسبب اكتنان المأخذ أي خفائه فلا فائدة من بيانه للعامي(انظر فتح)

متصفا بحلية الوقار[١] = محاشيا[٢] مجالس الأشرار[٣]

والأرض لا عن قائم مجتهد = تخلو[٤] إلى تزلزل القواعد[٥]

وهو جائز بحكم العقل = مع احتمال كونه بالنقل[٦]

وإن بقول ذي اجتهاد قد عمل =من عم[٧] فالرجوع عنه منحظل[٨]

إلا[٩] فهل يلزم[١٠] أو لا يلزم =إلا الذي شرع[١١] أو يلتزم[١٢]

رجوعه[١٣] لغيره[١٤] في آخر[١٥] =يجوز للإجماع عند الأكثر

---

[١] أي صفة الوقار

[٢] أي مجتنبا

[٣] أي السفهاء إلا لضرورة(فتح)

[٤] أي لا تخلو الأرض عن إمام قائم مجتهد مطلق أو مقيد قائم لله بالحجة...اهـ(فتح)

[٥] أي قواعد الزمان بأن يختل نظام الكون كطلوع الشمس من مغربها(فتح)فيجوز عند ذلك وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز أن لا يبقى مجتهد وصححه في غاية الوصول.

[٦] أي بالشرع(فتح) وهو يقع لخبر الصحيحين «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا....(غاية)

[٧] أي العامي الذي قد عمل بقول المجتهد

[٨] أي ممتنع لأنه قد التزم القول بالفراغ من العمل(فتح)

[٩] أي وإن لم يعمل فأقوال قيل

[١٠] أي يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء وقيل

[١١] أي لا يلزم إلا بالشروع في العمل.

[١٢] ٥وقيل يلزمه إن التزم العمل به في تلك الحادثة وإلا لم يلزمه.اهـ(فتح)وقيل له الرجوع إلى آخر ولا يلزمه وهذا رجحه في لب الأصول.

[١٣] أي العامي

[١٤] أي لغير المجتهد الذي أفتاه أولا

[١٥] ٩في سؤال آخر

وذو التزام مذهب[1] هل ينتقل =أو لا[2] و[3]تفصيل[4] أصح ما نقل[5]

ومن أجاز[6] للخروج[7] قيدا[8] =بأنه لابد أن يعتقدا

فضلا له[9] وأنه لم يبتدع =بخلف الإجماع وإلا يمتنع[10]

[11]وعدم التقليد فيما لو حكم =قاض به بالنقض حكمه يؤم[12]

أما التمذهب بغير الأول =فصنع غير واحد مبجل[13]

كحجة الإسلام[14] والطحاوي[15] =وابن دقيق العيد ذي الفتاوي[16]

[17]إن ينتقل لغرض صحيح[18] =ككونه سهلا أو الترجيح

---

[1] أي الملتزم لمذهب معين

[2] وهو قول المازري والغزالي

[3] الثالث فيه

[4] وهو أصح

[5] فيجوز له الانتقال عنه فيما لم يعمل به، ولا يجوز له فيما عمل به. اهـ(فتح)

[6] للعامي

[7] من مذهب إلى آخر

[8] بثلاثة شروط أولها:

[9] أي يعتقد فضلا للمنتقل إليه.(فتح)

[10] أي لم يبتدع المنتقل بالكسر بمخالفته الإجماع بالتلفيق بين المذهبين؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة مجمع على تحريمها.(فتح)

[11] القيد الثالث

[12] أي لا يقلد المنتقل إليه فيما ينقض حكم القاضي لو حكم به(فتح)

[13] وهو المعظم

[14] الغزالي انتقل في آخر عمره من الشافعي إلى المالكي(فتح)

[15] انتقل من الشافعي إلى الحنفي.

[16] انتقل من المالكي إلى الشافعي(فتح) وكان يفتي بالمذهبين وهو مراد المصنف بقوله ذي الفتاوي(نثر)

[17] ويشترط في الانتقال لملازم مذهب معين شروط وهي:

[18] أي شرعي(فتح)

وذم من نوى الدنا[١] بالقيس =على مهاجر لأم قيس

وإن عن القصدين قد تجردا =من عم[٢] فلتبح له ما قصدا[٣]

ثم التزام مذهب قد ذكرا =صحة فرضه على من قصرا[٤]

والمجمع اليوم عليه الأربعه =وقفو[٥] غيرها الجميع منعه[٦]

حتى يجيء الفاطمي المجدد[٧] =دين الهدى لأنه مجتهد[٨]

أنهيت ما جمعه اجتهادي =وضرب الأغوار[٩] مع الأنجاد[١٠]

مما أفادنيه درس البرره =مما انطوت عنه كتب المهره

كالشرح للتنقيح والتنقيح[١١] =والجمع[١٢] والآيات[١٣] والتلويح[١٤]

---

[١] أي غرضا دنيويا كالحصول على أوقاف المذهب الآخر(فتح)

[٢] أي العامي تجرد فلم يقصد غرضا دينيا ولا دنيويا

[٣] بخلاف الفقيه فيكره(فتح)

[٤] أي أن بعض العلماء ذكر صحة وجوب التزام مذهب معين على من قصر باعه عن رتبة الاجتهاد المطلق ومفهومه أن بعض العلماء قال بالجواز.(نثر)(ورجحه الشنقيطي في نثر الورود)

[٥] أي اتباع

[٦] يعني أن الجمع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الأربعة ومنع جميع العلماء اتباع غير المذاهب الأربعة من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب الظاهرية إلى هذا القرن الثالث عشر.اهـ(فتح)ولم يرتض هذا في نثر الورود لإمكان تحقق فتاوى عن غيرهم...

[٧] أي المهدي المنتظر

[٨] ولم يرتضه هذا في نثر الورود فقال بإمكان مجيء مجتهد قبله.

[٩] جمع غور وهو المنخفض من البلاد(فتح)

[١٠] جمع نجد وهو المرتفع من البلاد(فتح)

[١١] للقرافي

[١٢] لابن السبكي

[١٣] لابن قاسم العبادي

[١٤] شرح السعد التفتازاني

مطالعا [١] لابن حلول[٢] اللامعا =مع[٣] حواش[٤] تعجب المطالعا

فالحمد لله العلي المجزل[٥] =المانح[٦] الفضل لنا المكمل

لنعم عنها يكل[٧] العد =لو كان ما في الأرض لي يمد

ثم صلاة الله والسلام =على الذي به انجلى الظلام

محمد الذي سما فوق السماء = وأهله من بعد ما الأرض سما

أسأله الحسنى[٨] وزيدا[٩] والرضا = واللطف بي في كل أمر قد قضى

تمت وبحمد الله

---

[١] حاشية لأبي العباس أحمد

[٢] في شرحه على جمع الجوامع المسمى الضياء.

[٣] مطالعة

[٤] ومراده بالحواشي حاشية ابن أبي شريف، وحاشية زكريا الأنصاري، وحاشية ناصر الدين اللقاني، وحاشية عميرة على المحلي.(نثر)

[٥] أي المكثر

[٦] المعطي

[٧] أي يضعف ويعجز

[٨] الجنة

[٩] النظر لوجه الله الكريم.اهـ(نثر)

الفهرس

كتب ورسائل للمؤلف:

١) الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة
٢) أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.
٣) الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي.
٤) فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .
٥) اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .
٦) غير المعتمد في منهاج النووي .
٧) النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .
٨) أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.
٩) الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.
١٠) تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.
١١) آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.
١٢) حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.
١٣) تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.
١٤) إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.
١٥) حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.
١٦) مدخل الى الفقه في حضرموت.
١٧) إعانة السالك الى ألفية ابن مالك.
١٨) الشرح المنشود على مراقي السعود.
١٩) ختان الإناث ـ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـ.
٢٠) إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.
٢١) من أحكام الشعْر الفقهية.
٢٢) مباحث في أحكام الزكاة.
٢٣) النظرية العامة للتنمية في الإسلام.

٢٤) السير التنموي الناجع.

٢٥) جمع النيتين في عمل واحد.

٢٦) هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.

٢٧) الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته ونبذه عن الشيخ فضل بن عبدالله بافضل.

٢٨) الإحسان في مختصر علوم القرآن.

٢٩) تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.

٣٠) ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.